Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsa ibn Saurah al-,

Al-jāmiʿ al-ṣaḥiḥ

﴿فهرسة الجزء الاول من صحيح الامام أ...
مقتصرا فيها على أمهات الا...

صحيفة

81

﴿ فهرسة الجزء الاول من صحيح الامام أبي عيسى الترمذي ﴾
مقتصرا فيها على أمهات الابواب

صحيفة

صحیفة

﴿غت﴾

الجزء الاول من صحيح الامام الحافظ
أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه
فسيح الجنان
آمين

{أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم}

* باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور أخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك ٢ بن أبي القاسم بن أبي سهل البزاز الهروى قرأت عليه وأنا أسمع وأقر به قال انا أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن ابراهيم بن ثمامة بن داود بن الليث الترياقى وأبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك ٣ بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الازدى وأبو بكر أحمد بن أبي حاتم عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد التاجر قرأت على كل واحد منهم وأنا أسمع فأقروا به قالوا انا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المروزى قرأت عليه قال انا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضل التاجر المروزى المحبوبى الشيخ الثقة الامين قال انا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ح وثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد فى حديثه الا بطهور {قال ابو عيسى} هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن وفى الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس وأبو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلى * باب ماجاء فى فضل الطهور حدثنا

٢ قوله عبد الملك

٣ قوله عبد الملك

اسحق

اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان وأبو هريرة اختلف فى اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهو الاصح وفى الباب عن عثمان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو ٢ والصنابحى الذى روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابح بن الاعسر الاحمسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدى * باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان أحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث وفى الباب عن جابر وأبي سعيد * باب ما يقول اذا دخل الخلاء حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بك من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث وفى الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس أصح شئ فى هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم فى اسناده اضطراب روى هشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه ٢ أخبرنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح * باب ما يقول اذا خرج من الخلاء حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حميد ثنا مالك بن اسمعيل عن اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضى الله

نخ بعينيه

٢ نخ والصنابحى هذا الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة هو صاحب أبي بكر الصديق ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ

٢ نخ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك هذا حديث حسن
غريب لانعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة وأبو بردة بن موسى اسمه عامر بن
عبد الله بن قيس الاشعري ولانعرف في هذا الباب الا حديث عائشة * باب النهي
عن استقبال القبلة بغائط أو بول حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عطاء بن أبي يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
أو غربوا فقال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله وفي الباب عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ومعقل بن أبي الهيثم وأبي أمامة
ويقال معقل بن أبي معقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف حديث أبي أيوب أحسن شئ
في هذا الباب وأصح وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
الزهري أبو بكر قال أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي وأما في الكنف المبنية
له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال أحمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله
عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير
في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة * باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن
جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض
بعام يستقبلها وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار حديث جابر في هذا الباب حديث حسن
غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة ثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى
ابن سعيد القطان وغيره ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح * باب النهي عن البول قائما حدثنا
علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عمر وبريدة
حديث عائشة أحسن شئ في الباب وأصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن أبي
المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال يا عمر لا تبل
قائما فما بلت قائما بعد وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل
الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر
ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ

ومعنى النهى عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان
من الجفاء أن تبول وأنت قائم ❁ باب الرخصة فى ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش
عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء
فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبه ﴿قال أبو عيسى﴾ وسمعت الجارود يقول سمعت
وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش ثم قال وكيع هو أصح حديث روى عنه عليه السلام
وهكذا روى منصور وعبيدة الضبى عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى
حماد بن أبى سليمان وعاصم بن أبى بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه
وسلم وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما ❁ باب
فى الاستتار عند الحاجة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن
أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض هكذا
روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحمانى عن الاعمش قال
قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا
الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم وقد نظر الى أنس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة والاعمش اسمه سليمان
ابن مهران أبو محمد الكاهلى وهو مولى لهم قال الاعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق ❁ باب
فى الاستنجاء باليمين حدثنا محمد بن أبى عمر المكى ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبى
كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره
بيمينه وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وأبو قتادة اسمه الحرث بن ربعى والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين
❁ باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول وأن نستنجى باليمين أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجى برجيع أو بعظم
وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
سلمان حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزى وان لم يستنج بالماء اذا أنقى أثر الغائط والبول وبه يقول
الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق ❁ باب الاستنجاء بالحجرين حدثنا هناد
وقبيصة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال خرج النبى
صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين
وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبى اسحق عن أبى
عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبى اسحق عن علقمة
عن عبد الله وروى زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله وروى

زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا
حديث فيه اضطراب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر عن عبد الله شيأ قال لا سألت عبد الله بن عبد الرحمن أى
الروايات فى هذا عن أبي اسحق أصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ
وكأنه رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله أشبه
ووضعه فى كتاب الجامع وأصح شئ فى هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن أبي اسحق عن
هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت أبا موسى بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن
مهدى يقول مافاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى عن أبي اسحق الا لما اتكلت به على
اسرائيل لانه كان يأتى به أتم (قال أبو عيسى) وزهير فى أبي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه
بآخرة سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة
وزهير فلا تبالى أن لا تسمع من غيرهما الا حديث أبي اسحق وأبو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله
السبيعى الهمدانى ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولا يعرف اسمه * باب
كراهية ما يستنجى به حدثنا هناد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه
زاد اخوانكم من الجن وفى الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر وقد روى هذا الحديث
اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل أصح من رواية
حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وفى الباب عن جابر وابن عمر * باب
الاستنجاء بالماء حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعله وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبي هريرة هذا حديث حسن
صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزى
عندهم وانهم يستحبون الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعى
وأحمد واسحق * باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد فى المذهب وفى
الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس
وبلال بن الحرث هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله
مكانا كما يرتاد منزلا وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى * باب ماجاء
فى كراهية البول فى المغتسل حدثنا على بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى بن مردويه قالا أخبرنا

ابن المبارك عن معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفي الباب عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الاعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل
وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان
عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل
اذا جرى فيه الماء حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك * باب
ما جاء في السواك حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لانه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة أصح لانه قد روي من غير وجه
وأما محمد فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي
وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي
امامة وأبي ايوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة وأبي موسى حدثنا هناد
ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء
الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم
من أذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه هذا حديث حسن صحيح
* باب اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا أبو الوليد أحمد
ابن بكار الدمشقي من ولد بسر بن ارطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فانه لا يدري
أين باتت يده وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي وأحب
لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فان
أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال أحمد
ابن حنبل اذا استيقظ من الليل وأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فاعجب الي أن يهريق
الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل والنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها
* باب في التسمية عند الوضوء حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا ثنا بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن
حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله عليه قال و فى الباب عن عائشة و أبى سعيد و أبى هريرة و سهل بن سعد و أنس ﴿قال أبو عيسى﴾ قال أحمد بن حنبل لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد و قال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء و ان كان ناسيا أو متأولا أجزأه قال محمد أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ﴿قال أبو عيسى﴾ و رباح ابن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها و أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و أبو ثفال المرى اسمه ثمامة بن حصين و رباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر ابن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبى بكر بن حويطب فنسبه الى جده حدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا بشر بن هرون عن يزيد بن عياض عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله * باب ما جاء فى المضمضة و الاستنشاق حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد و جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة ابن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا توضأت فانتثر و اذا استجمرت فأوتر قال و فى الباب عن عثمان و لقيط بن صبرة و ابن عباس و المقدام بن معدى كرب و وائل بن حجر و أبى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح و اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة و الاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة و رأوا ذلك فى الوضوء و الجنابة سواء و به يقول ابن أبى ليلى و عبد الله بن المبارك و أحمد و اسحق و قال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة قال و قالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة و لا يعيد فى الوضوء و هو قول سفيان الثورى و بعض أهل الكوفة و قالت طائفة لا يعيد فى الوضوء و لا فى الجنابة لانهما سنة من النبى صلى الله عليه و سلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فى الوضوء و لا فى الجنابة و هو قول مالك و الشافعى رحمهما الله * باب المضمضة و الاستنشاق من كف واحد حدثنا يحيى بن موسى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا خالد هو ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه و سلم مضمض و استنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا قال و فى الباب عن عبد الله بن عباس ﴿و قال أبو عيسى﴾ و حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب و قد روى مالك و ابن عيينة و غير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى و لم يذكروا هذا الحرف أن النبى صلى الله عليه و سلم مضمض و استنشق من كف واحد و انما ذكره خالد بن عبد الله و خالد ثقة حافظ عند أهل الحديث و قال بعض أهل العلم المضمضة و الاستنشاق من كف واحد يجزئ و قال بعضهم تفريقهما أحب الينا و قال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز و ان فرقهما فهو أحب الينا * باب ما جاء فى تخليل اللحية حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك فقال و ما يمنعنى و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخلل لحيته حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله قال و فى الباب عن عثمان و عن عائشة و أم

قوله يساف هو بكسر التحتية و قد يفتح تابعى كوفى كما فى القاموس

سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب ﴿قال أبو عيسى﴾ وسمعت اسحق بن منصور يقول قال أحمد
ابن حنبل قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن اسمعيل
أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد
ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا أو متأولا أجزاه وان تركه عامدا أعاد
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن
عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن بن عيسى
القزاز ثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن معاوية والمقدام بن
معديكرب وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث عبد الله بن زيد أصح شئ في هذا الباب وأحسن
وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق * باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حدثنا قتيبة حدثنا بشر
ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا وقد ذهب
بعض أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح * باب ماجاء ان مسح الرأس مرة
حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه
وأذنيه مرة واحدة قال وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث الربيع
حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول
جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة
واحدة حدثنا محمد بن منصور المكي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن
مسح الرأس أيجزئ مرة فقال اي والله * باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا حدثنا علي بن
خشرم أنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن
زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن
الحرث عن حبان أصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ

لرأسه ماء جديدا * باب ما جاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد ثنا عبد الله
ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وفي الباب عن الربيع ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما
وبطونهما * باب ما جاء ان الاذنين من الرأس حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن سنان
ابن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة قال وفي الباب عن أنس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق
وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس قال اسحق واختار أن يمسح
مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه * باب في تخليل الاصابع حدثنا قتيبة وهناد قالا
ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري
وأبي أيوب الانصاري ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد واسحق وقال اسحق يخلل أصابع يديه ورجليه
في الوضوء وأبو هاشم اسمه اسمعيل بن كثير المكي حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهري ثنا
سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك
ورجليك قال هذا حديث غريب حسن حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن المستورد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل أصابع رجليه
بخنصره ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حتى لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة * باب
ما جاء ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحرث هو ابن جزء الزبيدي ومعيقيب وخالد
ابن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي ويزيد بن أبي سفيان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي
هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار قال وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفين
أو جوربين * باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا
وكيع عن سفيان وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عمر

وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه قال وحديث ابن عباس أحسن شئ في هذا الباب وأصح
وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال وليس هذا بشئ والصحيح ما روى
ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين حدثنا
أبو كريب ومحمد بن رافع قالا ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال ثني عبد الله
ابن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين (قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن
عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح وفي الباب عن جابر (قال أبو عيسى) وقد روى عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا * باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (قال أبو عيسى) وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمرو وأبي
أمامة وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي
(قال أبو عيسى) حديث علي احسن شئ في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك
لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم وقال أحمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل
مبتلى * باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك
عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم (قال أبو عيسى) وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي
صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد وضوئه مرة مرة قال
نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية وهذا أصح من حديث شريك
لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن أبي
صفية هو أبو حمزة الثمالي * باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا حدثنا ابن أبي
عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه (قال أبو عيسى)
وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه
مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه
ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة وحديث عبد الله بن زيد هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ

فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عبد خير ذكر عن على مثل حديث أبى حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفيه فشربه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث على رواه أبو اسحق الهمدانى عن أبى حية وعبد خير والحرث عن على وقد روى زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح قال وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة قال وروى عن أبى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على قال وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة

❁ باب فى النضح بعد الوضوء حدثنا نصر بن على وأحمد بن ابى عبيد الله السليمى البصرى قالا ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب قال وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث قال وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد الخدرى وقال بعضهم سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا فى هذا الحديث

❁ باب ماجاء فى اسباغ الوضوء حدثنا على بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة فى حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا قال وفى الباب عن على وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمى وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنى الحُرَقى وهو ثقة عند أهل الحديث

❁ باب ماجاء فى المنديل بعد الوضوء حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا عبد الله ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث قال وفى الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى يضعفان فى الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن

بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى حدثنا محمد بن حميد ثنا جرير قال حدثنيه على بن مجاهد عنى وهو عندى ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن * باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبى الكوفى ثنا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء قال وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر (قال أبو عيسى) حديث عمر قد خولف زيد بن حباب فى هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث فى اسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شئ قال أبو محمد وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئا * باب الوضوء بالمد حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن علية عن أبى ريحانة عن سفينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك (قال أبو عيسى) حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعى وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفى * باب كراهية الاسراف فى الماء حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود الطيالسى ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن مغفل (قال أبو عيسى) حديث أبى بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك * باب الوضوء لكل صلاة حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا أبو سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون لكل صلاة أنتم قال كنا نتوضأ وضوأ واحدا (قال أبو عيسى) حديث أنس حسن صحيح من حديث حميد والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب وقد روى فى حديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات قال وروى هذا الحديث الافريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك الحسين بن حريث

المروزى ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الافريقى وهو اسناد ضعيف قال على قال يحيى بن
سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقى حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن هو ابن مهدى قالا ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الانصارى
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم
ما كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال هذا حديث حسن
صحيح * باب ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال عمر انك فعلت شيأ لم تكن فعلته قال عمدا فعلته (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثورى وزاد فيه توضأ مرة مرة قال وروى
سفيان الثورى هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وروى وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن
أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم
انه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وارادة
الفضل ويروى عن الافريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفى الباب عن جابر بن عبد الله أن
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد * باب فى وضوء الرجل والمرأة
من اناء واحد حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن
ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد من الجنابة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم
سلمة وابن عمر (قال أبو عيسى) أبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد * باب فى كراهية فضل طهور
المرأة حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن بشار قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن
أبى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة
قال وفى الباب عن عبد الله بن سرجس (قال أبو عيسى) وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور
المرأة وهو قول أحمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا حدثنا محمد بن
بشار ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم
ابن عمرو الغفارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال
بسؤرها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار
فى حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه

محمد بن بشار * باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي * باب ما جاء
ان الماء لا ينجسه شيء حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغيره قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وقد
جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى
أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة
* باب منه آخر حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء
يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها
(قال أبو عيسى) وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير
ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب * باب كراهية البول في الماء الراكد حدثنا
محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن جابر * باب ما جاء في ماء البحر انه طهور حدثنا قتيبة عن مالك ح وثنا
الانصاري اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل
بني الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قال وفي الباب عن جابر والفراسي (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر
الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو
وقال عبد الله بن عمرو هو نار * باب التشديد في البول حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا
ثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا
فكان يمشي بالنميمة قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة وزيد وأبي
بكرة قال هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر

فيه عن طاوس ورواية الاعمش أصح قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور * باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه قال وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة هي ابنة الحرث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس {قال أبو عيسى} وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا * باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أنس وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول مايؤكل لحمه حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة {قال أبو عيسى} هذا غريب لانعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وروي عن محمد بن سيرين قال انما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود * باب في الوضوء من الريح حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت أو ريح حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي ابن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ {قال أبو عيسى} هذا حديث غريب حسن صحيح * باب الوضوء من النوم حدثنا اسمعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد

قالوا ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ﴿قال أبو عيسى﴾ وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء * باب الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا قال وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار * باب في ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن أبي بكر وهذا أصح وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار

وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الاول
حديث الوضوء مما مست النار * باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من
لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها قال وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير ﴿قال أبو عيسى﴾
وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد واسحق
وروى عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى الغرة
وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال اسحق صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة * باب الوضوء من مس الذكر حدثنا
اسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبي عن بسرة
بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ قال
وفى الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن
خالد وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال هكذا روى غير واحد
مثل هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا أبو أسامة بهذا وروى هذا الحديث أبو الزناد
عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك على بن حجر قال ثنا عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق قال
محمد أصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة قال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب صحيح وهو
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال محمد لم يسمع
مكحول من عنبسة بن أبي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير
هذا الحديث صحيحا * باب ترك الوضوء من مس الذكر حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على هو الحنفى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو
الا مضغة منه أو بضعة منه قال وفى الباب عن أبي امامة ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى عن غير واحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو
قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب وقد روى هذا
الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد
ابن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن * باب ترك

الوضوء من القبلة حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا أنت قال فضحكت (قال أبو عيسى) وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء * باب الوضوء من القيء والرعاف حدثنا ابو عبيدة بن أبي السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه وقال اسحق معدان بن طلحة بن منصور وابن أبي طلحة أصح (قال أبو عيسى) ورأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن أبي طلحة * باب الوضوء من النبيذ حدثنا هناد ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه (قال أبو عيسى) وانما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له كبير رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب الي (قال أبو عيسى) وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب وأشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * باب المضمضة من اللبن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما قال وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدى وأم سلمة (قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن * باب فى رد السلام على الوضوء حدثنا نصر بن على ومحمد بن بشار قالا ثنا أبو أحمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب (قال أبو عيسى) وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء * باب ما جاء فى سؤر الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو قال أولهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفى الباب عن عبد الله بن مغفل * باب ما جاء فى سؤر الهرة حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوأ قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات قال وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شئ فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك * باب فى المسح على الخفين حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعنى وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبى أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبى امامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبى بن عمارة (قال أبو عيسى) حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة قال ثنا بذلك قتيبة ثنا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير قال وروى بقية عن ابراهيم

ابن

ابن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة * باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وذكر عن يحيي ابن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روي الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيي بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال محمد بن اسمعيل أحسن ٢ شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ﴿قال أبو عيسى﴾ هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس ﴿قال ابو عيسى﴾ التوقيت أصح وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال ايضا من غير حديث عاصم * باب في المسح على الخفين أعلاه واسفله حدثنا أبو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة * باب في المسح على الخفين ظاهرهما حدثنا علي بن حجر قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث المغيرة حديث حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر

عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى
واحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابى الزناد * باب فى المسح على الجوربين
والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن
شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان
الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم تكن نعلين اذا
كانا ثخينين قال وفى الباب عن ابى موسى * باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر
انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر
بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية وسمعت احمد بن الحسن يقول
سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان وفى الباب عن عمرو بن
امية وسلمان وثوبان وابى امامة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح
وهو قول غير واحد من أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس
وبه يقول الاوزاعى واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة وقال غير واحد من اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع
العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى حدثنا هناد ثنا
على بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبى
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار ٢ ﴿قال ابو عيسى﴾ سمعت الجارود بن معاذ يقول
سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزيه للاثر حدثنا قتيبة ثنا بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله
عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخى وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر
الماء * باب ماجاء فى الغسل من الجنابة حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم
ابن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم
غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده ٣ فى الاناء
فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وفى الباب عن ام سلمة وجابر وابى سعيد وجبير بن مطعم وابى هريرة حدثنا ابن ابى
عمر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه

٢ لا والعمامة

٣ [illegible]

ويتوضأ

ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على راسه ثلاث حثيات ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره اهل العلم فى الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة
ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند
اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزاه وهو قول الشافعى واحمد واسحق
* باب هل تنقض المراة شعرها عند الغسل حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب بن
موسى عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد
ضفر راسى افأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثين على راسك ثلاث حثيات من
ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين اوقال فاذا انت قد تطهرت ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المراة اذا اغتسلت من الجنابة ولم تنقض
شعرها ان ذلك يجزيها بعد ان تفيض الماء على راسها * باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
حدثنا نصر بن على حدثنا الحرث بن وجيه قال ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال وفى
الباب عن على وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من
حديثه وهو حديث ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن
مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال ابن وجبة * باب فى الوضوء بعد الغسل حدثنا
اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتوضأ بعد الغسل وهو حديث حسن صحيح ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا قول غير واحد من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل * باب ما جاء اذا التقى
الختانان وجب الغسل حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع
ابن خديج حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم
مثل سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل * باب
ما جاء ان الماء من الماء حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى
عنها حدثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء فى اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك

وهكذا روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما
الغسل وان لم ينزلا حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس
قال انما الماء من الماء في الاحتلام ﴿قال ابو عيسى﴾ سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد
هذا الحديث الا عند شريك ﴿قال ابو عيسى﴾ ابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف ويروى عن
سفيان الثوري حدثنا ابو الجحاف وكان مرضيا وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء * باب
فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما حدثنا احمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن
عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل انه يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا
قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق
الرجال ﴿قال ابو عيسى﴾ وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث
عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو
قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل
فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه
الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل
عليه عند عامة اهل العلم * باب ما جاء في المني والمذي حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي
حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح وحدثنا محمود بن غيلان ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال وفي الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق * باب في المذي يصيب
الثوب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه عن
سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف
بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا
وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول
الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزيه النضح وقال احمد أرجو أن يجزيه النضح بالماء * باب
في المني يصيب الثوب حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث

قال

فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي ٢ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان ٣ وأحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزيه الفرك وان لم يغسل وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش أصح

* باب غسل المني من الثوب حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لانه وان كان الفرك يجزي فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بأذخرة

* باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الاعمش عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس ماء حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي اسحق عن الاسود وقد روى عن أبي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطا من أبي اسحق

* باب في الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ قال وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق قالوا اذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام

* باب ما جاء في مصافحة الجنب حدثنا اسحق بن منصور حدثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت أو أين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس قال وفي الباب عن حذيفة ٤ ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا ومعنى قوله فانخنست يعني تنحيت عنه

* باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم

٢ قوله وفي الباب عن ابن عباس ٣ قوله الثوري والشافعي

٤ قوله وابن عباس

سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل
على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل
قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء يا أم سليم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول
عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل فأنزلت ان عليها الغسل وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي قال وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس * باب
في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي
ولم أغتسل (قال أبو عيسى) هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس أن يستدفئ بامرأته
وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق * باب
التيمم للجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أحمد الزبيري
ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه
بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم قال وفي الباب عن
أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين (قال أبو عيسى) وهكذا روى غير واحد عن
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر وروى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة
عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان
الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم
للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول
سفيان ومالك والشافعي وأحمد واسحق * باب في المستحاضة حدثنا هناد حدثنا وكيع
وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي قال أبو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال وفي الباب عن
أم سلمة (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت أيام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة * باب
ماجاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن
ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها
التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي حدثنا علي بن حجر أخبرنا
شريك نحوه بمعناه (قال أبو عيسى) هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال وسألت

محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه
وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وقال أحمد واسحق في المستحاضة ان
اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وان توضأت لكل صلاة أجزأها وان جمعت بين الصلاتين
بغسل أجزأها * باب في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد حدثنا محمد بن
بشار حدثنا أبو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن
طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت
يارسول الله اني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال
أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك
قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين
أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي
ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة
وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها فصلي وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض
النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان
قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الامرين الي (قال أبو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة الا أن ابن جريج يقول عمر بن طلحة
والصحيح عمران بن طلحة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا
قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال أحمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف
حيضها باقبال الدم وادباره واقباله أن يكون أسود وادباره أن يتغير الى الصفرة فالحكم لها على
حديث فاطمة بنت أبي حبيش وان كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فانها تدع
الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام
معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعي
المستحاضة اذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين
خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فانها أيام حيض فاذا رأت الدم أكثر
من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلاة أربعة عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء
وهو يوم وليلة (قال أبو عيسى) واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم
أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه أخذ ابن المبارك
وروي عنه خلاف هذا وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم وليلة

واكثره خمسة عشر وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى عبيد * باب
ماجاء فى المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى
أستحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة
قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل
عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى ﴿قال أبو عيسى﴾ ويروى هذا الحديث عن الزهرى عن عمرة عن
عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض أهل العلم
المستحاضة تغتسل عند كل صلاة وروى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة
* باب ماجاء فى الحائض انها لا تقضى الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن أبى قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضى احدانا صلاتها ايام محيضها فقالت
أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
وقد روى عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضى الصلاة وهو قول عامة الفقهاء
لا اختلاف بينهم ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة * باب ماجاء فى الجنب
والحائض انهما لا يقرآن القرآن حدثنا على بن حجر والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن
عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيأ من القرآن قال وفى الباب عن على ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض
والجنب من القرآن شيأ الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض
فى التسبيح والتهليل قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن اهل الحجاز
واهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال انما حديث اسمعيل
ابن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية احاديث
مناكير عن الثقات ﴿قال ابو عيسى﴾ حدثنى احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول ذلك
* باب ماجاء فى مباشرة الحائض حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت
يأمرنى أن أتزر ثم يباشرنى قال وفى الباب عن أم سلمة وميمونة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة
حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق * باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها
حدثنا عباس العنبرى ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبى صلى الله عليه

وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها قال وفى الباب عن عائشة وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض
بأسا واختلفوا فى فضل وضوئها فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها * باب
ماجاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن
ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة من المسجد قالت قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك قال وفى الباب عن ابن عمر
وأبى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافا فى ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيأ من المسجد * باب ماجاء فى كراهية اتيان
الحائض حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد
ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة وانما معنى هذا عند
أهل العلم على التغليظ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا فليتصدق
بنصف دينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من
قبل اسناده وأبو تميمة الهجيمى اسمه طريف بن مجالد * باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك
حدثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض قال يتصدق بنصف دينار. حدثنا الحسين بن حريث اخبرنا
الفضل بن موسى عن أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان دما أحمر فدينار واذا كان دما أصفر فنصف دينار ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث الكفارة فى اتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه
يقول احمد واسحق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك
عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وهو قول علماء الامصار * باب ماجاء
فى غسل دم الحيض من الثوب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابى بكر أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب
يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى
فيه قال وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أسماء فى غسل
الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم فى الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله
قال بعض أهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة
وقال بعضهم اذا كان اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك
ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه
يقول احمد واسحق وقال الشافعى يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد فى ذلك

* باب ماجاء فى كم تمكث النفساء حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لانعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسة عن أم سلمة واسم ابى سهل كثير بن زياد قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقد أجمع أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما وهو قول الشافعى * باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا بندار اخبرنا محمد بن بشار حدثنا أبو احمد حدثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد قال وفى الباب عن ابى رافع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصرى أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابى عروة عن ابى الخطاب عن أنس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة * باب ماجاء اذا أراد أن يعود توضأ حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ قال وفى الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود وأبو المتوكل اسمه على بن داود وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان * باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان امام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قال وفى الباب عن عائشة وابى هريرة وثوبان وابى امامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيأ من الغائط والبول وقالا ان دخل فى الصلاة فوجد شيأ من ذلك فلا ينصرف مالم يشغله وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول مالم يشغله ذلك عن الصلاة

* باب ماجاء فى الوضوء من الموطأ حدثنا أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن

عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة انى امرأة أطيل ذيلي
وأمشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال وفى الباب
عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ ﴿قال أبو عيسى﴾
وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل
القدم الا أن يكون رطبا فيغسل ما اصابه ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى عبد الله بن المبارك هذا
الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف
عن أم سلمة وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وانما هو عن أم ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح * باب ما جاء فى التيمم حدثنا أبو حفص
عمرو بن على الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين وفى
الباب عن عائشة وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روى عن
عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على
وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة
للوجه والكفين وبه يقول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم
والحسن قالوا التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان ومالك وابن
المبارك والشافعي وقد روى هذا الحديث عن عمار فى التيمم انه قال للوجه والكفين من غير وجه
وقد روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط فضعف
بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه
حديث المناكب والآباط قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو
حديث حسن صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط
ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم
بذلك وانما قال فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره
بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى التيمم انه قال
الوجه والكفين ففى هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن
ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الى المرافق وقال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
فكانت السنة فى القطع الكفين انما هو الوجه والكفان يعنى التيمم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن غريب صحيح * باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا اخبرنا أبو
سعيد عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا حدثنا الاعمش وابن أبي
ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا

القرآن على كل حال مالم يكن جنبا (قال أبو عيسى) حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ❋ باب ما جاء في البول يصيب الارض حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فأسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع (قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة آخر كتاب الوضوء ١ ❋ باب ما جاء في مواقيت الصلاة حدثنا هناد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عياش ابن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال ابو عيسى) وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس (أخبرني) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن ٢ وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين

١ في بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ في بعض النسخ حسن صحيح

تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان
أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت
الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
(قال أبو عيسى) وسمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد
ابن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل حدثنا هناد حدثنا
ابو أسامة عن الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان الصلاة أولا وآخرا فذكر نحو
حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار
وأحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن
مواقيت الصلاة فقال أقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين
زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب
حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم
أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره
فأخر المغرب الى قبيل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين
السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين (قال أبو عيسى)
هذا حديث حسن غريب صحيح قال وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا * باب ما جاء
في التغليس بالفجر حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النساء قال الانصاري فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
وقال قتيبة متلفعات قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة (قال أبو عيسى) حديث
عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق يستحبون
التغليس بصلاة الفجر * باب ما جاء في الاسفار بالفجر حدثنا هناد حدثنا عبدة هو ابن
سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر قال وقد روى شعبة والثوري
هذا الحديث عن محمد بن اسحق قال ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال وفي الباب
عن أبي برزة وجابر وبلال (قال أبو عيسى) حديث رافع بن خديج حديث حسن وقد رواه غير واحد
من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلاة الفجر وبه يقول
سفيان الثوري وقال الشافعي وأحمد واسحق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا
ان معنى الاسفار تأخير الصلاة * باب ما جاء في التعجيل بالظهر حدثنا الحسن بن علي الحلواني
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس قال وهذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد بن السري
حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا
كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر قال وفي الباب
عن جابر وخباب وابي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم قال علي بن المديني قال يحيي بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه
الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيي
وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيي بحديثه بأسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد
ابن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر حدثنا الحسن بن علي الحلواني
أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح * باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة
الحر حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى
وابن عباس وأنس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر
وهو قول ابن المبارك وأحمد واسحق قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا
ينتاب أهله من البعد فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر
الصلاة في شدة الحر ﴿قال أبو عيسى﴾ ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى
وأشبه بالاتباع وأما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس
فان في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال أبرد ثم أبرد فلو كان الامر
على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا
لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن مهاجر
أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال
فأراد بلال أن يقيم فقال ابرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال
حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فأبردوا عن الصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في تعجيل العصر
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها قال وفي الباب عن أنس وأبي
أروى وجابر ورافع بن خديج قال ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير

العصر

العصر ولا يصح (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحد من
التابعين تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد
واسحق حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس
ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا
العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في تأخير صلاة العصر حدثنا
علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه (قال ابو عيسى) وقد روى
هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه * باب ما جاء في وقت المغرب
حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وفي الباب عن
جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب
وحديث العباس قد روي موقوفا عنه وهو أصح (قال ابو عيسى) حديث سلمة بن الاكوع
حديث حسن صحيح وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة
المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل وهو قول
ابن المبارك والشافعي * باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة حدثنا محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر لثالثة (قال ابو عيسى) وروى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث أبي عوانة أصح عندنا لان
يزيد بن هرون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الاسناد نحوه * باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء
الآخرة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد وزيد بن خالد
وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر أهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول احمد
واسحق * باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا احمد بن منيع

حدثنا هشيم اخبرنا عوف قال احمد وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي واسمعيل بن علية جميعا عن عوف
عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها قال وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث
بعدها ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص
بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان * باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وأنا معهما وقد روى
هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن
قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو وأوس بن حذيفة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمر حديث حسن وقد اختلف اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم
السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر
الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر
* باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن
موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي
طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
غريب حسن حدثنا احمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت
الآخر عفو الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أم فروة لا يروى
الا من حديث عبد الله العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث
وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني أن رجلا قال لابن مسعود
أي العمل افضل قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على مواقيتها قلت
وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل الله ﴿قال أبو
عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد
ابن العيزار هذا الحديث حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن

اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين
حتى قبضه الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل قال الشافعي
والوقت الاول من الصلاة افضل ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا
يصلون في أول الوقت قال حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي * باب ما جاء في السهو
عن وقت صلاة العصر حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية ﴿قال ابو
عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم * باب ما جاء في تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام حدثنا محمد بن موسى البصري
حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان
صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
وعبادة بن الصامت ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل
العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها اذا أخرها الامام ثم يصلي مع الامام والصلاة
الاولى هي المكتوبة عند اكثر أهل العلم وابو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب
* باب ما جاء في النوم عن الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في
النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي
الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي جحيفة وأبي سعيد وعمرو
ابن أمية الضمري وذي مخبر وهو ابن أخي النجاشي ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبي قتادة حديث
حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو
في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ أو ذكر
وان كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يصلي حتى
تطلع الشمس أو تغرب * باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن
صحيح ويروى عن علي بن أبي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصليها متى ما ذكرها في
وقت أو في غير وقت وهو قول ٣ احمد واسحق ويروى عن أبي بكرة انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ
عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة الى هذا
وأما أصحابنا فذهبوا الى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه * باب ما جاء في الرجل تفوته
الصلوات بأيتهن يبدأ حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي

٣ قول الشافعي واحمد ١٢

عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام
فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفى الباب عن أبى سعيد وجابر ﴿قال
ابو عيسى﴾ حديث عبد الله ليس باسناده بأس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذى
اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها وان لم يقم أجزأه وهو
قول الشافعى حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن يحيى بن ابى كثير حدثنا ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار
قريش ٣ قال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح ＊باب ماجاء فى صلاة الوسطى انها العصر وقد قيل انها الظهر حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى وابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن
مرة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة
العصر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث صحيح حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر قال وفى
الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وحفصة وأبى هريرة وابى هاشم بن عتبة ﴿قال أبو
عيسى﴾ قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه
﴿وقال ابو عيسى﴾ حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال ابن
عباس وابن عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا قريش بن أنس
عن حبيب بن الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال
سمعته من سمرة بن جندب ﴿قال أبو عيسى﴾ واخبرنى محمد بن اسمعيل حدثنا على بن عبد الله بن المدينى
عن قريش بن أنس بهذا الحديث قال محمد قال على وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا
الحديث ＊باب ماجاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة أخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير
واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم الى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس قال وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عمر
وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى وسلمة بن الاكوع وزيد بن
ثابت وعائشة وكعب بن مرة وابى امامة وعمرو بن عبسة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس عن
عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأما
الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وحديث علي
القضاة ثلاثة ❋ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي
الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن
وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف
ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس أصح حيث
قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة في هذا
الباب روايات روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين
وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤ انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري
ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة ❋ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب حدثنا هناد حدثنا
وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث
عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب وروى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة وقال احمد واسحق
ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب ❋ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي الباب عن عائشة ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا الشافعي وأحمد واسحق

٤ قوله نحو هذا او روى منها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الخ

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ
ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴿ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣ حدثنا
هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير
خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفي الباب عن ابي
هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن
جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا
أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب
الكبائر ﴿قال أبو عيسى﴾ وحنش هذا هو أبو على الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند
أهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين الا في
السفر أو بعرفة ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول
أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ﴿ باب ما جاء في بدء الاذان حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا ابي حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا
فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك
قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر
ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك أثبت قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب حدثنا ابو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا
قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن
عمر وحديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو
ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ يصح الا هذا الحديث الواحد في
الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن
تميم ﴿ باب ما جاء في الترجيع في الاذان حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة أن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم أقامه وألقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل أذاننا قال بشر فقلت له أعد
على فوصف الاذان بالترجيع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي محذورة فى الاذان حديث صحيح وقد
روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا
عفان حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة
أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب بعض اهل العلم الى
هذا فى الاذان وقد روى عن أبى محذورة انه كان يفرد الاقامة * باب ما جاء فى افراد
الاقامة حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن
أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفى الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أنس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق * باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى حدثنا
أبو سعيد الاشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن
عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى وعبد الرحمن بن
ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه
يقول سفيان وابن المبارك واهل الكوفة ﴿قال ابو عيسى﴾ ابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ليلى كان قاضى الكوفة ولم يسمع من ابيه شيأ الا انه يروى عن رجل عن أبيه * باب ما جاء
فى الترسل فى الاذان حدثنا احمد بن الحسن حدثنا المعلى بن اسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب
السقاء ٢ قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال يا بلال اذا أذنت فترسل فى أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا
حتى تروني حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ٣ * باب ما جاء
فى ادخال الاصبع الاذن عند الاذان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن
عون بن ابى جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى أذنيه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له حمراء أراه قال من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها
فى البطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة
حمراء كأنى أنظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي جحيفة حديث
حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الاذان

٢ قوله السقاء ٣ قوله وعبد المنعم شيخ بصري

وقال بعض أهل العلم وفى الاقامة أيضا يدخل اصبعيه فى أذنيه وهو قول الاوزاعى وأبو جحيفة
اسمه وهب بن عبد الله السوائى * باب ماجاء فى التثويب بالفجر حدثنا احمد بن منيع
حدثنا أبو احمد الزبيرى حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلاة الفجر قال وفى الباب
عن ابى محذورة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابى اسرائيل الملائى
وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم
وأبو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابى اسحق وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث وقد اختلف
أهل العلم فى تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول فى أذان الفجر الصلاة خير من
النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحق فى التثويب غير هذا قال التثويب المكروه هو شئ
أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان
والاقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح قال وهذا الذى قال اسحق هو التثويب
الذى قد كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم والذى فسر ابن المبارك
واحمد ان التثويب أن يقول المؤذن ٣ فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال
له التثويب أيضا وهو الذى اختاره اهل العلم ورأوه وروى عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا
وقد أذن ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا
من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وانما كره عبد الله التثويب الذى أحدثه الناس بعد
* باب ماجاء ان من أذن فهو يقيم حدثنا هناد حدثنا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى قال أمرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أخا صداء قد أذن فمن أذن فهو يقيم قال وفى الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾
وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقى والافريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه
يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقى قال ورأيت محمد بن اسمعيل
يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم ان من أذن فهو
يقيم * باب ماجاء فى كراهية الاذان بغير وضوء حدثنا على بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم
عن معاوية بن يحيى عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن أبى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الا متوضئ وهذا أصح من الحديث
الاول ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم
والزهرى لم يسمع من أبى هريرة واختلف أهل العلم فى الاذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم
وبه يقول الشافعى واسحق ورخص فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك

٣ قوله فى أذان صلاة

واحمد

واحمد * باب ما جاء ان الامام أحق بالاقامة حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا اسرائيل اخبرنى سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه (قال
أبو عيسى) حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن وحديث اسرائيل عن سماك لا نعرفه الا من هذا
الوجه وهكذا قال بعض أهل العلم ان المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة * باب
ما جاء فى الاذان بالليل حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم قال وفى
الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم فى الاذان بالليل فقال بعض أهل العلم اذا أذن المؤذن
بالليل أجزاه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم
اذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
بلالا أذن بليل فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى ان العبد نام (قال أبو عيسى) هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وروى عبد العزيز بن أبى
رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن
عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن
ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل (قال
أبو عيسى) ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما أمرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه أمره باعادة
الاذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قال على بن المدينى حديث حماد بن
سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة
* باب فى كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال
أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفى الباب عن عثمان (قال أبو عيسى)
حديث أبى هريرة حديث حسن وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر أن يكون على غير وضوء
او أمر لا بد منه ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة وهذا عندنا
لمن له عذر فى الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وهو والد أشعث بن أبى الشعثاء وقد
روى أشعث بن أبى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه * باب ما جاء فى الاذان فى السفر
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى فقال لنا اذا سافرتما فأذنا وأقيما

وليؤمكما أكبركما (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم
اختاروا الاذان فى السفر وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان على من يريد أن يجمع الناس
والقول الاول أصح وبه يقول احمد واسحق * باب ماجاء فى فضل الاذان حدثنا محمد
ابن حميد الرازى حدثنا أبو تميلة حدثنا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار قال وفى الباب عن ابن مسعود
وثوبان ومعاوية وانس وأبى هريرة وابى سعيد (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث غريب
وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكرى اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفى ضعفوه
تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قال سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر
لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه * باب ماجاء ان الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر (قال أبو عيسى) حديث
أبى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن
أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن أبى
صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن
أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال وسمعت ابا زرعة يقول حديث أبى
صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يقول حديث أبى
صالح عن عائشة أصح وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت حديث ٣ أبى هريرة ولا حديث أبى
صالح عن عائشة فى هذا * باب مايقول الرجل اذا أذن المؤذن حدثنا الانصارى حدثنا
معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن قال وفى الباب عن أبى رافع
وابى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية
(قال أبو عيسى) حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن
الزهرى مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحق وغير واحد عن الزهرى هذا الحديث
عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية مالك أصح * باب
ماجاء فى كراهية أن يأخذ على الاذان أجرا حدثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عثر بن القاسم عن
أشعث عن الحسن عن عثمان بن ابى العاصى قال ان من آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (قال ابو عيسى) حديث عثمان حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الاذان أجرا واستحبوا
للمؤذن أن يحتسب فى أذانه * باب مايقول الرجل اذا أذن المؤذن حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى

٣ حديث أبى صالح عن

الله

الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس * باب منه آخر حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة * باب ماجاء في الدعاء بين الاذان والاقامة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي اياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو اسحق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا * باب كم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح * باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر قال وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الاسيدي ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح * باب ماجاء في فضل الجماعة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزأ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة (قال أبو عيسى) وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر (قال أبو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار قال حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها * باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر (قال أبو عيسى) حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد واسحق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فانه يعيد الصلاة كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم * باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر ٢ على هذا فقام رجل فصلى معه قال وفي الباب عن أبي امامة وابي موسى والحكم بن عمير (قال أبو عيسى) حديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد واسحق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى * باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن عثمان ابن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة ٣ قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رويبة وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته (قال أبو عيسى) حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث

٢ بهامش نسخة صح [illegible]

٣ ح ٣ قيام ليلة

من

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا حدثنا عباس
العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي
عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب * باب ماجاء في فضل الصف الاول حدثنا
قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
قال وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه قال حدثنا بذلك اسحق
ابن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه * باب ماجاء في اقامة الصف حدثنا قتيبة
حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره من القوم فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث النعمان حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تمام الصلاة اقامة الصف وروى عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر
حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروى عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان
استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان * باب ماجاء ليليني منكم أولوا الاحلام
والنهى حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق قال وفي الباب
عن أبي بن كعب وابن مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن مسعود
حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه أن يليه المهاجرون
والانصار ليحفظوا عنه قال وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل قال وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول يقال ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه قال
وأبو معشر اسمه زياد بن كليب * باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري حدثنا هناد
حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا
خلف أمير من الامراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قرة بن اياس المزني ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أنس حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد

واسحق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك * باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده
حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى
ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن
رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة
﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس قال وحديث وابصة حديث حسن
وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلى خلف الصف
وحده وبه يقول أحمد واسحق وقد قال قوم من أهل العلم يجزيه اذا صلى خلف الصف وحده
وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وقد ذهب قوم من أهل الكوفة الى حديث
وابصة بن معبد أيضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن أبى سليمان وابن أبى
ليلى ووكيع وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبى الاحوص عن
زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة
واختلف أهل الحديث فى هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن
راشد عن وابصة أصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن
وابصة بن معبد أصح ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روى
من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة قال وحدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن
وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الصلاة قال سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل خلف الصف وحده فانه
يعيد * باب ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى
فجعلنى عن يمينه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أنس قال وحديث ابن عباس حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا
اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام * باب ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين
حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا ﴿قال أبو عيسى﴾
وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال وحديث سمرة حديث ٢ غريب والعمل
على هذا عند أهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام وروى عن ابن مسعود
انه صلى بعلقمة والاسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبى صلى
الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس فى اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه * باب ماجاء

٢ حسن

فى

فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء **حدثنا** الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث فى اجازة الصلاة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبى لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم وحده فى الصف وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولا أقامه عن يمينه وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه وفى هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا أراد ادخال البركة عليهم

* باب من أحق بالامامة

قال **حدثنا** هناد ثنا أبو معاوية عن الاعمش قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدى عن أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير فى حديثه أقدمهم سنا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل أحق بالامامة وقال بعضهم اذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به وكرهه بعضهم وقالوا السنة أن يصلى صاحب البيت قال أحمد بن حنبل وقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته ٣ الا باذنه فاذا أذن فأرجو أن الاذن فى الكل ولم ير به بأسا اذا أذن له أن يصلى به

* باب ما جاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف

حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان بن أبى العاصى وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدينى ويكنى أبا داود **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

٣ فى بيته

ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها (قال أبو عيسى) وفي الباب عن علي وعائشة قال وحديث علي في هذا أجود اسنادا وأصح من حديث أبي سعيد وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ان تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بالتكبير قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع يقول سمعت عبد الرحمن يقول لو استفتح رجل الصلاة بسبعين ٢ اسما من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه وان أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيسلم انما الامر على وجهه قال وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة * باب ماجاء في نشر الاصابع عند التكبير حدثنا قتيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر أصابعه (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ * باب ماجاء في فضل التكبيرة الاولى حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق (قال أبو عيسى) وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله حدثنا حبيب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه ولم يرفعه وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس ٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح من جهة اسناده وعمارة بن غزية لم يسمع من انس بن مالك * باب مايقول عند افتتاح الصلاة حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول

٢ اسما نسخة

٣ نسخة ابن مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك أنسا قال محمد ابن اسمعيل حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوني ويقال ابن عميرة

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب
من علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبي
سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم
فقالوا إنما روي من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك هكذا روي من عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد
يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى
قالا حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه ٣ إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه
وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني * باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن أبي اياس الجريري عن قيس بن عباية
عن ابن عبد الله بن مغفل سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال
ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الاسلام يعني منه
قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم
يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن
مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
وأحمد وإسحق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه * باب ما جاء
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني
إسمعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله
الرحمن الرحيم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث ليس اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر ٣ وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين
رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وقال إسمعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان
وأبو خالد يقال هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي * باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد
لله رب العالمين حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم
كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله

٣ قه من حديث عائشة

٣ قه وابن عباس

الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها ٢ ✽ باب لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني وعلي بن حجر قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة
وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ٣ وجابر بن عبد الله وعمران بن
حصين وغيرهم قالوا لا تجزى صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي
وأحمد واسحق سمعت ابن أبي عمر يقول اختلفت الى ابن عيينة ثمان عشرة سنة وكان الحميدي
أكبر مني بسنة وسمعت ابن أبي عمر يقول حججت سبعين حجة ماشيا ✽ باب ماجاء في التأمين
حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن
كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفي الباب عن علي وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول
الشافعي وأحمد واسحق وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن
علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
آمين وخفض بها صوته وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا
وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وانما هو حجر بن عنبس
ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه علقمة وانما هو عن حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قال وسألت أبا زرعة عن هذا
الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح
الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير
حدثنا العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل ✽ باب ماجاء في فضل التأمين
حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب حدثني مالك بن أنس حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح ✽ باب ماجاء في السكتتين في الصلاة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبي بن كعب
بالمدينة فكتب أبي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل

٢ ك وكان يجهر بها اذا جهر بالقراءة ٣ ك وعلي بن أبي طالب

فى

فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه قال و فى الباب عن أبى هريرة (قال أبو عيسى) حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للامام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد واسحق وأصحابنا ❊ باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد (قال أبو عيسى) حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة ❊ باب فى التكبير عند الركوع حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الاشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء ❊ باب منه آخر حدثنا عبد الله بن منير المروزى قال سمعت على بن الحسن قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود ❊ باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع حدثنا قتيبة وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابن أبى عمر فى حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين حدثنا الفضل بن الصباح البغدادى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن أبى عمر قال و فى الباب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسى وجابر وعمير الليثى (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والاوزاعى وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحق قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع

يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في أول مرة حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي حدثنا وهب بن زمعة عن سفيان ابن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة وفي الباب عن البراء بن عازب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة ٣ * باب ماجاء في وضع اليد على الركبة في الركوع حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الايدي على الركب قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا وابو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي اوفى وكلاهما من أهل الكوفة * باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن أنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود * باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه قال وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات

٣ في نسخة واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فروى الوليد ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك انه كان يرى رفع اليدين في الصلاة وروى الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع

وهكذا

٥

وهكذا قال اسحق بن ابراهيم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى
الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتى على
آية رحمة الا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة نحوه وقد روى عن حذيفة
هذا الحديث من غير هذا الوجه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث * باب
ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا
مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب
أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة
القرآن فى الركوع قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث على حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع
والسجود * باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حدثنا احمد بن منيع
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن ابى مسعود الانصارى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعنى صلبه فى الركوع والسجود
قال وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبى
مسعود الانصارى حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود قال الشافعى وأحمد واسحق
من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود
الانصارى البدرى اسمه عقبة بن عمرو * باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة
الماجشون حدثنى عمى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد قال وفى الباب عن
ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث على حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى قال يقول هذا فى المكتوبة
والتطوع وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقولها فى صلاة المكتوبة
* باب منه حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن سمى عن أبى صالح
عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

رون ان يقول الامام سمع الله لمن حمده و يقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد و به يقول احمد
وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل مايقول الامام
وبه يقول الشافعي واسحق * باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حدثنا سلمة
ابن شبيب وأحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد قالوا
حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال زاد
الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هرون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك والعمل عليه
عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر * باب منه حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي
هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد
المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره * باب ماجاء في السجود على الجبهة والانف
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي
حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته الارض ونحى يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل
على جبهته وأنفه فان سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه وقال غيرهم لايجزئه
حتى يسجد على الجبهة والانف * باب ماجاء أين يضع جبهته اذا سجد حدثنا قتيبة حدثنا
حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال وفي الباب عن وائل وأبي حميد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون يداه قريبا من أذنيه حدثنا
قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس
ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة
آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم حدثنا قتيبة
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء في التجافي في السجود حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن داود بن

قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن الاقرم الخزاعى عن أبيه قال كنت مع أبى بالقاع من نمرة فمرت
ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فصلى قال فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد
أرى بياضه قال وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد
وأبى مسعود وأبى اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس ولا
نعرف لعبد الله بن أقرم عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم
قال وعبد الله بن أقرم الخزاعى انما له هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن اقرم
الزهرى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو كاتب أبى بكر الصديق * باب ماجاء
فى الاعتدال فى السجود حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال
وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبى حميد وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون
الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أنسا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه فى
الصلاة بسط الكلب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح * باب ماجاء فى نصب القدمين
فى السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن
محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين
ونصب القدمين قال عبد الله قال معلى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن
عامر بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى
يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد أن النبى
صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل وهذا أصح من حديث وهيب وهو
الذى أجمع عليه أهل العلم واختاروه * باب ماجاء فى اقامة الصلب اذا رفع رأسه من
الركوع والسجود حدثنا أحمد بن محمد المروزى أخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا شعبة عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريبا من
السواء قال وفى الباب عن أنس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث البراء حديث حسن صحيح ٣ * باب ماجاء فى كراهية أن يبادر
الامام بالركوع والسجود حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن
أبى اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسجد قال وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة

٢ قوله

٣ قوله والعمل عليه عند أهل العلم

(قال أبو عيسى) حديث البراء حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم ان من خلف الامام يتبعون الامام فيما يصنع لا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا * باب ما جاء في كراهية الاقعاء في السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين (قال أبو عيسى) هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث أبي اسحق عن الحرث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحرث الاعور والعمل على هذا الحديث عند اكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء قال وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة * باب ما جاء في الرخصة في الاقعاء حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالاقعاء بأسا وهو قول بعض أهل مكة من اهل الفقه والعلم قالوا اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين * باب ما يقول بين السجدتين حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب هكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا * باب ما جاء في الاعتماد في السجود حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان عن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث * باب ما جاء كيف النهوض من السجود حدثنا علي أخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا (قال ابو عيسى) حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند ٢ اهل العلم وبه يقول اسحق وبعض أصحابنا * باب منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه (قال أبو عيسى) حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم

٢ بعض

يختارون

يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه وخالد بن الياس هو ضعيف عند اهل الحديث وصالح مولى التوأمة هو صالح بن ابى صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدنى * باب ماجاء فى التشهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة (قال ابو عيسى) حديث ابن مسعود قد روى منه من غير وجه وهو اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق حدثنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود * باب منه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرواسى هذا الحديث عن ابى الزبير نحو حديث الليث بن سعد وروى أيمن بن نابل المكى هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد * باب ماجاء أنه يخفى التشهد حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يخفى التشهد (قال أبو عيسى) حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم * باب ماجاء كيف الجلوس فى التشهد حدثنا ابو كريب حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وابن المبارك * باب منه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح بن سليمان المدنى حدثنى عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى

وأشار بأصبعه يعني السبابة ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى ❁ باب ماجاء في الاشارة في التشهد حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه ۳ قال وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا ❁ باب ماجاء في التسليم في الصلاة حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق ❁ باب منه حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيأ قال وفي الباب عن سهل بن سعد ﴿قال ابو عيسى﴾ وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلاة واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين ❁ باب ماجاء ان حذف السلام سنة حدثنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني ان لا يمده مدا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم ❁ باب ما يقول اذا سلم من الصلاة حدثنا احمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك

السلام

السلام تباركت ذا الجلال والاكرام حدثنا هناد بن السري حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفى
الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة والمغيرة بن شعبة ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث عن عبد الله بن الحرث
نحو حديث عاصم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى عنه انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حدثنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن
المبارك اخبرنا الاوزاعى حدثنى شداد ابو عمار حدثنى ابو اسماء الرحبى قال حدثنى ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينصرف من صلاته
استغفر الله ثلاث مرات ثم قال ٣ انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابو عمار اسمه شداد بن عبد الله ❋ باب ما جاء
فى الانصراف عن يمينه وعن شماله حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن
قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا
على يمينه وعلى شماله وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله بن عمرو ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء
عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامران عن النبى صلى الله عليه وسلم ويروى عن على انه قال
ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره ❋ باب
ما جاء فى وصف الصلاة حدثنا على بن حجر اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد
ابن رافع الزرقى عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس
فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول النبى صلى الله عليه وسلم
وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل
فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل اذا قمت الى الصلاة
فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع
فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيأ انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم
من الاول انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قال وفى الباب عن ابى
هريرة وعمار بن ياسر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث رفاعة حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا

الحديث من غير وجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر
اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه
السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح قال وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله اصح وسعيد المقبري قد
سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان ويكنى ابا
سعيد حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا أراد أن
يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع
ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه
معتدلا ثم أهوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا
ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين
افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد
على شقه متوركا ثم سلم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى قوله ورفع يديه اذا قام
من السجدتين يعني قام من الركعتين حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب
وغير واحد قالوا حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو
حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد
ابن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل
باسقات في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب

وأبي برزة وام سلمة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروى من النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى عنه انه قرأ اذا الشمس كورت وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ❁ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ورأى بعض اهل العلم ان القراءة في صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة وقال ابراهيم تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار ❁ باب ما جاء في القراءة في المغرب حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله قال وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أم الفضل حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروى عن أبي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحق وقال الشافعي وذكر عن مالك انه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب ❁ باب القراءة في صلاة العشاء حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا زيد بن حباب حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث بريدة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباههما ٢ وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرؤا بأكثر من هذا وأقل فكان الامر عندهم واسع في هذا وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها والتين

٢ قوله وأشباههما كذا في جميع الاصول اه

والزيتون حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عدى بن ثابت عن البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء الآخرة بالتين والزيتون ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب فى القراءة خلف الامام حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يارسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفى الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبادة حديث حسن وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا أصح والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الامام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك ابن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام * باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان أبا هريرة هو الذى روى هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج غير تمام فقال له حامل الحديث انى أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأ بها فى نفسك وروى أبو عثمان النهدى عن أبي هريرة قال أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الامام وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الامام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال أنا أقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوما من الكوفيين وأرى ان من لم يقرأ صلاته جائزة وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزى صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الامام وذهبوا الى ماروى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا أن يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الامام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا أن يكون وراء الامام **﴿قال أبو عيسى﴾** هذا حديث حسن صحيح ❊ **باب ما يقول عند دخول المسجد** **حدثنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل قال رب افتح لي باب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لي باب فضلك وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة **﴿قال أبو عيسى﴾** حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا ❊ **باب ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين** **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك **﴿قال أبو عيسى﴾** حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين الا أن يكون له عذر قال علي بن المديني حديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك اسحق بن ابراهيم عن علي بن المديني ❊ **باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام** **حدثنا** ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة

وأبي ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث ابي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد
ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي
عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن ابيه
قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكأن
رواية الثورى عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح * باب
فى فضل بنيان المسجد حدثنا بندار حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله
له مثله فى الجنة وفى الباب عن ابي بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة
وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عَبَسَة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر ومحمود بن لبيد قد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان
صغيران مدنيان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عثمان حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة قال حدثنا بذلك قتيبة
حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا * باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا حدثنا قتيبة حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال وفى الباب عن ابي هريرة
وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن وابو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت
أبي طالب واسمه باذان ويقال باذام أيضا * باب ماجاء فى النوم فى المسجد حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا ولا مقيلا
وقوم من اهل العلم ذهبوا الى قول ابن عباس * باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء
وانشاد الشعر فى المسجد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيع
والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة وفى الباب عن بريدة وجابر وانس
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصى قال محمد بن اسمعيل رأيت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ ومن تكلم
فى حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه

الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقد كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق وقد روي عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد ✱ باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فقال لم يكن به بأس وأخوه أنيس بن ابي يحيى اثبت منه ✱ باب الصلاة في مسجد قباء حدثنا ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا أبو الابرد مولى بني خطمة انه سمع أسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الباب عن سهل بن حنيف ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أسيد حديث حسن غريب ولا نعرف لاسيد ابن ظهير شيأ يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وأبو الابرد اسمه زياد مديني ✱ باب ما جاء في اي المساجد افضل حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن أبي عبد الله الاغر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله انما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو عبد الله الاغر اسمه سلمان وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ✱ باب في المشي الى المسجد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي الباب عن ابي قتادة وأبي وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من رأى الاسراع اذا خاف فوت التكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلاة ومنهم من كره الاسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول احمد واسحق وقالا العمل على حديث أبي هريرة وقال اسحق ان

في نسخة عبد الحميد

قوله لا تشد في بعض النسخ لا تشدوا

خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس أن يسرع فى المشى حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهذا أصح
من حديث يزيد بن زريع حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ✻ باب ماجاء فى القعود فى المسجد لانتظار
الصلاة من الفضل حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها
ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فقال رجل
من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس
وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح
✻ باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة وفى الباب
عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة ولم تسمع من النبى صلى
الله عليه وسلم وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض
أهل العلم وقال أحمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة ✻ باب
الصلاة على الحصير حدثنا نصر بن على حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبى سفيان عن
جابر عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حصير وفى الباب عن أنس والمغيرة بن
شعبة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبى سعيد حديث حسن ٣ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
الا ان قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الارض استحبابا وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع
✻ باب فى الصلاة على البسط حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى التياح الضبعى
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى ان كان يقول لأخ لى
صغير يا أبا عمير مافعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وبه يقول أحمد
واسحق واسم أبى التياح يزيد بن حميد ✻ باب ماجاء فى الصلاة فى الحيطان حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن أبى جعفر عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن
جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة فى الحيطان قال أبو داود يعنى البساتين
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث معاذ حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن ابى جعفر
والحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس
وأبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة ✻ باب ماجاء فى سترة المصلى حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا
أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ فى نسخة زيادة صحيح

اذا

اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة وأبى جحيفة وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه * باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسل الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا ادرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث ابى جهيم حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم كرهوا المرور بين يدى المصلى ولم يروا ان ذلك يقطع صلاة الرجل * باب ماجاء لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم ﴿قال ابو عيسى﴾ وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شئ وبه يقول سفيان والشافعى * باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا يونس ٢ ومنصور ٣ عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابى ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن أخى سألتنى كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلب الاسود شيطان وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابى ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذى لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفى نفسى من الحمار والمرأة شئ قال اسحق لا يقطعها الا الكلب الاسود * باب ماجاء فى الصلاة فى الثوب الواحد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن أبى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة مشتملا فى ثوب واحد قال وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وأنس وعمرو ابن أبى اسيد وعبادة بن الصامت وأبى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار وطلق بن على وعبادة الانصارى ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عمر بن أبى سلمة حديث حسن صحيح

٢ هو ابن عبيد ٣ هو ابن زاذان

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي في ثوبين
* باب ماجاء في ابتداء القبلة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه
الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو
ابن عوف المزني وأنس قال وحديث البراء حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح وقد رواه سفيان الثوري
عن أبي اسحق وحديث ابن عمر حديث صحيح * باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة
حدثنا محمد بن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي معشر
مثله (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم
في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم قال محمد لا اروي عنه شيأ وقد روى عنه
الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أقوى من حديث ابي معشر وأصح حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى
ابن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنس عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة (قال أبو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح وانما قيل له المخرمي لانه من ولد المسور بن مخرمة وقد روي عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار
عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو * باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم
وجه الله (قال أبو عيسى) هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان
وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر أهل العلم الى هذا
قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة كان صلاته جائزة

وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق * باب ماجاء في كراهية مايصلى اليه وفيه
حدثنا محمود حدثنا المقبري حدثنا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله حدثنا علي بن حجر حدثنا
سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه قال وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث ابن
عمر اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ٢ وقد روى الليث
ابن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث
ابن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد
القطان * باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم واعطان الابل حدثنا ابو كريب حدثنا
يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن
آدم عن أبي بكر عن ابي حصين عن أبي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو
بنحوه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر
وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول
أحمد واسحق وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
غريب ورواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولم يرفعه واسم أبي
حصين عثمان بن عاصم الاسدي حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح
الضبعي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وأبو التياح الضبعي اسمه يزيد بن حميد * باب ماجاء في الصلاة على
الدابة حيثما توجهت به حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا حدثنا سفيان
عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر
ابن ربيعة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن جابر من غير وجه
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لايرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته
تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة أو غيرها * باب ماجاء في الصلاة الى الراحلة حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم لايرون بالصلاة الى البعير بأسا أن يستتر به
* باب ماجاء اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء حدثنا قتيبة حدثنا

٢ زيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم وقد سمع من ابن عمر

سفيان عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاكوع وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عمر وبه يقول أحمد واسحق يقولان يبدء بالعشاء وان فاتته الصلاة فى الجماعة ﴿قال أبو عيسى﴾ سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول فى هذا يبدأ بالعشاء اذا كان طعام يخاف فساده والذى ذهب اليه أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع وانما أرادوا أن لا يقوم الرجل الى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شئ وقد روى عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلاة وفى أنفسنا شئ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام قال حدثنا بذلك هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر * باب ماجاء فى الصلاة عند النعاس حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى حدثنا عبدة بن سليمان الكلابى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال وفى الباب عن أنس وابى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن زار قوما لا يصلى بهم حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن ابان بن يزيد القطان ٢ عن بديل بن ميسرة العقيلى عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا أذن له فلا بأس أن يصلى به وقال اسحق بحديث مالك وشدد فى أن لا يصلى احد بصاحب المنزل وان أذن له صاحب المنزل قال وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فى المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم * باب ماجاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حى المؤذن الحمصى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن قال وفى الباب عن أبي هريرة وابى امامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ثوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر ابن نسير عن يزيد بن شريح عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود اسنادا وأشهر * باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

٢ خ العطار

حدثنا

حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفى حدثنا محمد بن القاسم الاسدى عن الفضل بن
دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم
قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب
قال وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى امامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس
لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقد كره قوم من أهل
العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال
احمد واسحق فى هذا اذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه اكثر
القوم ﴿قال أبو عيسى﴾ ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وليس بالحافظ حدثنا هناد حدثنا
جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال
كان يقال أشد الناس عذابا يوم القيامة اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون
قال هناد قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الامام فقيل لنا انما عنى بهذا أئمة ظلمة فأما من أقام
السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا على بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد
حدثنا ابو غالب قال سمعت أبا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو غالب اسمه حَزَوَّرٌ * باب ماجاء
اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم
انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا أجمعون قال وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خر عن فرس حديث صحيح وقد ذهب
بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير
وأبو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا صلى الامام
جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم تجزهم الصلاة وهو قول سفيان الثورى
ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى * باب منه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شبابة
عن شعبة عن نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه
وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن
صحيح غريب وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جلوسا وروى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه وأبو بكر يصلى بالناس
فصلى الى جنب أبى بكر الناس يأتمون بأبى بكر وأبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر قاعدا وروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله

عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا شبابة بن سوار حدثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وهكذا رواه يحيى ابن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح * باب ماجاء في الامام ينهض بالركعتين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقال محمد ابن اسمعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيأ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل في هذا عند أهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين لا يزيد على التشهد شيأ وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره * باب ماجاء في الاشارة في الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه أشار باصبعه قال وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه

وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب
حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال
قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو
ابن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندى صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة
حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا * باب ماجاء
أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال وفى
الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر قال على كنت اذا استأذنت على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى سبح ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق * باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة
حدثنا على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع
قال وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة
حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة قال ابراهيم انى لارد التثاؤب
فى الصلاة بالتنحنح * باب ماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حدثنا على بن
حجر أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى
قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو
وأنس والسائب ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى هذا
الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث
قال ولا نعلم أحدا رواه عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى أبو اسامة وغير
واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم
فى صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن
قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف أهل العلم فى صلاة
المريض اذا لم يستطع أن يصلى جالسا فقال بعض أهل العلم يصلى على جنبه الايمن وقال بعضهم
يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثورى فى هذا الحديث من صلى جالسا
فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى
جالسا فله مثل أجر القائم وقد روى فى بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثورى * باب
ماجاء فى الرجل يتطوع جالسا حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن

شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون
أطول من أطول منها وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث حفصة
حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا
بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
وروى عنه عليه السلام انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو
قاعد ركع وسجد وهو قاعد قال أحمد واسحق والعمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين
صحيحا معمولا بهما حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر
ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد وهو الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه
قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا
قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف حدثنا قتيبة حدثنا
مروان الفزاري عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاسمع بكاء
الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه قال وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي
هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح * باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الا
بخمار حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ان
المرأة اذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال
لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا
فصلاتها جائزة * باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد
ابن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السدل في الصلاة قال وفي الباب عن أبي جحيفة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة
لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وقد اختلف أهل
العلم في السدل في الصلاة وكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم
انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فأما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد
وكره ابن المبارك السدل في الصلاة * باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال
وفي الباب عن معيقيب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي ذر
حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلاة وقال ان كنت
لا بد فاعلا فمرة واحدة كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم
حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى
في الصلاة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام
أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال
له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترّب وجهك قال أحمد بن منيع وكره عباد بن العوام النفخ في الصلاة
وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع وبه نأخذ ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى بعضهم عن أبي
حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أم سلمة اسناده ليس
بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال
بعضهم ان نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعضهم
يكره النفخ في الصلاة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد واسحق * باب ما جاء
في النهي عن الاختصار في الصلاة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا قال وفي
الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم
الاختصار في الصلاة وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا والاختصار أن يضع الرجل يده على
خاصرته في الصلاة ويروى أن ابليس اذا مشى مشى مختصرا * باب ما جاء في كراهية
كف الشعر في الصلاة حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عمران
ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي
وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان قال وفي الباب عن أم سلمة
وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا
أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره قال وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن
موسى * باب ما جاء في التخشع في الصلاة حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك
أخبرنا الليث بن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء
عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى
تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ٢ تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك

٢ قوله وتمسكن

مستقبلا بطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ﴿قال أبو عيسى﴾
وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهي خداج ﴿قال أبو عيسى﴾ سمعت محمد بن
اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أنس
ابن أبي انس وهو عمران بن أبي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع
ابن العمياء عن ربيعة بن الحرث وقال شعبة عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح يعني أصح من حديث شعبة
* باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة ﴿قال
ابو عيسى﴾ حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث وروى
شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
وحديث شريك غير محفوظ * باب ماجاء في طول القيام في الصلاة حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
فقال طول القنوت قال وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وانس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جابر
حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر من غير وجه * باب ماجاء في كثرة الركوع
والسجود حدثنا ابو عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثني
معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على
عمل ينفعني الله به او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة قال معدان فلقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي فاطمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ثوبان وابي
الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة
الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث حديثان ولم يقض فيه شئ وقال اسحق أما في النهار فكثرة الركوع
والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع
والسجود في هذا أحب الي لانه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ﴿قال ابو عيسى﴾
وانما قال اسحق هذا لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام
واما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل * باب ماجاء في قتل الحية

والعقرب

والعقرب فى الصلاة **حدثنا** على بن حجر حدثنا اسمعيل بن علية وهو ابن ابراهيم عن على بن المبرد
عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب قال وفى الباب عن ابن عباس وابى رافع ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب
فى الصلاة وقال ابراهيم ان فى الصلاة لشغلا والقول الاول اصح * **باب فى سجدتى السهو
قبل التسليم** **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدى
حليف بنى عبد المطلب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته
سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من
الجلوس قال وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى وأبو داود
قالا حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم ان اباهريرة والسائب القارى ٢ كانا
يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى يرى سجدتى السهو كله قبل السلام
ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هذا
وقال احمد واسحق اذا قام الرجل فى الركعتين فانه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث
ابن بحينة وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك وهو ابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه هكذا أخبرنى
اسحق بن منصور عن على بن عبد الله بن المدينى ﴿قال أبو عيسى﴾ واختلف أهل العلم فى سجدتى
السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعد فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول
سفيان الثورى وأهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء من أهل
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة والشافعى وقال بعضهم اذا كانت زيادة فى الصلاة فبعد السلام
واذا كان نقصانا فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس وقال أحمد ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى سجدتى السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام فى الركعتين على حديث ابن
بحينة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم
فى الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتى السهو قبل السلام تجزيه وقال اسحق نحو قول
أحمد فى هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة
فى الصلاة يسجدهما بعد السلام وان كان نقصانا يسجدهما قبل السلام * **باب ما جاء
فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام** **حدثنا** اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

٢ أي القارى

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام قال وفي الباب عن معاوية وعبد الله
ابن جعفر وأبي هريرة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو
وان لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم
يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

* باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى
محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن
عمرو ويقال أيضا معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا
الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله
عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل العلم
في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال بعضهم ليس فيهما تشهد
وتسليم واذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد واسحق قالا اذا سجد سجدتي السهو قبل
السلام لم يتشهد * باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني
ابن هلال قال قلت لابي سعيد أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس قال وفي الباب عن عثمان وابن
مسعود وعائشة وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد حديث حسن وقد روى هذا
الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك
أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين
ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم والعمل على هذا عند أصحابنا وقال بعض أهل العلم اذا شك
في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصري حدثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن
اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين

صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن أيوب بن أبى تميمة وهو السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول قال وفى الباب عن عمران ابن حصين وابن عمر وذى اليدين ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة اذا تكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فانه يعيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة وأما الشافعى فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم اذا أكل ناسيا فانه لا يقضى وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعى وفرقوا بين العمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة وقال أحمد فى حديث أبى هريرة ان تكلم الامام فى شئ من صلاته وهو يرى انه قد أكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال نحوا من هذا الكلام وقال اسحق نحو قول أحمد فى هذا الباب * باب ما جاء فى الصلاة فى النعال حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة قال قلت لانس بن مالك أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم قال وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل من بنى شيبة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم * باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب قال وفى الباب عن على وأنس وأبى هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء بن رحضة الغفارى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث البراء حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فى القنوت فى صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت فى صلاة الفجر وهو قول مالك والشافعى وقال أحمد واسحق لا يقنت فى الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام أن يدعو

بجيوش المسلمين * باب ما جاء في ترك القنوت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر (قال أبو عيسى) أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه * باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة (قال أبو عيسى) حديث رفاعة حديث حسن وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر من ذلك * باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم (قال أبو عيسى) حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة وان كان ناسيا أو جاهلا أجزأه وبه يقول الشافعي * باب ما جاء في الصلاة عند التوبة حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني واذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي امامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر

واسمه

قوله في الحمد لله ... [illegible]

واحمه كعب بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من
حديث عثمان بن المغيرة روى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة ورواه سفيان
الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مسعر هذا الحديث
مرفوعا أيضا * باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر قال وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث سبرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند
بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقالا ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فانه يعيد
* باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد
جازت صلاته (قال أبو عيسى) هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده
وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت
صلاته وقال بعض أهل العلم اذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول
الشافعي وقال أحمد اذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
والتشهد أهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن
ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك (قال أبو عيسى) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
هو الافريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل * باب
ما جاء اذا كان المطر فالصلاة في الرحال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي البصري حدثنا أبو داود
الطيالسي حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا
مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله قال وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي
المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة (قال أبو عيسى) حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص
أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد واسحق (قال
أبو عيسى) سمعت أبا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال أبو زرعة
لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي * باب
ما جاء في التسبيح في ادبار الصلاة حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري وعلي
ابن حجر قالا حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين
مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم

تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن
عمرو وزيد وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن
غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل
الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا ويسبح الله عند منامه ثلاثا
وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين * باب ما جاء في الصلاة على الدابة
في الطين والمطر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح البلخي عن
كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل
منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى
بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب تفرد به عمر
ابن الرماح لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذلك روي عن
أنس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول أحمد
واسحق * باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ العقدي قالا
حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت قدماه فقيل له تتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا
شكورا قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث المغيرة بن شعبة حديث
حسن صحيح * باب ما جاء ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة حدثنا علي بن
نصر بن علي حدثنا سهل بن حماد ثنا همام حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال
قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى أبي هريرة فقلت اني سألت
الله أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن
ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته
شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك قال وفي الباب عن تميم الداري ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة
حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة
وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور
هو قبيصة بن حريث وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هذا * باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل
حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا اسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد

العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه والمغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل حدثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح قد روى عن عنبسة من غير وجه

* باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذى حديث عائشة

* باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالا حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثورى عن أبى اسحق الا من حديث أبى أحمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن أبى اسحق وقد روى عن أبى أحمد عن اسرائيل هذا الحديث أيضا وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ سمعت بندارا يقول ما رأيت احدا أحسن حفظا من أبى أحمد الزبيرى وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى الاسدى

* باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ومعنى هذا الحديث انما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر

* باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر حدثنا يوسف بن عيسى المروزى حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن أنس عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والا خرج الى الصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الغداة الا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه وهو قول أحمد واسحق * باب ما جاء

فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر حدثنا بشر بن معاذ حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش
عن ابى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر
فليضطجع على يمينه قال وفى الباب عن عائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا
* باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال وفى الباب
عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث
أبى هريرة حديث حسن وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد
ابن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى
حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعاه والحديث المرفوع أصح عندنا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا أقيمت
الصلاة لا يصلى الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق
وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش
ابن عباس القتبانى المصرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا
* باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر حدثنا محمد بن عمرو
السواق البلخى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى
صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى قال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يارسول الله انى لم اكن
ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذا ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث
سعد بن سعيد قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وقال
قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع
الشمس قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصارى قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد
ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن فهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى
لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أن النبى صلى
الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا * باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس حدثنا عقبة
ابن مكرم العمى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر انه
فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى

وأحمد واسحق قال ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن
عاصم الكلابى والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح * باب ماجاء فى الاربع قبل الظهر حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان
عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا
وبعدها ركعتين قال وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث على حديث حسن
قال أبو بكر العطار قال على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث
عاصم بن ضمرة على حديث الحرث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان
الثورى وابن المبارك واسحق وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل
بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى وأحمد * باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها قال وفى الباب عن على وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * باب منه آخر حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله المروزى
العتكى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة
عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا على بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد
ابن عبد الله الشعيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق البغدادى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى الشامى حدثنا الهيثم بن حميد اخبرنى العلاء هو ابن الحرث عن القاسم
ابى عبد الرحمن عن عنبسة بن ابى سفيان قال سمعت اختى ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله على النار هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن
عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامى
صاحب ابى امامة * باب ماجاء فى الاربع قبل العصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر
هو العقدى عبد الملك بن عمرو حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ﴿قال

ابو عيسى﴾ حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث قال ومعنى انه يفصل بينهن بالتسليم بعد التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل في الاربع قبل العصر **حدثنا** يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان واحمد بن ابراهيم الدورقي وغير واحد قالوا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن مهران انه سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب * باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا بدل بن المحبر حدثنا عبد الملك ابن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم * باب ما جاء انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني الخلال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان عليه السلام يصلي قبل الفجر ركعتين **حدثنا** الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب **حدثنا** ابو كريب حدثنا زيد بن حباب حدثنا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا * باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين قال وفي الباب عن علي وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح * باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث

عن

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت م الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا قال وفي الباب عن عمرو بن عنبسة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ***باب ماجاء في فضل صلاة الليل*** حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل قال وفي الباب عن جابر و بلال وأبي امامة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن ﴿قال أبو عيسى﴾ أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية اياس ***باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل*** حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة انه أخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ***باب منه*** حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح أبو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران الضبعي ***باب منه*** حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا يحيي بن آدم عن سفيان عن الاعمش وأكثر ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ماوصف من صلاته بالليل تسع ركعات حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاري وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس العنبري حدثنا عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة وكان يؤم في بني قشير فقرأ يوما في صلاة الصبح فاذا نقر

م ٥ خفت

في الناقور فقال يومئذ يوم عسير فرميتا فكنت فيمن أحمله الى داره * باب ماجاء في نزول
الرب عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني
فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى
يضيء الفجر قال وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي
الدرداء وعثمان ابن أبي العاصي ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي
هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه أنه قال ينزل
الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر وهو أصح الروايات * باب ماجاء في قراءة الليل
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن اسحق هو السالحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح الانصاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وأنت
تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال اني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك
وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال اني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال وفي
الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وانما
أسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن
عبد الله بن رباح مرسل حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم
بآية من القرآن ليلة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما
أسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح غريب * باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة قال
وفي الباب عن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث
فروى موسى بن عقبة وابراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعا ورواه مالك بن أنس عن
أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم والحديث المرفوع أصح حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح

* ﴿أبواب الوتر﴾ *

سعد لعله مسعود

* باب ماجاء فى فضل الوتر حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم
فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر قال وفى الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة
وأبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث خارجة بن
حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا
الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم وأبو بصرة الغفارى اسمه جميل بن بصرة
وقال بعضهم جميل بن بصرة ولا يصح وابو بصرة الغفارى رجل آخر يروى عن أبي ذر وهو ابن
أخي أبي ذر * باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا
أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن قال وفى الباب عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث على حديث حسن وروى سفيان الثورى
وغيره عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن
سفيان ٣ وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي اسحق نحو
رواية أبي بكر بن عياش * باب ماجاء فى كراهية النوم قبل الوتر حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبى عن أبي ثور الازدى عن أبي هريرة
قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام قال عيسى بن أبي عزة وكان الشعبى يوتر
أول الليل ثم ينام قال وفى الباب عن أبي ذر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن غريب
من هذا الوجه وأبو ثور الازدى اسمه حبيب بن أبي مليكة وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر
الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة وهى أفضل حدثنا بذلك هناد
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك * باب
ماجاء فى الوتر من أول الليل وآخره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين
عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل
الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات الى السحر ﴿قال ابو عيسى﴾ أبو حصين
اسمه عثمان بن عاصم الاسدى قال وفى الباب عن على وجابر وأبي مسعود وأبي قتادة ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره بعض أهل العلم الوتر من آخر الليل * باب
ماجاء فى الوتر بسبع حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن
ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع

٣ نخ عن أبي اسحاق

قال وفى الباب عن عائشة (قال ابو عيسى) حديث أم سلمة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن
ابراهيم معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلى
من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى فى ذلك حديثا عن عائشة
واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أوتروا يا أهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل
يقول انما قيام الليل على أصحاب القرآن * باب ما جاء فى الوتر بخمس حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ منهن
الا فى آخرهن فاذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين قال وفى الباب عن أبي أيوب (قال
أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شئ منهن الا فى آخرهن ٣ * باب ما جاء
فى الوتر بثلاث حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث
سور آخرهن قل هو الله أحد قال وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب
وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى
عن أبي (قال أبو عيسى) وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت أوترت بخمس وان شئت أوترت
بثلاث وان شئت أوترت بركعة قال سفيان والذى استحب أن أوتر بثلاث ركعات وهو قول
ابن المبارك وأهل الكوفة حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن
محمد بن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا * باب ما جاء
فى الوتر بركعة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت
أطيل فى ركعتى الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة
وكان يصلى الركعتين والاذان فى أذنه قال وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس
وأبي أيوب وابن عباس (قال ابو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين
الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق * باب
ما يقرأ فى الوتر حدثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد فى ركعة ركعة قال وفى الباب عن على وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب
ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) وقد روى عن النبي

صلى

٣ فى نسخة صحيحة (قال ابو عيسى) سألت ابا مصعب المزنى عن هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بالتسع والسبع قلت كيف يوتر بالتسع وبالسبع فقال يصلى مثنى مثنى يسلم ويوتر بواحدة

صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذى اختاره
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج
قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ﴿قال
أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن غريب قال وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن
جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء في القنوت في الوتر حدثنا قتيبة
حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قال الحسن بن
علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال وفي الباب عن علي
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي
واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيأ أحسن من
هذا واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة
كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن
المبارك واسحق وأهل الكوفة وقد روى عن علي بن أبي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف
الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وبه يقول
الشافعي وأحمد * باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره
فليصل اذا اصبح ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا اصح من الحديث الاول ﴿قال أبو عيسى﴾ سمعت أبا داود
السجزي سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال
اخوه عبد الله لا بأس به قال وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة قال وقد ذهب بعض اهل العلم بالكوفة الى هذا الحديث
فقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري * باب
ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر حدثنا احمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر قال هذا حديث
حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن

ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع
الفجر ﴿قال أبو عيسى﴾ سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح * باب ما جاء لا وتران فى ليلة حدثنا هناد
حدثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب
واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى
ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لانه لا وتران فى ليلة وهو الذى ذهب اليه اسحق وقال بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر
الليل فانه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثورى ومالك
وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح لانه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قد صلى بعد الوتر حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئى
عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين وقد
روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء
فى الوتر على الراحلة حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن
سعيد بن يسار قال كنت أمشى مع ابن عمر فى سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت أوترت
فقال أليس لك فى رسول الله اسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال
وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته
وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة واذا
أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة * باب ما جاء فى صلاة
الضحى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن
فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال وفى الباب عن أم هانئ
وأبى هريرة ونعيم بن همار وابى ذر وعائشة وابى امامة وعتبة بن عبد السلمى وابن أبى اوفى وابى
سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وكان احمد رأى اصح شئ فى هذا الباب حديث ام هانئ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما أخبرنى أحد

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانى فانها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا زياد بن ايوب البغدادى حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب واختلفوا فى نعيم فقال بعضهم ابن حمار وقال بعضهم بن همار ويقال ابن هبار ويقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن حماز وأخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ وأخبرنى عبد بن حميد عن ابى نعيم حدثنا ابو جعفر السمنانى حدثنا ابو مسهر حدثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء وابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ابن آدم اركع لى من اول النهار أربع ركعات اكفك آخره ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد بن عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه * باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابى الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح قال وفى الباب عن على وابى ايوب ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فى آخرهن * باب ماجاء فى صلاة الحاجة حدثنا على بن عيسى ابن يزيد البغدادى حدثنا عبد الله بن بكر السهمى وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وفى اسناده مقال وفائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث وفائد هو أبو الورقاء * باب ماجاء فى صلاة الاستخارة حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فيسره لى ثم بارك لى فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل أمرى وآجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته قال وفى
الباب عن ابن مسعود وابى ايوب ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا
نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموالى * باب
ما جاء فى صلاة التسبيح حدثنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا عكرمة بن
عمار حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمديه
عشرا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم قال وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن
عباس وابى رافع ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث انس حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ وقد رأى ابن المبارك وغير واحد
من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه حدثنا احمد بن عبدة ثنا أبو وهب قال سألت
عبد الله بن المبارك عن الصلاة التى يسبح فيها فقال تكبر ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا تصلى
اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة تبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة
تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا فان صلى ليلا فأحب الى أن يسلم فى الركعتين وان صلى نهارا فان
شاء سلم وان شاء لم يسلم قال أبو وهب واخبرنى عبد العزيز بن ابى رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ
فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قال
احمد بن عبدة وحدثنا وهب بن زمعة أخبرنى عبد العزيز وهو ابن ابى رزمة قال قلت لعبد الله
ابن المبارك ان سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة حدثنا
ابو كريب حدثنا زيد بن حباب العكلى حدثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى
أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم ألا
أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة
بفاتحة القرآن وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها
عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل

أن تقوم فتقولها خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل
رمل عالج لغفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم قال فان لم تستطع ان تقولها
في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في
سنة (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب من حديث ابي رافع * باب ما جاء في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن
مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
قال محمود قال ابو اسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ونحن
نقول وعلينا معهم قال وفي الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وابي سعيد وطلحة وبريدة
وزيد بن خارجة ويقال ابن حارثة وابي هريرة (قال أبو عيسى) حديث كعب بن عجرة حديث
حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته أبو عيسى وأبو ليلى اسمه يسار * باب ما جاء
في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة
حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله
ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة
(قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة
وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة
الملائكة الاستغفار حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن
ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف
بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس
العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين هذا حديث حسن
غريب عباس هو ابن عبد العظيم العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من
التابعين سمع من انس بن مالك وابن عمر وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء من التابعين سمع
من ابي هريرة وابي سعيد الخدري ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن
الخطاب وروى عنه

﴿ ابواب الجمعة ﴾

* باب ما جاء في فضل يوم الجمعة حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن اوس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة حدثنا عبد الله ابن الصباح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن ابي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه ومحمد بن ابي حميد يضعف من قبل حفظه يقال له حماد بن ابي حميد ويقال له أبو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث ورأى بعض اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى فيها بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله ابن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي امامة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس فقلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح * باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل قال وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا
الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر (قال
أبو عيسى) وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة أيضا
وهو حديث صحيح رواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بينما عمر يخطب يوم الجمعة
إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أية ساعة هذه فقال ما هو إلا أن سمعت
النداء وما زدت على أن توضأت قال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بالغسل **حدثنا** بذلك أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث
قال وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال وقد روي عن مالك
أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه هذا الحديث * **باب** ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى
عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل
خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها قال محمود قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته
ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه
واغتسل قال وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر
وأبي أيوب (قال أبو عيسى) حديث أوس بن أوس حديث حسن وأبو الأشعث الصنعاني
اسمه شراحيل ٢ بن آدة وأبو جناب يحيى بن حبيب القصاب * **باب** ما جاء في الوضوء
يوم الجمعة **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس (قال أبو عيسى)
حديث سمرة حديث حسن قد رواه بعض أصحاب قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وروى
بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ
الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضا وقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن أمره على الوجوب لا على
الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن
دل هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك **حدثنا**
هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

٢ قوله شرحبيل

وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب
ما جاء في التبكير الى الجمعة حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وسمرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح * باب
ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن
عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي الباب عن
ابن عمر وابن عباس وسمرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي الجعد حديث حسن وسألت محمدا عن
اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا
الحديث ﴿قال أبو عيسى﴾ ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو * باب
ما جاء من كم تؤتى الجمعة حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مدويه قالا حدثنا الفضل بن دكين
حدثنا اسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى أهله وهذا الحديث
اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيي
ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث واختلف اهل العلم على من تجب
الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا
على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند
احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ
قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال احمد بن الحسن حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معارك
ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة على من آواه الليل الى أهله قال فغضب علي احمد بن حنبل وقال لي استغفر ربك استغفر
ربك ﴿قال أبو عيسى﴾ انما فعل احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيأ وضعفه لحال
اسناده * باب ما جاء في وقت الجمعة حدثنا احمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان
حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا فليح بن سليمان عن
عثمان بن عبد الرحمن عن أنس نحوه قال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح وهو الذى اجمع عليه اكثر أهل العلم ان وقت الجمعة
اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعى واحمد واسحق ورأى بعضهم ان صلاة
الجمعة اذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا قال أحمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه
اعادة * باب ماجاء فى الخطبة على المنبر حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس الصيرفى
حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبرى قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن
عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم المنبر
حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن قال وفى الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبى بن كعب
وابن عباس وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ومعاذ
ابن العلاء هو أخو أبى عمرو بن العلاء * باب ماجاء فى الجلوس بين الخطبتين حدثنا حميد
ابن مسعدة البصرى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما تفعلون اليوم
قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح وهو الذى رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس * باب
ماجاء فى قصد الخطبة حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة
قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا قال
وفى الباب عن عمار وابن أبى أوفى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح
* باب ماجاء فى القراءة على المنبر حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن صفوان بن يعلى بن أمية عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك قال وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن سمرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث يعلى بن أمية حديث
حسن صحيح غريب وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الامام فى الخطبة
آيا من القرآن قال الشافعى واذا خطب الامام فلم يقرأ فى خطبته شيأ من القرآن أعاد الخطبة
* باب ماجاء فى استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى حدثنا محمد بن
الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن ابن عمر وحديث
منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب
الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق ولا
يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ * باب ماجاء فى الركعتين اذا جاء الرجل
والامام يخطب حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت
قال لا قال قم فاركع (قال) هذا أصح شئ في هذا الباب حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينه
عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان
يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله ان
كادوا ليقعوا بك قال ما كنت لاتركهما بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره
فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن أبي عمر يقول كان سفيان بن عيينة
يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب ويأمر به وكان أبو عبد الرحمن المقرى يراه قال وسمعت
ابن أبي عمر يقول قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث قال وفي الباب
عن جابر وأبي هريرة (قال أبو عيسى) حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه
يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الاول أصح حدثنا قتيبة ثنا
العلاء بن خالد القرشي قال رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى
ركعتين ثم جلس * باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله
(قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل
أن يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس والامام يخطب فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس
والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول
الشافعي * باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن
سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال وفي الباب عن جابر (قال
أبو عيسى) حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين
ابن سعد والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة
وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه * باب
ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس الدوري قالا
حدثنا ابو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن ابي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان

بالحبوة والامام يخطب بأسا * باب ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب
فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هشيم بالسبابة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح * باب ماجاء في أذان الجمعة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن
ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر اذا خرج الامام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء
الثالث على الزوراء (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الكلام بعد
نزول الامام من المنبر حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم عن
ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر (قال
أبو عيسى) هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم قال وسمعت محمدا يقول وهم جرير
ابن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل
بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير
ابن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن
زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير
فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام
الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول
قيام النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في القراءة
في صلاة الجمعة حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن
أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة
فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة
فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهما وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عنبة الخولاني (قال
أبو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه * باب ماجاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا
علي بن حجر أخبرنا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى

على الانسان قال وفى الباب عن سعد وابن مسعود وابى هريرة (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى وغير واحد عن مخول * باب ما جاء فى الصلاة
قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين قال وفى الباب عن جابر
(قال ابو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واحمد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن على
حدثنا على بن المدينى عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتا فى الحديث والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا
وبعدها اربعا وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين
ثم أربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى فى المسجد
يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وحديث النبى صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل أربعا (قال أبو عيسى) وابن عمر هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وابن عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد بعد الجمعة
ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعا حدثنا بذلك ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا (قال أبو عيسى) سمعت
ابن ابى عمر قال سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار أسن من الزهرى حدثنا سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت أحدا أنص
للحديث من الزهرى وما رأيت أحدا الدنانير والدراهم أهون عليه منه ان كانت الدنانير
والدراهم عنده بمنزلة البعر * باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة حدثنا نصر بن على
وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى ومن أدركهم جلوسا
صلى اربعا وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق * باب ما جاء
فى القائلة بعد الجمعة حدثنا على بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم وعبد الله بن جعفر عن ابى
حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

نقيل

تقيل الا بعد الجمعة قال وفى الباب عن أنس رضى الله عنه ﴿قال ابوعيسى﴾ حديث سهل بن
سعد حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه حدثنا
أبوسعيد الاشج حدثنا عبدة بن سليمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ﴿قال أبوعيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
ابومعاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبدالله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال أتخلف فأصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال مامنعك أن
تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم قال لو أنفقت مافى الارض جميعا
ماادركت فضل غدوتهم ﴿قال ابوعيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه
قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الاخمسة أحاديث وعدها
شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وقد
اختلف أهل العلم فى السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة فى السفر مالم
تحضر الصلاة وقال بعضهم اذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة * باب ماجاء فى السواك
والطيب يوم الجمعة حدثنا على بن الحسن الكوفى حدثنا ابويحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمى عن
يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب
قال وفى الباب عن ابى سعيد وشيخ من الانصار حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم عن يزيد
ابن ابى زياد بهذا الاسناد نحوه ﴿قال أبوعيسى﴾ حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم
احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمى واسمعيل بن ابراهيم التيمى يضعف فى الحديث
* باب ماجاء فى المشى الى العيد حدثنا اسمعيل بن موسى حدثنا شريك عن ابى اسحق عن
الحرث عن على قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل شيأ قبل ان تخرج ﴿قال
أبوعيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج
الرجل الى العيد ماشيا وان لايركب الامن عذر * باب ماجاء فى صلاة العيدين قبل
الخطبة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابواسامة عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون
فى العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون قال وفى الباب عن جابر وابن عباس ﴿قال أبوعيسى﴾ حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم
* باب ماجاء ان صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة حدثنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن
سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان

ولا اقامة قال وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس (قال ابو عيسى) وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه لايؤذن لصلاة العيدين ولا لشئ من النوافل * باب ماجاء فى القراءة فى العيدين حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما قال وفى الباب عن ابى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان الثورى ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث ابى عوانة واما سفيان بن عيينة فيختلف عليه فى الرواية يروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن ابيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان ابن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث وقد روى عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعى حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى الفطر والاضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه (قال أبو عيسى) وأبو واقد الليثى اسمه الحرث بن عوف * باب ماجاء فى التكبير فى العيدين حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المدينى حدثنى عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة قال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى عليه السلام واسمه عمرو بن عوف المزنى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روى عن أبى هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثورى * باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى قال أنبأنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها قال وفى الباب عن عبد الله بن عمر

وأبي سعيد {قال أبو عيسى} حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن أبان ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله {قال أبو عيسى} وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في خروج النساء في العيدين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلابيبها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر {قال أبو عيسى} حديث أم عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين * باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وأبي رافع {قال أبو عيسى} حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه أصح * باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال وفي الباب عن علي وأنس {قال أبو عيسى} حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب قال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس

ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب صحيح * باب ماجاء فى التقصير فى السفر حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها قال وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا قال محمد بن اسمعيل وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر (قال أبو عيسى) وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع فى السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر فى السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روى عن عائشة انها كانت تتم الصلاة فى السفر والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعى وأحمد واسحق الا ان الشافعى يقول التقصير رخصة فى السفر فان أتم الصلاة أجزأ عنه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا على بن زيد بن جدعان القرشى عن ابى نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبى بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمانى سنين فصلى ركعتين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وهو صحيح حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين (قال أبو عيسى) هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين فصلى ركعتين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى تقصير الصلاة حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن اسحق اخبرنا أنس ابن مالك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر (قال أبو عيسى) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا الصلاة وروى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة وقد روى عنه ثنتى عشرة وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا أقام اربعا صلى أربعا وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراسانى وروى عنه داود بن أبى هند خلاف هذا واختلف أهل العلم بعد ذلك

فاما

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا أجمع على اقامة
خمس عشرة أتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا أجمع على اقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة وقال مالك
ابن أنس والشافعي واحمد اذا أجمع على اقامة اربعة أتم الصلاة وأما اسحق فرأى أقوى المذاهب
فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اذا أجمع على اقامة تسع عشرة أتم الصلاة ثم أجمع أهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع
اقامة وان أتى عليه سنون حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن
عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما
ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا
أقمنا أكثر من ذلك صلينا اربعا (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب حسن صحيح * باب
ماجاء في التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم
عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ٢
فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر (قال أبو عيسى)
حديث البراء حديث غريب سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث ابن سعد ولم
يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه ٣ صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع
في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد واسحق ولم تر طائفة من أهل العلم أن
يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل
كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص
ابن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر
ركعتين وبعدها ركعتين (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ابن أبي ليلى عن
عطية ونافع عن ابن عمر حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية
ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه
في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيأ والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث
ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين (قال أبو عيسى) هذا
حديث حسن سمعت محمدا يقول ماروى ابن أبي ليلى حديثا أعجب الي من هذا * باب في الجمع
بين الصلاتين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل
هو عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
زيغ الشمس أخر الظهر الى أن يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر

٢ نخ: غزوا

٣ نخ: عنه عن النبي

المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة وجابر بن عبد الله ﴿قال ابو عيسى﴾ والصحيح عن اسامة وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد واسحق يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما **حدثنا** هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الاعين حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا يعني حديث معاذ ❋ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ٣ ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن يزيد عن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي مقنعا بكفيه يدعو ﴿قال أبو عيسى﴾ كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا وهذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال تصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس وروى عن مالك ابن أنس انه قال ٤ يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين ❋ باب ماجاء في صلاة الكسوف **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها قال وفي الباب عن علي وعائشة

وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وأبي موسى
وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر وعبد الرحمن بن سمرة
وأبي بن كعب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحق واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف فرأى بعض أهل العلم
أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة
وبه يقول مالك وأحمد وإسحق يرون الجهر فيها وقال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى أربع ركعات في اربع سجدات وصح عنه انه صلى
ست ركعات في أربع سجدات وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف
فصلى ست ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز وان صلى أربع ركعات في اربع
سجدات وأطال القراءة فهو جائز ويرون اصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف
الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه
فأطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع رأسه فسجد
ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث
يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون صلاة الكسوف اربع ركعات في أربع سجدات قال الشافعي
يقرأ في الركعة الاولى بأم القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما كما هو ويقرأ أيضا بأم القرآن ونحوا من
آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين
تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه ثم قام فقرأ بأم القران ونحوا من سورة النساء
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
* باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
في كسوف لا نسمع له صوتا قال وفي الباب عن عائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث سمرة حديث
غريب حسن وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي حدثنا أبو بكر محمد بن أبان
حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
ورواه أبو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحق
* باب ما جاء في صلاة الخوف حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع

حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى
الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء
أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا
ركعتهم (قال أبو عيسى) هذا حديث صحيح وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا
قال وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن
أبي حثمة وأبي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وأبي بكرة (قال أبو عيسى) وقد ذهب مالك بن
أنس فى صلاة الخوف الى حديث سهل بن أبي حثمة وهو قول الشافعي وقال أحمد قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار
حديث سهل بن أبي حثمة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه
وسلم فى صلاة الخوف فرأى ان كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فهو
جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات عن جبير عن سهل بن أبي حثمة انه قال فى صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل
القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة
ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء
اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة
ويسجدون سجدتين (قال أبو عيسى) قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد الانصاري عن هذا
الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال لي يحيى اكتبه الى
جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد (قال أبو عيسى) وهذا حديث
حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد هكذا روى اصحاب يحيى بن
سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن أنس
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر
نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وروى
عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة (قال أبو عيسى) أبو عياش الزرقي اسمه زيد بن صامت

* باب ما جاء فى سجود القرآن حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي فى النجم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو

ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بلفظه قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال وفي الباب عن علي وابن
عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي * باب
ماجاء في خروج النساء الى المساجد حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن
مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد
فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول لا نأذن قال وفي الباب عن ابي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * باب ماجاء في كراهية البزاق في الصلاة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن
عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك
ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر
وأنس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الاسلام كذبة
قال وقال عبد الرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة
عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في السجدة في اقرأ باسم ربك
الذي خلق واذا السماء انشقت حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء
ابن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء
انشقت حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم يرون السجود في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي هذا الحديث أربعة
من التابعين * باب ماجاء في السجدة في النجم حدثنا هرون بن عبد الله البزاز البغدادي
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس قال وفي الباب عن ابن
مسعود وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن أنس والقول الاول أصح وبه يقول
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة * باب
ماجاء من لم يسجد فيه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن

قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد فيها (قال أبو عيسى) حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتأول بعض أهل العلم هذا
الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها وقالوا
ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول اسحق
وقال بعض أهل العلم انما السجدة على من اراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها
ان أراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيث قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا
حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر انه قرأ سجدة على المنبر فنزل
فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد
ولم يسجدوا فذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي وأحمد * باب ما جاء في السجدة
في ص حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود (قال ابو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وقال
بعضهم انها توبة نبي ولم يروا السجود فيها * باب ما جاء في السجدة في الحج حدثنا قتيبة حدثنا
ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج لان فيها
سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (قال أبو عيسى) هذا حديث ليس اسناده بذاك
القوي واختلف أهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا فضلت سورة
الحج لان فيها سجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ورأى بعضهم فيها سجدة
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة * باب ما يقول في سجود القرآن حدثنا قتيبة
حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج
يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة
لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن
عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن أبي سعيد (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب من
حديث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا
خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود
القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (قال ابو عيسى) هذا

حديث

حديث حسن صحيح * باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار حدثنا قتيبة حدثنا
أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه
من الليل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى
و روى عنه الحميدى وكبار الناس * باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الامام
حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما
يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح ومحمد بن زياد بصرى ثقة ويكنى أبا الحرث * باب ما ذكر فى الذى يصلى
الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى
قومه فيؤمهم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى
واحمد واسحق قالوا اذا أم الرجل القوم فى المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من ائتم
به جائزة واحتجوا بحديث جابر فى قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر
و روى عن أبي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب
انها صلاة الظهر فائتم بهم قال صلاته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو
يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدى فاسدة اذا
اختلف نية الامام ونية المأموم * باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر
والبرد حدثنا احمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثنى غالب
القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب
عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن * باب
ذكر ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا قتيبة حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد
فى مصلاه حتى تطلع الشمس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحى البصرى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن غريب قال وسألت محمد بن اسمعيل عن ابى ظلال قال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه
هلال * باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا
حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بعض أصحاب عكرمة عن عكرمة أن
النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة فذكر نحوه قال وفى الباب عن أنس وعائشة حدثنا
أبو حاتم مسلم بن حاتم البصرى حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الانصارى عن أبيه عن على بن
زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اياك
والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ٣ * باب ما ذكر فى الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف
يصنع حدثنا هشام بن يونس الكوفى حدثنا المحاربى عن الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحق عن هبيرة
ابن يريم عن على وعن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
غريب لا نعلم أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا
جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار
عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه فى تلك السجدة حتى
يغفر له * باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة حدثنا أحمد بن
محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت قال وفى الباب عن أنس
وحديث أنس غير محفوظ ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من
أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال
بعضهم اذا كان الامام فى المسجد فأقيمت الصلاة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك * باب ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت أصلى والنبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما
جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال وفى الباب عن فضالة بن عبيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى
ابن آدم مختصرا * باب ما ذكر فى تطييب المساجد حدثنا محمد بن حاتم المؤدب البغدادى
حدثنا عامر بن صالح الزبيرى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع
عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا أصح
من الحديث الاول حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن

٣ فى نسخة حديث حسن غريب

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل * باب
ما جاء ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ﴿قال ابو عيسى﴾ اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه
بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى
الثقات عن عبد الله بن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم ان
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة
التطوع بالنهار أربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك واسحق * باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا
عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذاك فقلنا من أطاق
ذاك منا فعل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من
ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى
أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شئ روى في تطوع
النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروى عن عبد الله بن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث
وانما ضعفه عندنا والله أعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم قال علي قال يحيى بن
سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحرث * باب
كراهية الصلاة في لحف النساء حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد بن الحرث عن أشعث هو
ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم رخصة في ذلك * باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع حدثنا
أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب
عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب * باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة حدثنا محمود بن غيلان

حدثنا ابو داود قال أنبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت أبا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا الحرف قال نعم قال ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم انى لاعرف السور النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فأمرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين فى ركعة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماذكر فى فضل المشى الى المسجد وما يكتب له من الاجر فى خطاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذكوان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لا يخرجه أو لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماذكر فى الصلاة بعد المغرب انه فى البيت أفضل حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير البصرى ثقة حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد * باب ماذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر قال وفى الباب عن أبى هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل اذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه * باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبى اسحق عن أبى جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك القوى وقد روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء فى هذا * باب ماذكر من سيما هذه الامة يوم القيامة من آثار السجود والطهور حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو أخبرنى يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمتى يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر * باب ما يستحب من التيمن فى الطهور حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن اشعث

ابن

ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي * باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهذا أصح من حديث شريك * باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ٢ رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه * باب في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن * باب في فضل الصلاة حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ يضعف ويقال كان يرى رأي الارجاء وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا وقال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا * باب منه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا اذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لابي امامة منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته

٢ في نسخة زيادة صحيح

وأنا ابن ثلاثين سنة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح

(أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

* باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد حدثنا هناد بن
السري التميمي الكوفي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم
الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة قال فقلت مالي لعله أنزل في شيء قال قلت من هم فداك أبي
وأمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا
بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لايموت رجل فيدع ابلا أو بقرا لم يؤد
زكاتها الاجاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما
نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه لعن مانع الصدقة وعن قبيصة بن هلب عن أبيه وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن مسعود (قال ابو عيسى) حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن
السكن ويقال ابن جنادة حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن
حكيم بن الديلم عن الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة آلاف قال وعبد الله بن
منير مروزي رجل صالح * باب ماجاء اذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك حدثنا عمر
ابن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابن
حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها
فقال لا الا ان تتطوع حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي حدثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كنا نتمنى أن يأتي الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ أتاه اعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد ان رسولك أتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله أرسلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا
انك تزعم ان علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي
أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان
علينا في أموالنا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال والذى بعثك بالحق لا أدع منهن شيأ ولا أجاوزهن ثم وثب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه وقد روى ابن عمر هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال بعض اهل العلم فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض
عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الاعرابى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقربه النبي صلى
الله عليه وسلم ✽ باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى
الشوارب حدثنا أبو عوانة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما
وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم وفى الباب عن أبى بكر الصديق
وعمرو بن حزم ﴿قال ابو عيسى﴾ روى هذا الحديث الاعمش وأبو عوانة وغيرهما عن ابى اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن على وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى اسحق عن الحرث
عن على قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندى صحيح يحتمل عن ابى اسحق ويحتمل
ان يكون روى عنهما جميعا ✽ باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم حدثنا زياد بن ايوب
البغدادى وابراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد بن كامل المروزى المعنى واحد قالوا حدثنا عباد
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى
قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه
وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة
لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على
عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت
على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة
هرمة ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط
وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر وفى الباب عن أبى بكر الصديق
وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبى ذر وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن
والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن
سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين ✽ باب ماجاء فى زكاة البقر حدثنا
محمد بن عبيد المحاربى وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة

وفى الباب عن معاذ بن جبل ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف
وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه ٢ عن
عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم
دينارا أو عدله معافر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن
الاعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فأمره أن
يأخذ وهذا أصح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيأ قال لا * باب ماجاء فى كراهية أخذ
خيار المال فى الصدقة حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكى حدثنا يحيى
ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اليمن فقال له انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم
اطاعوا الذلك ٣ فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم أطاعوا
لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم
أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفى
الباب عن الصنابحى ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو معبد مولى ابن
عباس اسمه نافذ * باب ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة وفى الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلثمائة صاع وصاع النبى
صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس
أواق صدقة والاوقية أربعون درهما وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود
صدقة يعنى ليس فيما دون خمس وعشرين من الابل صدقة من الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين من
الابل ففيها ابنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة * باب
ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالا حدثنا
وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة وفى الباب عن

٢ ق: عن أبيه

٣ ق: أطاعوا لذلك فيه وفيما بعده

علي

علي وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا أن يكونوا
للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة اذا حال عليه الحول * باب ما جاء في زكاة العسل
حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن
يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق وفي
الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر
في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء وصدقة بن
عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز
عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم انه قال ليس
في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب الى الناس أن توضع يعني عنهم * باب ما جاء لا
زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي
المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان
الغنوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من
استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع
عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس
والشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة
وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى
يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي
وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة * باب ما جاء ليس على المسلم جزية
حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على مسلم جزية حدثنا أبو كريب حدثنا
جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان النصراني اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث

ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور * باب
ماجاء فى زكاة الحلى حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن
المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم
يوم القيامة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو
ابن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو
ابن الحرث عن ابن أخي زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحرث ابن أخي زينب وقد روى عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى فى الحلى زكاة وفى اسناد
هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكاة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله
ابن المبارك وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك ليس فى الحلى زكاة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس
والشافعي وأحمد واسحق حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان
زكاته قالتا لا قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فأديا زكاته ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
نحو هذا والمثنى بن صباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث لا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شئ * باب ماجاء فى زكاة الخضراوات حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس
عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ ﴿قال أبو عيسى﴾ اسناد
هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وانما يروى
هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس
فى الخضراوات صدقة ﴿قال أبو عيسى﴾ والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث
ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك * باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره
حدثنا أبو موسى الانصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحرث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال وفى الباب عن أنس
ابن مالك وابن عمر وجابر ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكأن هذا أصح وقد صح
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء حدثنا

أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
في زكاة مال اليتيم أخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (قال ابو عيسى) وانما روي هذا
الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث من هذا
الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال
اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق وقالت
طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن
عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه
من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحق وغيرهما * باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار
وفي الركاز الخمس حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر
جبار وفي الركاز الخمس قال وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت
وعمرو بن عوف المزني وجابر (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الخرص
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال
سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
قال وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس (قال ابو عيسى) والعمل على حديث سهل
ابن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص والخرص اذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما
فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من
هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت
عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا فاذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره
بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء
المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
وثمارهم وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرص كما يخرص

النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وهذا حديث حسن غريب وقد روى ابن
جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال
حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح • باب
ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يزيد بن عياض
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن خالد وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أحمد عن محمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته (قال ابو عيسى) حديث رافع
ابن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن اسحق أصح
• باب ماجاء فى المعتدى فى الصدقة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد
ابن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى فى الصدقة كمانعها قال
وفى الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبى هريرة (قال ابو عيسى) حديث أنس حديث غريب من هذا
الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب
عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ويقول عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن
سنان بن سعد عن أنس قال وسمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدى فى الصدقة
كمانعها يقول على المعتدى من الاثم كما على المانع اذا منع • باب ماجاء فى رضا المصدق حدثنا على
ابن حجر أخبرنا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبى عن جرير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم
المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضا حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا سفيان بن عيينة عن
داود عن الشعبى عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (قال أبو عيسى) حديث داود عن الشعبى
أصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط • باب ماجاء ان
الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد فى الفقراء حدثنا على بن سعيد الكندى الكوفى حدثنا حفص بن
غياث عن أشعث عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال قدم علينا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ
الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا قال وفى الباب
عن ابن عباس (قال ابو عيسى) حديث أبى جحيفة حديث حسن • باب ماجاء من تحل له الزكاة
حدثنا قتيبة وعلى بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال على أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن
جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فى وجهه خموش أو خدوش
أو كدوح قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال وفى الباب عن
عبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير
من أجل هذا الحديث حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا
الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان
وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن

ابن يزيد والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق
قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض أهل العلم الى
حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج
فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم * باب من لا تحل له
الصدقة حدثنا أبو بكر محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا
محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال وفي الباب عن
أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روي في غير
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل
قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث
عند بعض أهل العلم على المسئلة حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد
عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فأعطاه وذهب فعند
ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن
آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه * باب
ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك قال وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد
حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته
ومواليه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مكي بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي قالا
حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بشيء سأل
أصدقة هي أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية أكل قال وفي الباب عن سلمان وأبي
هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون بن
مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روي هذا الحديث
أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهز
ابن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب حدثنا محمد

ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من أنفسهم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله ابن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ❁ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة قال وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي أم الرائح بنت صليع وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ❁ باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الاسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد ابن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث اسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح ❁ باب ما جاء في فضل الصدقة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله قال وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عباد ابن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا
من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت
الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة
وعبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من
أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكر الله عز
وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير
ما فسر أهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة وقال اسحق بن
ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فاذا قال سمع كسمع
أو مثل سمع فهذا التشبيه وأما اذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول
مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان
قيل فأى الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وصدقة بن
موسى ليس عندهم بذاك القوى حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى حدثنا عبد الله بن عيسى
الخزاز البصرى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه * باب ما جاء في حق السائل حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيأ أعطيه اياه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيأ تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده قال
وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أم بجيد حديث
حسن صحيح * باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن
آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لأبغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه
لأحب الخلق الى قال حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه في المذاكرة قال وفي الباب عن ابي سعيد
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان صفوان
ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث أصح واشبه انما هو سعيد
ابن المسيب أن صفوان وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم
أن لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الاسلام حتى
أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثورى واهل
الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد واسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى

الامام أن يتألفهم على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي * باب ماجاء
في المتصدق يرث صدقته حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول
الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت
يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يارسول الله انها لم تحج
أفأحج عنها قال نعم حجي عنها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف هذا من حديث
بريدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شيء جعلها لله فاذا
ورثها فيجب أن يصرفها في مثله وروى سفيان الثوري وزهير هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء
وهو ثقة عند أهل الحديث * باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة حدثنا هرون بن اسحق
الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه حمل على فرس
في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم * باب ماجاء
في الصدقة عن الميت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثني عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله ان أمي توفيت أفينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وبه
يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم
هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ومعنى قوله
ان لي مخرفا يعني بستانا * باب في نفقة المرأة من بيت زوجها حدثنا هناد حدثنا اسمعيل
ابن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة ٣ شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ٤ وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص
وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة (قال أبو عيسى) حديث أبي امامة
حديث حسن حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيأ
له بما كسب ولها بما أنفقت (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المؤمل
عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها مانوت
حسنا وللخازن مثل ذلك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وهذا أصح من حديث عمرو بن
مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق * باب ماجاء في صدقة

الفطر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن
أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس ٢ اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ
الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي وأحمد واسحق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه
يجزى نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع
حدثنا عقبة بن مكرم الضبي ٣ حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام (قال ابو عيسى) هذا
حديث حسن غريب وروى عمر بن هرون هذا الحديث عن ابن جريج وقال عن العباس بن
ميناء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هرون
هذا الحديث ٤ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير
قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن
أبي سعيد وابن عباس وجد الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن
عمرو حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل
حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (قال ابو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين
وروى غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا
كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال
بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق * باب
ما جاء في تقديمها قبل الصلاة حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدني حدثني عبد الله
ابن نافع الصائغ عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر (قال ابو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح غريب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى
الصلاة * باب ما جاء في تعجيل الزكاة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور
حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن
العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك حدثنا

٢ قوله فيما كلم

٣ قوله العمى

٤ قوله (قال ابو عيسى) لم يعرف محمد بن اسمعيل هذا الحديث

القاسم بن دينار الكوفي حدثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد أخذنا زكاة العباس عام الاول للعام قال وفي الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وقال أحب الي أن لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق ❁ باب ماجاء في النهي عن المسئلة حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحرث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر ٢ ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿آخر كتاب الزكاة﴾

❁﴿أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾❁

❁ باب ماجاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الا من حديث أبي بكر قال وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن ابن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش ❁ باب ماجاء لا تقدموا

٢ وأبي أمامة الباهلي

الشهر بصوم حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان
يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا قال
وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر
رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم حدثنا
هناد حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين الا أن يكون رجل كان
يصوم صوما فليصمه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية صوم
يوم الشك حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي
عن أبي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال
اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس (قال أبو عيسى) حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول
سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق كرهوا أن يصوم
الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم ان صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما
مكانه * باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان حدثنا مسلم بن حجاج حدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحصوا هلال شعبان لرمضان (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث
أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد بن عمرو الليثي * باب ما جاء ان
الصوم لرؤية الهلال والافطار له حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر
(قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه * باب
ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني
عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث عن أبي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة
وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس

انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فأقام فى مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا
يارسول الله انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
* باب ما جاء فى الصوم بالشهادة حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد
ابن أبى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس
أن يصوموا غدا حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن سماك نحوه بهذا الاسناد
(قال أبو عيسى) حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة
رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد واهل الكوفة قال اسحق لا يصام
الا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم فى الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين * باب
ما جاء فى شهرا عيد لا ينقصان حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصرى حدثنا بشر بن المفضل عن
خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة (قال أبو عيسى) حديث أبى بكرة حديث حسن وقد روى
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل قال أحمد معنى هذا
الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا فى سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان
نقص أحدهما تم الآخر وقال اسحق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام
غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة * باب ما جاء لكل
أهل بلد رؤيتهم حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبى حرملة أخبرنى كريب ان
أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل
على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى
ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أأنت رأيته ليلة
الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم * باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار
حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على
ماء فان الماء طهور قال وفى الباب عن سلمان بن عامر (قال أبو عيسى) حديث أنس لا نعلم أحدا
رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له اصلا من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم

الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
أصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن
سلمان ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد
عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن أم الرائح
بنت صليع عن سلمان بن عامر والرباب هي أم الرائح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول قال وحدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول وحدثنا قتيبة
قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن
عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر زاد ابن عيينة فانه
بركة فمن لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء * باب ما جاء الصوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون أخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم
ابن المنذر حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وفسر بعض
أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا ان الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس
* باب ما جاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم حدثنا هرون بن اسحق الهمداني
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت قال
وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخير ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمر حديث حسن صحيح
* باب ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي حازم قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن
عباس وعائشة وأنس بن مالك ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح
وهو الذي اختاره أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن اخبرنا أبو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾

هذا حديث حسن غريب حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة
قالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية
اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال ابن عامر الهمداني وابن عامر اصح * باب ماجاء
في تأخير السحور حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية حدثنا هناد حدثنا وكيع عن هشام بنحوه الا انه
قال قدر قراءة خمسين آية قال وفي الباب عن حذيفة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث زيد بن ثابت حديث
حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحق استحبوا تأخير السحور * باب ماجاء في بيان
الفجر حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق حدثني ابي طلق
ابن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة ﴿قال أبو
عيسى﴾ حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم
انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة أهل
العلم حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة هو القشيري
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن * باب
ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه قال وفي الباب عن انس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح * باب ماجاء في فضل السحور حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاصي
والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وابي الدرداء ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث انس حديث حسن
صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن
العاصي عن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال وهذا حديث حسن صحيح
وأهل مصر يقولون موسى بن علي وأهل العراق يقولون موسى بن علي ٢ وهو موسى بن علي بن
رباح اللخمي * باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد

٢ ضبط في بعض النسخ الاول بفتح العين والثاني بضمها

عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار أحمد واسحق الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حيث بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو أعجب الي ٭ باب ما جاء من الرخصة في الصوم في السفر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر قال وفي الباب عن أنس بن مالك وابي سعيد وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ٭ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حُيَيَّة عن ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم ٭ باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع

حدثنا أبو كريب ويوسف بن موسى ٢ قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو احداهما فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن أبي أمية ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق ❋ باب ماجاء في الصوم عن الميت حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال وسمعت محمدا يقول جود أبو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش قال محمد وقد روى غير أبي خالد عن الاعمش مثل رواية أبي خالد ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسم أبي خالد سليمان بن حيان ❋ باب ماجاء في الكفارة حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه واذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ❋ باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث قال سمعت

٢ لا يعني

أبا داود السجزي يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله
ابن زيد لا بأس به قال وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد ولا أروي عنه شيأ * باب ما جاء فيمن استقاء
عمدا حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال
وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث
حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روي هذا الحديث من
غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده ٢ وقد روي عن أبي الدرداء
وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وانما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا والعمل
عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا
قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق
* باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر
عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة عن
عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه قال وفي الباب
عن أبي سعيد وأم اسحق الغنوية ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال مالك بن أنس
اذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء والقول الاول أصح * باب ما جاء في الافطار
متعمدا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول أبو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث * باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حدثنا
نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار قالا أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما
أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس
فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين
لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فأطعمه أهلك

٢ وانما الصحيح ورد عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد الخ

قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما
من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فان أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء
والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق
وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة
في الجماع ولم تذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول
الشافعي وأحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه
فأطعمه أهلك يحتمل هذا معاني يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على
الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وملكه فقال الرجل ما أحد أفقر اليه منا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار
الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر
* باب ماجاء في السواك للصائم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم قال وفي الباب عن عائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عامر بن
ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا الا ان بعض
أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي
بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد واسحق السواك آخر النهار * باب
ماجاء في الكحل للصائم حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا
أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني
أفأكتحل وأنا صائم قال نعم قال وفي الباب عن أبي رافع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث
ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وأبو عاتكة يضعف
واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق
ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي * باب ماجاء في القبلة للصائم
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي
سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح
واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له
صومه والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم
ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه أن يقبل واذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو
قول سفيان الثوري والشافعي * باب ماجاء في مباشرة الصائم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا

وكيع حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم لاربه حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه قال هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن
شرحبيل ومعنى لاربه لنفسه * باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل حدثنا اسحق بن
منصور أخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن
نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وهكذا ايضا روى هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا
رفعه الا يحيى بن ايوب وانما معنى هذا عند اهل ٢ العلم لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع
الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام
التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق * باب ماجاء
في افطار الصائم المتطوع حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ
عن أم هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني
فشربت منه فقلت اني أذنبت فاستغفر لي فقال وماذاك قالت كنت صائمة فأفطرت فقال
أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك قال وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال كنت أسمع سماك بن حرب يقول أحد ابني أم هانئ
حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله أما اني
كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمين نفسه ان شاء صام وان
شاء أفطر قال شعبة فقلت له أأنت سمعت هذا من أم هانئ قال لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم
هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هرون بن بنت أم هانئ عن أم
هانئ ورواية شعبة أحسن هكذا حدثنا محمود عن أبي داود فقال أمين نفسه وهكذا روى
من غير وجه عن شعبة أمين أو أمير نفسه على الشك قال وحديث أم هانئ في اسناده مقال
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم
المتطوع اذا أفطر فلا قضاء عليه الا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد
واسحق والشافعي * باب صيام المتطوع بغير تبييت حدثنا هناد حدثنا وكيع عن
طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر
ابن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول اني صائم قالت فأتاني يوما

فقلت يا رسول الله انه قد أهديت لنا هدية قال وماهي قالت قلت حيس قال أما انى قد أصبحت
صائما قالت ثم أكل قال هذا حديث حسن * باب ماجاء فى ايجاب القضاء حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت
كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه (قال ابو عيسى) وروى صالح بن أبي الاخضر
ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا ورواه مالك بن
أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة
مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى قلت له
أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة فى هذا شيأ ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن
عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك على بن عيسى بن يزيد
البغدادى حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا أفطر وهو
قول مالك بن أنس * باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت
ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وفى الباب عن
عائشة (قال ابو عيسى) حديث ام سلمة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابى سلمة
عن عائشة انها قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان كان
يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وروى عن ابن المبارك انه قال فى هذا الحديث قال
هو جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع
ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى
هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر (قال أبو عيسى) وقد روى سالم ابو النضر وغير
واحد عن ابى سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو * باب ماجاء فى كراهية الصوم
فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى نصف من
شعبان فلا تصوموا (قال ابو عيسى) حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح لانعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فاذا بقى من
شعبان شئ أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مايشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لاتقدموا شهر رمضان بصيام الا أن يوافق
ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل فى هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام

لكان رمضان * باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد
ابن هرون أخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك
ورسوله قلت يارسول الله انى ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة
النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وفي الباب عن أبي بكر
الصديق (قال أبو عيسى) حديث عائشة لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من
يحيى بن أبي كثير * باب ماجاء في صوم المحرم حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله المحرم (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن حدثنا علي بن حجر
قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال
أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال له ماسمعت أحدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد فقال يارسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر
رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم
ويتوب فيه على قوم آخرين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب * باب ماجاء في صوم
يوم الجمعة حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان ٣ عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما
كان يفطر يوم الجمعة قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة (قال أبو عيسى) حديث عبد الله
حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم
الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه * باب
ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
أو يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو
(قال أبو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون
للرجل ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق * باب
ماجاء في صوم يوم السبت حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا ان يخص الرجل يوم السبت بصيام لان
اليهود تعظم يوم السبت ٣ * باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا ابو حفص
عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة

٣ في نسخة زيادة وهي فلا يستحب للرجل أن يختص بصيامه من بين الايام تشبها بهم لقوله من تشبه بقوم فهو منهم بمعنى خالفهم ولا توافقهم كما قال في غير حديث خالفوا اليهود والنصارى

الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس قال وفي الباب
عن حفصة وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن
غريب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان
عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس (قال أبو عيسى) هذا
حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب ان يعرض عملي وانا صائم (قال
أبو عيسى) حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب ❋ باب ماجاء في صوم
يوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الجريري ومحمد بن مدوية قالا حدثنا عبيد الله بن
موسى اخبرنا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت اوسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل
اربعاء وخميس فاذا انت صمت الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة (قال ابو عيسى) حديث
مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه
❋ باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال وفي الباب
عن ابي سعيد (قال ابو عيسى) حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم
عرفة الا بعرفة ❋ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل
ابن علية حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت
اليه ام الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل (قال ابو عيسى)
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل
العلم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم
عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا اصومه ولا
آمر به ولا أنهى عنه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي نجيح
عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وأبو نجيح اسمه يسار ❋ باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني أحتسب على الله أن يكفر

السنة

السنة التي قبله وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء ﴿قال ابو عيسى﴾ لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث أبي قتادة وبحديث ابي قتادة يقول احمد واسحق * باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء حدثنا هرون ابن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية ﴿قال أبو عيسى﴾ والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل * باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع صائما قال فقلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق * باب ما جاء في صيام العشر حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائما في العشر وروى أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ورواية الاعمش أصح وأوصل اسنادا قال وسمعت محمد بن أبان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش أحفظ لاسناد ابراهيم من منصور * باب ما جاء في العمل في أيام العشر حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم هو البطين وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب

حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيأ من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه * باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث قال ابن المبارك هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز قال وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد ابن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه حدثنا هناد قال أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن اسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال كان اذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها * باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أن لا أنام الا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابي العاصي وجرير ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي ذر حديث حسن وقد روي في بعض الحديث ان من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وابي التياح عن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود اخبرنا شعبة

عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالى من أيه صام ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد بن القاسم
والرشك هو القسام بلغة أهل البصرة * باب ما جاء فى فضل الصوم حدثنا عمران بن
موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف
والصوم لى وأنا أجزى به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل
ابن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد
والخصاصية هى أمه ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى عن هشام بن سعد عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين
دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن
صحيح * باب ما جاء فى صوم الدهر حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال
لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران
ابن حصين وأبى موسى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم
صيام الدهر وأجازه قوم آخرون وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم
الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر
كله هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعى وقال أحمد واسحق نحوا من هذا وقالا لا يجب
أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر ويوم
الأضحى وأيام التشريق * باب ما جاء فى سرد الصوم حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا الا رمضان وفى الباب عن أنس وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث
حسن صحيح حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه سئل عن صوم النبى
صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى
أنه لا يريد أن يصوم منه شيأ وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما
الا رأيته نائما ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان

عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر المكي الاعمى واسمه السائب بن فروخ قال بعض أهل
العلم أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما ويقال هذا هو أشد الصيام * باب ماجاء
في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب
في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم
هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الاضحى فكلوا من لحوم
نسككم قال هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى
عبد الرحمن بن أزهر أيضا وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر قال وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة
وعقبة بن عامر وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل
العلم ﴿قال أبو عيسى﴾ وعمرو بن يحيي هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى له
سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس * باب ماجاء في كراهية الصوم في ايام التشريق
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال
وفي الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس
وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاصي وعبد الله بن عمرو ﴿قال
ابو عيسى﴾ وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون
الصيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق ﴿قال أبو عيسى﴾ واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون
موسى بن علي وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا
في حل صغر اسم ابي * باب كراهية الحجامة للصائم حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع
النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيي بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن ابي كثير
عن ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن اوس وثوبان
واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وابي هريرة وابن عباس وابي موسى
وبلال وسعد ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل
انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال أصح شئ

في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لان يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك ﴿قال أبو عيسى﴾ سمعت اسحق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد واسحق حدثنا الزعفراني قال وقال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب الي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم * باب ماجاء من الرخصة في ذلك حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي ٢

* باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل وخالد ابن الحرث عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كأحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ٣ الايام ولا يفطر * باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول أصح * باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة حدثنا أزهر بن

٢ في نسخة بغداد وأهل الكوفة ٣ في نسخة بدل الايام الصيام

مروان البصرى حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل
يعنى الدعاء حدثنا نصر بن على حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم ﴿قال أبو عيسى﴾ وكلا
الحديثين فى هذا الباب عن ابى هريرة حسن صحيح * باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة
الا باذن زوجها حدثنا قتيبة ونصر بن على قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر
رمضان الا باذنه قال وفى الباب عن ابن عباس وابى سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابى هريرة
حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن أبيه عن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء فى تأخير قضاء رمضان حدثنا قتيبة حدثنا
أبو عوانة عن اسمعيل السدى عن عبد الله البهى عن عائشة قالت ما كنت أقضى ما يكون على
من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح قال وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى سلمة عن عائشة نحو هذا * باب
ماجاء فى فضل الصائم اذا أكل عنده حدثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن
ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا أكل عنده المفاطير صلت عليه
الملائكة ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته ام عمارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب
ابن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الانصارية أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلى فقالت انى صائمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال
حتى يشبعوا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة بنت كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا ﴿قال ابو عيسى﴾ وأم عمارة هى جدة
حبيب بن زيد الانصارى [3] * باب ماجاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة حدثنا
على بن حجر أخبرنا على بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد روى عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند
أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾
وعبيدة هو ابن مُعَتِّب الضبى الكوفى يكنى أبا عبد الكريم * باب ماجاء فى كراهية مبالغة
الاستنشاق للصائم حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادى الوراق وابو عمار الحسين بن
حريث قالا حدثنا يحيى بن سليم حدثنى اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه

قال

[3] فى نسخة زيادة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن وهو أصح من حديث شريك

قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم
السعوط للصائم ورأوا ان ذلك يفطره وفي هذا الباب مايقوي قولهم * باب ماجاء
فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري حدثنا ايوب بن واقد
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث منكر لانعرف احدا من
الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا
حديث ضعيف ايضا وابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المدني الذي روى عن جابر
ابن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم * باب ماجاء في الاعتكاف
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وعروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى قبضه الله وفي الباب عن أبي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وأنس وابن عمر ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى
الفجر ثم دخل في معتكفه ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا وروى
الاوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه
وهو قول احمد واسحق بن ابراهيم وقال بعضهم اذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة
التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس
* باب ماجاء في ليلة القدر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من
رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن
سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وابي سعيد وعبد الله بن أنيس الزهري
وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن
صحيح وقوله يجاور يعني يعتكف وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها
في العشر الاواخر في كل وتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من
رمضان ﴿قال أبو عيسى﴾ قال الشافعي كأن هذا عندي والله اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو مايسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي

وأقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين (قال ابو عيسى) وقد روى عن أبي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر حدثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب أنى علمت أبا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال ما أنا ملتمسها لشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او في ثلاث أو آخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب * باب ما جاء في الصوم في الشتاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء (قال ابو عيسى) هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري * باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع * باب من اكل ثم خرج سفرا حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مدني ثقة وهو أخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن

قوله ملتمسها في نسخة ملتمسها

جعفر

جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبد الله المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض أهل
العلم الى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة
حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول اسحق بن ابراهيم الحنظلي * باب ماجاء
في تحفة الصائم حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن
الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لانعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف
يضعف ويقال عمير بن مأموم ايضا * باب ماجاء في الفطر والاضحى متى يكون حدثنا
يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس ﴿قال أبو عيسى﴾ سألت
محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه * باب ماجاء في الاعتكاف اذا خرج منه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن
مالك واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى فقال بعض اهل
العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف
أو شيء اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه أن يقضي الا أن يحب ذلك اختيارا منه
ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي فكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه
فخرجت منه فليس عليك أن تقضي الا الحج والعمرة وفي الباب عن أبي هريرة * باب المعتكف
يخرج لحاجته أم لا حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف أدنى الي رأسه فأرجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير
واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم اذا اعتكف
الرجل أن لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجتمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته
للغائط والبول ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى
بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة
ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له أن
يفعل شيأ من هذا ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف الا في مسجد

الجامع لانهم كرهوا الخروج له من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير حاجة الانسان قطع عندهم الاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال أحمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض * باب ماجاء في قيام شهر رمضان حدثنا هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي احدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال أحمد روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلاة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس * باب ماجاء في فضل من فطر صائما حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيئا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب الترغيب في قيام رمضان وماجاء فيه من الفضل حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وفي الباب عن عائشة وقد روي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿آخر كتاب الصوم وأول كتاب المناسك﴾

* ﴿أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ *

* باب ماجاء في حرمة ٢ مكة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد ٣ وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي

٢ حرم ٣ ابن العاص

وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك وانما أذن لى
فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى
شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
فارا بخربة ﴿قال أبو عيسى﴾ ويروى ولا فارا بخزية قال وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث أبى شريح حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو وهو
العدوى وهو الكعبى ومعنى قوله ولا فارا بخربة يعنى الجناية يقول من جنى جناية أو أصاب ذنبا ٢
ثم لجأ الى الحرم فانه يقام عليه الحد * باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة حدثنا قتيبة
وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال
وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبى هريرة وعبد الله بن حبشى وأم سلمة وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود حدثنا ابن أبى عمر حدثنا
سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم
يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح
وأبو حازم كوفى وهو الاشجعى واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية * باب ما جاء فى التغليظ
فى ترك الحج حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصرى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هلال بن عبد الله
مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى حدثنا أبو اسحق الهمدانى عن الحرث عن على قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا
أو نصرانيا وذلك ان الله يقول فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا ٣
مجهول والحرث يضعف فى الحديث ٤ * باب ما جاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة حدثنا
يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب
عليه الحج وابراهيم هو ابن يزيد الخوزى المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
* باب ما جاء كم فرض الحج حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا منصور بن وردان عن على بن
عبد الاعلى عن أبيه عن أبى البخترى عن على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم
لوجبت فانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم قال وفى الباب عن ابن

٢ فى ذنبا

٣ فى هلال ٤ فى وقد روى عن عمر بن الخطاب قوله نحو هذا

عباس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث علي حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز * باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلا حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لأنس كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان * باب ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ٣ صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * باب ماجاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد من عند الشجرة قال هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة

* باب

* باب ماجاء فى افراد الحج حدثنا أبومصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال وفى الباب عن جابر وابن عمر (قال أبوعيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدثنا بذلك قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا (قال أبوعيسى) وقال الثورى ان أفردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعى مثله وقال أحب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران * باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين (قال أبوعيسى) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

* باب ماجاء فى التمتع حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل انه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى فقال الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال هذا حديث صحيح حدثنا عبد بن حميد أخبرنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هى حلال فقال الشامى ان أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبى نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الباب عن على وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبى بكر وابن عمر (قال أبوعيسى) حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة فى أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فان لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلاثة أيام فى الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة فان لم يصم فى العشر صام أيام التشريق فى قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة فى الحج وهو قول الشافعى واحمد واسحق * باب ماجاء فى التلبية حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان تلبية النبى صلى الله عليه

وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك
قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة (قال ابو عيسى) حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد واسحق قال الشافعي وان زاد في التلبية شيأ من تعظيم
الله فلا بأس ان شاء الله وأحب الي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه أهل فانطلق يهل فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك
وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال هذا حديث حسن صحيح * باب
ما جاء في فضل التلبية والنحر حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا اسحق بن
منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن
أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج حدثنا هناد
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الاسود أبو عمرو قالا
حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث اسمعيل بن عياش قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر (قال ابو عيسى) حديث أبي بكر
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع
من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه
غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن
الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار قال سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل
من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ قال
وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ فقلت قد
رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال لاشئ انما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا
فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية
والثج هو نحر البدن * باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية قال وفي
الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث خلاد عن أبيه حديث
حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن
سويد الانصاري عن أبيه * باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام حدثنا عبد الله بن
أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وبه يقول الشافعي * باب
ماجاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة وأهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم قال وفي
الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد
ابن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
(قال ابو عيسى) هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي
طالب * باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن
عمر انه قال قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف
الا أن يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيأ من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم * باب ماجاء في لبس
السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه قال وفي الباب عن ابن
عمر وجابر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا
اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول أحمد وقال
بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك * باب ماجاء في الذي
يحرم وعليه قميص اوجبة حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن

يترعها حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة ﴿قال ابو عيسى﴾ هكذا رواه
قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار
وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما يقتل
المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمحرم
قتله * باب في الحجامة للمحرم حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن انس
وعبد الله بن بحينة وجابر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال
سفيان الثوري والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا * باب ما جاء في كراهية
تزويج المحرم حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب
قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني الى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت ان أخاك
يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك قال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح
أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه قال وفي الباب عن ابي رافع وميمونة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي
وأحمد واسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فان نكح فنكاحه باطل حدثنا قتيبة اخبرنا حماد
ابن زيد عن مطرف ٢ الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول
فيما بينهما ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطرف
الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة
مرسلا ﴿قال ابو عيسى﴾ وروي عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حلال ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة * باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢ ق مطرف هذا [illegible]

حدثنا

حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وفي الباب عن عائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال * باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ٣ والعمل على هذا وهو قول احمد واسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن أبي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير ان في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال انه ليس بنا رد

٣ وأنفس

طليك وللمحرم ﴿قال أبوعيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم وقال الشافعي
انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وتركه على التنزه وقد روى
بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ
قال وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم * باب ماجاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب
حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ﴿قال أبوعيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث أبي
المهزم عن ابي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص فيه قوم من
أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده واكله
* باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا
ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قال قلت
آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ﴿قال ابوعيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر
عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد واسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل
العلم في المحرم اذا أصاب ضبعا ان عليه الجزاء * باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح البلخي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن
ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ ﴿قال أبوعيسى﴾ هذا حديث غير
محفوظ والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب
الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني وغيرهما ولانعرف هذا الحديث مرفوعا الامن حديثه * باب ماجاء في دخول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها حدثنا ابوموسى محمد بن المثنى حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لماجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿قال أبوعيسى﴾ حديث عائشة
حديث حسن صحيح * باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا حدثنا يوسف
ابن عيسى حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
نهارا ﴿قال أبوعيسى﴾ هذا حديث حسن * باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية
البيت حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي
قال سئل جابر بن عبدالله أيرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنا نفعله ﴿قال أبوعيسى﴾ رفع اليدين عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي
قزعة وابوقزعة اسمه سويد بن حجير * باب ماجاء كيف الطواف حدثنا محمود بن غيلان

حدثنا

حدثنا يحيى بن آدم اخبرنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا أظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

* باب ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر حدثنا على بن خشرم اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال الشافعى اذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شئ عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها * باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا قال وفي الباب عن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى * باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث الثورى عن ابن جريج ولا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن أمية * باب ماجاء في تقبيل الحجر حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول انى أقبلك واعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك قال وفي الباب عن أبى بكر وابن عمر حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربى أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت فقال ابن عمر اجعل أرأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال وهذا هو الزبير بن عربى روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عربى كوفى يكنى أبا سلمة سمع من انس بن مالك وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثورى وغير واحد من الائمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى

* باب ماجاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا
واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل
العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين
الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم
ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال
الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به * باب ما جاء في السعي بين الصفا
والمروة حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي
الباب عن عائشة وابن عمر وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي
يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن
عمر يمشي في السعي فقلت له أتمشي في السعي بين الصفا والمروة قال لئن سعيت لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ
كبير ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه * باب
ما جاء في الطواف راكبا حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد
وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته فاذا انتهى الى الركن أشار اليه قال وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة ﴿قال
ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل
بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي * باب ما جاء في فضل
الطواف حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن
سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين
مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن
عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير
أفضل من ابيه ولعبد الله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا * باب
ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب

عن ابن عباس وأبي ذر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جبير حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي
نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال
بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق
واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى
تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلاة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا
بحديث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد
ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس * باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي
الطواف أخبرنا أبو مصعب المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿قال
ابو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا
أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران
ضعيف في الحديث * باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا حدثنا علي بن خشرم اخبرنا
سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن زيد بن أثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا
ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قال
وفي الباب عن ابي هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث علي حديث حسن حدثنا ابن ابي عمر ونصر بن
علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق نحوه وقالا زيد بن يثيع وهذا أصح ﴿قال ابو عيسى﴾
وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أثيل * باب ما جاء في دخول الكعبة حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت
الكعبة ووددت أني لم اكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الصلاة في الكعبة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن
عباس لم يصل ولكنه كبر قال وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة
وشيبة بن عثمان ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا وقال مالك بن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره
أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان
حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء * باب ما جاء في كسر الكعبة حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني

عما كانت تفضى اليك أم المؤمنين يعنى عائشة فقال حدثتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك ابن الزبير
هدمها وجعل لها بابين (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى الصلاة
فى الحجر حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة قالت
كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى
الحجر فقال صلى فى الحجر ان أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك
استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال * باب ماجاء فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم
قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء أبى يحيى قال سمعت مسافع الحاجب قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضا آما بين المشرق والمغرب (قال
أبو عيسى) هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس أيضا وهو حديث غريب
* باب ماجاء فى الخروج الى منى والمقام بها حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن
الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات (قال أبو عيسى) واسمعيل بن مسلم
قد تكلموا فيه من قبل حفظه حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن الاجلح عن الاعمش عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى
عرفات قال وفى الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس (قال ابو عيسى) حديث مقسم عن ابن عباس
قال على بن المدينى قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الاخمسة أشياء وعدها وليس هذا
الحديث فيما عدها شعبة * باب ماجاء ان منى مناخ من سبق حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد
ابن أبان قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيكة
عن عائشة قالت قلنا يارسول الله الا نبنى لك بيتا يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق (قال ابو عيسى)
هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى تقصير الصلاة بمنى حدثنا قتيبة حدثنا
ابو الاحوص عن اسرائيل عن أبى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين قال وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس
(قال ابو عيسى) حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروى عن ابن مسعود انه قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من امارته وقد
اختلف أهل العلم فى تقصير الصلاة بمنى لاهل مكة فقال بعض أهل العلم ليس لاهل مكة أن

يقصروا

يقصروا الصلاة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى و يحيى بن
سعيد القطان والشافعى وأحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى
وهو قول الاوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى * باب ماجاء
فى الوقوف بعرفات والدعاء بها حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصارى ونحن وقوف بالموقف
مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال وفى الباب عن على وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد
الثقفى (قال ابو عيسى) حديث ابن مربع الانصارى حديث حسن صحيح لانعرفه الا من حديث
ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه زيد بن مربع الانصارى وانما يعرف له هذا
الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى البصرى حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم
الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث
ان أهل مكة كانوا لايخرجون من الحرم وعرفة خارج من الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة
ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان الله ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والحمس هم أهل الحرم * باب ماجاء ان عرفة كلها موقف
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن
أبى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم
أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون
يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا
فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى
الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها
ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان أبى شيخ
كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال حجى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل
فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
ثم أتاه رجل فقال يارسول الله انى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر
فقال يارسول الله انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم
فقال يابنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت قال وفى الباب عن جابر (قال ابو عيسى)
حديث على حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن
ابن الحرث وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن

يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض أهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم
يشهد الصلاة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الامام قال وزيد بن علي هو
ابن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام * باب ماجاء في الافاضة من عرفات حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة
وأمرهم بالسكينة وزاد فيه أبو نعيم وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد
عامي هذا قال وفي الباب عن أسامة بن زيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح
* باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
القطان حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين
الصلاتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان قال وفي
الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن
عمر في رواية سفيان أصح من رواية اسمعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث صحيح حسن
والعمل على هذا عند أهل العلم لانه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع فاذا أتى جمعا وهو المزدلفة
جمع بين الصلاتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب
اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام
فصلى العشاء فقال بعض أهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين يؤذن
لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي قال وروى
اسرائيل هذا الحديث عن أبي اسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن
جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وأما أبو اسحق فرواه
عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر * باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه
فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال وزاد يحيى وأردف رجلا فنادى حدثنا ابن
أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وقال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث
رواه سفيان الثوري ﴿قال أبو عيسى﴾ والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا
يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي

وأحمد واسحق ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال
وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند واسمعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة
عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طيء أكللت
راحلتي وأتعبت نفسى والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ٣ قال قوله تفثه يعنى نسكه قوله
ما تركت من حبل الا وقفت عليه اذا كان من رمل يقال له حبل واذا كان من حجارة يقال له جبل

* باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل قال وفى الباب
عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن
المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى
منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس
ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم
لا يرمون وهو قول الثورى والشافعى قال حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ثقل حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل وهذا
حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا
الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس ومشاش بصرى روى عنه
شعبة * باب ما جاء فى رمى يوم النحر ضحى حدثنا على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم
انه لا يرمى بعد يوم النحر الا بعد الزوال * باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس
حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس قال وفى الباب عن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس
حديث حسن وانما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث يقول
كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا

٣ فى نسخة زيادة وحدث عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك

يقولون أشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ٣ * باب ان الجمار التي يرمى بها مثل حصا الخذف
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار بمثل حصا الخذف قال وفي الباب عن سليمان بن عمرو
ابن الاحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن
عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل
العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصا الخذف * باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس
حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن * باب ماجاء في رمي الجمار راكبا وماشيا حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا قال وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو
ابن الاحوص ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم واختار بعضهم أن يمشي الى الجمار وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يمشي الى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدى به في فعله وكلا
الحديثين مستعمل عند أهل العلم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر
ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر ﴿قال ابو عيسى﴾ وكأن من قال هذا انما أراد اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى
الجمار ولا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة * باب ماجاء كيف ترمى الجمار حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى
عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله الا هو من ٤ ههنا رمى الذي أنزلت عليه
سورة البقرة قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من
بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض أهل العلم ان لم يمكنه أن يرمى من
بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا
حديث حسن صحيح * باب ماجاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار حدثنا احمد بن منيع

٣ في نسخة زيادة وفي الباب عن سلمان

٤ في نسخة الى بدل من

حدثنا

حدثنا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك قال وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة (قال أبو عيسى) حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث * باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد * باب ما جاء في اشعار البدن حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا الى قول أهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا * باب حدثنا قتيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه بقديد (قال أبو عيسى) وهذا أصح * باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيأ من الثياب (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم اذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم * باب ما جاء في تقليد الغنم حدثنا

محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم * باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقالوا ان أكل منه شيأ غرم بقدر ما أكل منه وقال بعض أهل العلم اذا أكل من هدي التطوع شيأ فقد ضمن الذي أكل * باب ما جاء في ركوب البدنة حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليها * باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق حدثنا أبو عمار الحسين ابن حريث حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الحلق والتقصير حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وابي مريم وحبشي بن جنادة وابي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق * باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن همام نحوه ولم يذكر فيه عن علي ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل

العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون ان عليها التقصير * باب ماجاء فيمن حلق قبل أن
يذبح او نحر قبل أن يرمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وابن ابى عمر قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمى قال ارم
ولا حرج قال وفى الباب عن على وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك (قال ابو عيسى)
حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد
واسحق وقال بعض أهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم * باب ماجاء فى الطيب عند
الاحلال قبل الزيارة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعنى ابن زاذان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفى الباب عن ابن عباس (قال أبو عيسى)
حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد
حل له كل شئ حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب
انه قال حل له كل شئ الا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة * باب ماجاء متى تقطع التلبية فى الحج
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن
عباس قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وفى
الباب عن على وابن مسعود وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث الفضل حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع
التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعى وأحمد واسحق * باب ماجاء متى تقطع التلبية
فى العمرة حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان
يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى)
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى
يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبى صلى الله
عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد واسحق * باب ماجاء فى طواف الزيارة
بالليل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن ابن عباس
وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم أن
يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو الى آخر أيام منى * باب ماجاء فى نزول الابطح
حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال وفى الباب عن عائشة وأبى رافع

وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير أن يروا ذلك واجبا الا من
أحب ذلك قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس
التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) التحصيب نزول
الابطح (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب من نزل الابطح حدثنا محمد بن
عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان أسمح لخروجه (قال ابو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه * باب ما جاء
في حج الصبي حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال وفي الباب عن ابن عباس حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن
محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا
ابن سبع سنين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يعني حديث محمد بن طريف (قال
أبو عيسى) وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد أجمع أهل العلم ان
الصبي اذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج اذا وجد اذا أدرك لا تجزي عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام
وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزي عنه ما حج
في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق * باب حدثنا محمد بن اسمعيل
الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على ان المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها
ويكره لها رفع الصوت بالتلبية * باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن
عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه قال وفي
الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس (قال
أبو عيسى) حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن حصين بن
عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني
عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت
محمدا عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره من النبي صلى
الله عليه وسلم ثم روى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه ﴿قال
أبو عيسى﴾ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد واسحق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك اذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم
أن يحج عن الحي اذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي * باب
حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء قال وحدثنا علي
ابن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها قال وهذا حديث
صحيح * باب منه حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن
غيره وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر * باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا حدثنا محمد
ابن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر
يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها
شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة
وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها ﴿قال ابو عيسى﴾ كله كلام الشافعي * باب منه حدثنا
أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن
جعشم وجابر بن عبد الله ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث
أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسره الشافعي وأحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان
أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج الا في اشهر الحج وأشهر
الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم * باب ما ذكر في فضل العمرة حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع
عن سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى
العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن

صحيح * باب ماجاء فى العمرة من التنعيم حدثنا يحيى بن موسى وابن ابى عمر قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله
عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح * باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح
بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع
ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب ولا نعرف
لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال جامع الطريق موصول
* باب ماجاء فى عمرة رجب حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن
الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعنى
ابن عمر وما اعتمر فى شهر رجب قط ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول
حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى
حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا احداهن
فى رجب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب * باب ماجاء فى عمرة ذى القعدة
حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا اسحق بن منصور هو السلولى الكوفى عن اسرائيل عن
أبى اسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس * باب ماجاء فى عمرة رمضان حدثنا نصر بن على
حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن
أم معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى الباب عن ابن عباس وجابر
وأبى هريرة وأنس ووهب بن خنبش ﴿قال ابو عيسى﴾ ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن
الشعبى عن وهب بن خنبش وقال داود الاودى عن الشعبى عن هرم بن خنبش ووهب أصح
وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال أحمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى
الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ماروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن * باب ماجاء فى الذى
يهل بالحج فيكسر أو يعرج حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف
حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا
اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الانصارى عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج

الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت
محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه * باب ماجاء في الاشتراط في الحج حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا
عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك
اللهم لبيك لبيك محلي من الارض حيث تحبسني قال وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر
وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج
من الاحرام وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا
ان اشترط فليس له أن يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط * باب منه حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح * باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
صفية بنت حيي حاضت في أيام منى فقال أحابستنا هي قالوا انها قد أفاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اذا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت
فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا أبو عمار حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم * باب ماجاء ما تقضي الحائض من المناسك
حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
قالت حضت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت ﴿قال أبو عيسى﴾ العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها
ماخلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا حدثنا
زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن
عباس رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب

من هذا الوجه * باب ماجاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت حدثنا نصر بن
عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن ارطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به قال وفي الباب عن ابن عباس (قال أبو عيسى) حديث
الحرث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطأة مثل
هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد * باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا
واحدا حدثنا ابن أبي عمر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس (قال
أبو عيسى) حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو
قول الثوري وأهل الكوفة حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة
أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح * باب ماجاء أن
يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد سمع السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه بمكة ثلاثا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا
الاسناد مرفوعا * باب ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة حدثنا علي بن حجر
أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من
غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفدا من الارض أو شرفا كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الباب عن البراء وأنس وجابر (قال أبو عيسى)
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه حدثنا ابن
أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
يهل أو يلبي (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه
ويصنع به كما يصنع بغير المحرم * باب ماجاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر حدثنا

ابن

ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر
اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان
يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدهما بالصبر (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه
طيب * باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن أيوب السختياني وابن أبي نجيح وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو
محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هوامك هذه فقال نعم فقال
احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن
أبي نجيح أو اذبح شاة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق رأسه أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له
أن يلبس في احرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب
ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (قال أبو عيسى) هكذا روى ابن عيينة
وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه
ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول
الشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس حدثني عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال
مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
وهذا أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر * باب حدثنا عبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن أنس بن
مالك أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت قال أهللت بما أهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاحللت (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه * باب ماجاء في يوم الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن اسحق عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر (قال ابو عيسى) ولم يرفعه
وهذا أصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن اسحق مرفوع
هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن

ابی اسحق قال عن عبد اللہ بن مرۃ عن الحرث عن علی موقوفا * باب ماجاء فی استلام الرکنین
حدثنا قتیبۃ حدثنا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن أبیہ أن ابن عمر کان یزاحم علی
الرکنین زحاما مارأیت أحدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ فقلت یا أبا عبد الرحمن
انک تزاحم علی الرکنین زحاما مارأیت أحدا من أصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزاحم علیہ
فقال ان أفعل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان مسحھما کفارۃ للخطایا
وسمعتہ یقول من طاف بھذا البیت أسبوعا فأحصاہ کان کعتق رقبۃ وسمعتہ یقول لا یضع
قدما ولا یرفع أخری الاحط اللہ عنہ بھا خطیئۃ وکتب لہ بھا حسنۃ ﴿قال أبو عیسی﴾ وروی
حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوہ ولم یذکر فیہ عن أبیہ ﴿قال
أبو عیسی﴾ ھذا حدیث حسن * باب ماجاء فی الکلام فی الطواف حدثنا قتیبۃ حدثنا
جریر عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف حول
البیت مثل الصلاۃ الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلمن الا بخیر ﴿قال أبو عیسی﴾ وقد
روی ھذا الحدیث عن ابن طاوس وغیرہ عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفہ مرفوعا الا من
حدیث عطاء بن السائب والعمل علی ھذا عند أکثر أھل العلم یستحبون أن لا یتکلم الرجل
فی الطواف الا لحاجۃ أو بذکر اللہ تعالی أو من العلم * باب ماجاء فی الحجر الاسود حدثنا قتیبۃ
عن جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجر
واللہ لیبعثنہ اللہ یوم القیامۃ لہ عینان یبصر بھما ولسان ینطق بہ یشھد علی من استلمہ بحق ﴿قال
أبو عیسی﴾ ھذا حدیث حسن * باب حدثنا ھناد حدثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن فرقد السبخی
عن سعید بن جبیر عن ابن عمر أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدھن بالزیت وھو محرم غیر المقتت
﴿قال أبو عیسی﴾ المقتت المطیب ﴿قال أبو عیسی﴾ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث فرقد
السبخی عن سعید بن جبیر وقد تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنہ الناس * باب
حدثنا أبو کریب حدثنا خلاد بن یزید الجعفی حدثنا زھیر بن معاویۃ عن ھشام بن عروۃ عن أبیہ عن
عائشۃ رضی اللہ عنھا انھا کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان
یحملہ ﴿قال أبو عیسی﴾ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ * باب حدثنا
أحمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا حدثنا اسحق بن یوسف الازرق عن
سفیان عن عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس بن مالک حدثنی بشیء عقلتہ عن رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم أین صلی الظھر یوم الترویۃ قال بمنی قال قلت فأین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح
ثم قال افعل کما یفعل أمراؤک ﴿قال أبو عیسی﴾ ھذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحق
ابن یوسف الازرق عن الثوری * آخر کتاب المناسک وأول کتاب الجنائز

﴿أبواب الجنائز﴾

﴿بسم اللہ الرحمن الرحیم﴾

* باب ماجاء فی ثواب المریض حدثنا ھناد حدثنا أبو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن

الاسود

الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي امامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطا عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيآته ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث قال وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء في عيادة المريض حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ثوبان حديث حسن صحيح وروى أبو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي أسماء فهو أصح قال محمد وأحاديث أبي قلابة انما هي عن أبي أسماء الا هذا الحديث وهو ٢ عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا يزيد بن هرون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٣ حدثنا احمد ابن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث مثل حديث خالد ﴿قال أبو عيسى﴾ ورواه بعضهم عن حماد بن زيد ولم يرفعه حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين ابن محمد حدثنا اسرائيل عن ثوير ٤ عن ابيه قال اخذ علي بيدي قال انطلق بنا الى الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي عليه السلام اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة * باب ما جاء في النهي عن التمني للموت حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت ولا اجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية من بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان نتمنى الموت

٢ لة فهو ٣ لة وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها ٤ لة هو ابن ابي فاختة

لقد نُهينا أن ندعو بالموت لدعوت به. قال وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث خباب حديث صحيح
وقد روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به
وليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى حدثنا بذلك على بن
حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى التعوذ للمريض حدثنا
بشر بن هلال البصرى الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
أبى نضرة عن أبى سعيد أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال
باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد باسم الله أرقيك والله يشفيك
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت على
أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت شفاء
لا يغادر سقما قال وفى الباب عن أنس وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى سعيد حديث حسن
صحيح وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبى نضرة عن أبى سعيد
أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس قال كلاهما صحيح وروى عبد الصمد بن عبد الوارث عن
أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبى نضرة عن أبى سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
* باب ما جاء فى الحث على الوصية حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت
ليلتين وله شئ يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده قال وفى الباب عن ابن أبى أوفى ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال
عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله
فى سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال
أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
سعد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد روى عنه والثلث كبير والعمل على
هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من
الثلث قال سفيان الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث
ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيأ ولا يجوز له الا الثلث * باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت
والدعاء عنده حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن
عمارة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال وفى الباب عن
أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة طلحة بن عبيد الله ﴿قال أبو عيسى﴾

حديث

حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة
قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ شقيق
هو ابن سلمة أبو وائل الاسدي ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أم سلمة حديث حسن صحيح وقد كان
يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله وقال بعض أهل العلم اذا قال ذلك مرة فالم
يتكلم بعد ذلك لا ٢ ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروى عن ابن المبارك انه لما حضرته
الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم
أتكلم بكلام وانما معنى قول عبد الله انما أراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر
قوله لا اله الا الله دخل الجنة ✽ باب ما جاء في التشديد عند الموت حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء
ثم يقول اللهم أعني على منكرات ٣ الموت أو سكرات الموت ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب حدثنا الحسن بن الصباح البزار ٤ حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء
عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت أبا زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن
العلاء فقال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما أعرفه من هذا الوجه حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا حسام بن المصك قال حدثنا ابو معشر عن ابراهيم عن علقمة قال سمعت
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نفس المؤمن تخرج رشحا ولا احب
موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجأة ✽ باب حدثنا زياد بن أيوب حدثنا
مبشر بن اسمعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة
خيرا الا قال الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة ✽ باب ما جاء ان
المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال وفي الباب
عن ابن مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من
عبد الله بن بريدة ✽ باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي وهرون بن عبد الله البزاز البغدادي
قالا حدثنا سيار هو ابن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله واني أخاف
ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه

٢ نخ

٣ نخ غمرات ٤ نخ البغدادي

الله ما يرجو وأمنه مما يخاف ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا
الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * باب ما جاء في كراهية النعي
حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم وهرون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل
الجاهلية قال عبد الله والنعي أذان بالميت وفي الباب عن حذيفة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة
٤ نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه النعي أذان بالميت ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث عنبسة
عن أبي حمزة وأبو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادى
في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته واخوانه
وروى عن ابراهيم انه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد القدوس
ابن بكر بن خنيس حدثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيي العبسي عن حذيفة بن اليمان قال
اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا انى أخاف أن يكون نعيا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النعي هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء ان الصبر في الصدمة الاولى حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في تقبيل
الميت حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي
أو قال عيناه تهراقان وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان أبا بكر قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح * باب ما جاء
في غسل الميت حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد وهشام
فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه
فقال أشعرنها به قال هشيم وفي حديث غير هؤلاء ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا
شعرها ثلاثة قرون قال هشيم اظنه قال فألقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن
حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء وفي الباب عن ام سليم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند اهل العلم وقد روى عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال

مالك

٤ قوله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه قول عبد الله والنعي أذان بالميت قال أبو عيسى الخ

مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر وقال
الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا انقى الميت بماء قراح او ماء غيره اجزأ ذلك
من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلاثا فصاعدا لا يقصر من ثلاث لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا وان انقوا في اقل من ثلاث مرات اجزأ ولا نرى ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلاثا او خمسا ولم يؤقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم
بمعاني الحديث وقال احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخر شيء من
كافور * باب ما جاء في المسك للميت حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وشبابة
عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أطيب الطيب المسك (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا أبي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن المسك فقال هو أطيب طيبكم (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت قال وقد رواه
المستمر بن الريان أيضا عن أبي نضرة عن أبي سعيد والمستمر بن الريان ثقة قال يحيى خليد بن جعفر
ثقة * باب ما جاء في الغسل من غسل الميت حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت قال وفي الباب عن علي وعائشة (قال
أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا وقد اختلف أهل العلم
في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل
ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس استحب الغسل من غسل الميت
ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال أحمد من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل
وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء قال وقد روي عن عبد الله بن المبارك
انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت * باب ما يستحب من الاكفان حدثنا
قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو
الذي يستحبه أهل العلم وقال ابن المبارك أحب الي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وقال
أحمد واسحق أحب الثياب الينا أن يكفن فيه البياض ويستحب حسن الكفن * باب منه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفيه
عن جابر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع
في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه قال هو الصفاق ليس بالمرقع * باب ما جاء في كفن

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه
قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة
في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عائشة أصح الاحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على
حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال سفيان
الثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلاث لفائف
ويجزي ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب اليهم وهو قول
الشافعي وأحمد واسحق قالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب * باب ما جاء في الطعام يصنع
لاهل الميت حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن
أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر
طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد كان بعض أهل العلم
يستحب أن يوجه الى أهل الميت شئ لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي ﴿قال أبو عيسى﴾
وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج * باب ما جاء في النهي عن
ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح * باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا قران بن تمام ومروان
ابن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل
من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى
عليه وقال ما بال النوح في الاسلام أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك
وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الاشعري ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث المغيرة حديث حسن صحيح
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود أنبأنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي
الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن
يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من اجرب
البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن * باب
ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

حدثنا ابى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت قالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم فى حياته أن لا يكون عليه من ذلك شئ حدثنا على بن حجر اخبرنا محمد بن عمار حدثنى اسيد بن ابى أسيد ان موسى بن ابى موسى الاشعرى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب * باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان أهله ليبكون عليه قال وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب أهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو قول الشافعى حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكى أولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفى الحديث كلام أكثر من هذا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن حدثنا قتيبة عن مالك قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة غفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى المشى امام الجنازة حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا الحسن ابن على الخلال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفى وزياد وسفيان كلهم يذكر أنه سمعه من الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق ٢ أنبأنا معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة قال الزهرى وأخبرنى سالم ان أباه كان يمشى أمام الجنازة قال وفى الباب عن انس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر هكذا رواه ابن

في نسخة واسنداه

٢ قوله أنبأنا في نسخة أخبرنا

جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة وروى
معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يمشى أمام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان أباه كان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث
كأنهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ﴿قال أبو عيسى﴾ سمعت يحيى بن موسى يقول قال
عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهرى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة قال ابن
المبارك وأرى ابن جريج اخذه من ابن عيينة ﴿قال ابو عيسى﴾ وروى همام بن يحيى هذا الحديث
عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن
عيينة روى عنه همام واختلف أهل العلم فى المشى أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشى أمامها أفضل وهو قول الشافعى وأحمد قال
وحديث أنس فى هذا الباب غير محفوظ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يمشون أمام الجنازة ﴿قال أبو عيسى﴾ سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ
فيه محمد بن بكر وانما روى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهرى وأخبرنى سالم ان أباه كان يمشى أمام الجنازة قال محمد
والحديث الصحيح هو هذا * باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابى ماجد عن عبد الله بن مسعود قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة قال مادون الخبب فان كان خيرا
عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد
ابن اسمعيل يضعف حديث ابى ماجد هذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى من
أبو ماجد هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى هذا رأوا ان المشى خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثورى واسحق قال ان أبا ماجد
رجل مجهول لا يعرف انما روى عنه حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا
الحرث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضا وهو كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى
وأبو الاحوص وسفيان بن عيينة * باب ماجاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة حدثنا
على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس عن ابى بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على
اقدامهم وأنتم على ظهور الدواب قال وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا قال محمد الموقوف منه أصح * باب منه حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى جنازة ٢ ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به حدثنا

٢ قوله ابن الدحداح فى هامش بعض النسخ صوابه هذا ابو الدحداح

عبد الله

عبد الله بن الصباح الهاشمي حدثنا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في السير بالجنازة حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنائز فان يكن خيرا تقدموها اليه وان يكن شرا تضعونه عن رقابكم وفي الباب عن ابي بكرة (قال ابو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح * باب منه حدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على رأسه بدت رجلاه واذا مدت على رجليه بدا رأسه قال فكثر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايهم أكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم (قال أبو عيسى) حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه النمرة الكساء الخلق وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس الا أسامة بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح * باب حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف ليف (قال ابو عيسى) هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الاعور يضعف وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي * باب حدثنا أبو كريب حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ مانسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا * باب آخر حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران بن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس

المكى * باب حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله
ابن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع
يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب
وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث * باب حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن
المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت ابنى سنانا وأبو طلحة الخولانى جالس على شفير
القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدى فقال ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى فقال حدثنى الضحاك بن
عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد
العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول
ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب * باب ماجاء فى التكبير على الجنازة حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر أربعا قال وفى الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى
وجابر ويزيد بن ثابت وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه
شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة
أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح
وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على
الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام * باب
ما يقول فى الصلاة على الميت حدثنا على بن حجر أخبرنا هقل بن زياد حدثنا الاوزاعى عن يحيى
ابن أبي كثير حدثنى أبو ابراهيم الاشهلى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال يحيى
وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم
من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال وفى الباب عن عبد الرحمن
وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث والد أبي ابراهيم حديث حسن
صحيح وروى هشام الدستوائى وعلى بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى

وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت محمدا يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه وسألته عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال محمد أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث * **باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب** **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال وفي الباب عن أم شريك ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة أو من تمام السنة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انما هو ثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري * **باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت** **حدثنا** أبو كريب حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد ابن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه وقال علي بن حجر في حديثه مائة فما فوقها ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه * **باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها** **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا
الحديث أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق قال الشافعي لا بأس
في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيهن الصلاة * باب ما جاء في الصلاة على
الأطفال حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسمعيل بن سعيد بن عبيد الله
حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق
وهو قول أحمد وإسحق * باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل حدثنا أبو عمار
حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسمعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل (قال أبو عيسى) هذا حديث
قد اضطرب الناس فيه فروى بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن إسحق عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي * باب
ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد
ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء في المسجد (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال
الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج
بهذا الحديث * باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حدثنا عبد الله بن منير
عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال
رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال
له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل
مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال وفي الباب عن سمرة (قال أبو عيسى) حديث أنس
حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام
فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث
ابن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال اسمه

نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول أحمد واسحق حدثنا علي بن حجر
أخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن
جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم * باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول
أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن انس بن مالك ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى الله عليه
وسلم فمنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى
على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد
واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة
وبه يقول اسحق * باب ما جاء في الصلاة على القبر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم
أخبرنا الشيباني حدثنا الشعبي اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف
اصحابه خلفه وصلى عليه فقيل له من أخبركه فقال ابن عباس قال وفي الباب عن انس وبريدة
ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو
قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن
المبارك الصلاة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقالا اكثر ما سمعنا عن
ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر * باب ما جاء في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا حدثنا
بشر بن المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا
فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن
عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو * باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة وفى الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه * باب حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعفه شعبة * باب ماجاء فى القيام للجنازة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع قال وفى الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن على الجهضمي والحسن بن على الخلال الحلواني قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد فى هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهى اليهم الجنازة وهو قول الشافعي * باب الرخصة فى ترك القيام لها حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبي طالب انه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس قال حديث على حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وهذا أصح شئ فى هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد ان شاء قام وان شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحق بن ابراهيم ﴿قال أبو عيسى﴾ معنى قول على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنازة ثم قعد يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة * باب ماجاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حكام بن سلم عن على بن عبد الأعلى عن

أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي
الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث
حسن غريب من هذا الوجه * باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر حدثنا أبو سعيد الأشج
حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل
الميت القبر قال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أبي
الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفا أيضا * باب ماجاء في الشيء يلقى تحت الميت في القبر
حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال
الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وأخبرني عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت شقران يقول
أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال وفي الباب عن ابن
عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث شقران حديث حسن غريب وروى علي بن المديني عن عثمان بن
فرقد هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس
قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال وقال محمد بن بشار في موضع آخر حدثنا
محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا أصح ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وقد روى شعبة عن ابي حمزة القصاب واسمه عمران بن ابي عطاء وروى عن ابي
جمرة الضبعي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روى عن ابن عباس انه
كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء والى هذا ذهب بعض أهل العلم * باب ماجاء في تسوية
القبور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي وائل ان عليا قال لابي الهياج الاسدي أبعثك على ما بعثني به النبي صلى الله عليه وسلم أن لا
تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قال وفي الباب عن جابر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الارض قال
الشافعي اكره أن يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه * باب ماجاء
في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع
عن ابي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال
وفي الباب عن ابي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه حدثنا علي بن حجر وأبو عمار قالا
أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن

أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فيه عن أبي ادريس وهذا الصحيح (قال أبو عيسى) قال محمد وحديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس الخولاني وانما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابي ادريس و بسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الاسقع * باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور وقال الشافعي لا بأس أن يطين القبر * باب ما يقول اذا دخل المقابر حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصلت عن ابي كدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر قال وفي الباب عن بريدة وعائشة (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وابو ظبيان اسمه حصين ابن جندب * باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة (قال ابو عيسى) حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بحبشي قال فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك * باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن * باب ما جاء في الدفن بالليل حدثنا ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن

الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له
بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن وكبر عليه أربعاً قال
وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث
ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقالوا يدخل الميت القبر من قبل
القبلة وقال بعضهم يسل سلاً ورخص اكثر أهل العلم في الدفن بالليل * باب ماجاء
في الثناء الحسن على الميت حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حميد عن انس
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت ثم قال أنتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث انس حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى وهرون بن عبد الله
البزاز قالا حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي
الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا
فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن
مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الواحد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو الاسود الديلي اسمه ظالم
ابن عمرو بن سفيان * باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس
ح وحدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم قال وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر
وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وقرة بن
اياس المزني قال وأبو ثعلبة الاشجعي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هو هذا
الحديث وليس هو الخشني ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا نصر
ابن علي حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة
لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبي بن
كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الاولى ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه حدثنا نصر بن علي الجهضمي
وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي
سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن
كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير

في نسخة بدل الحلم الحنث

واحد من الائمة حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي حدثنا حبان بن هلال حدثنا عبد ربه بن بارق
فذكر نحوه وسماك بن الوليد هو أبو زميل الحنفي * باب ماجاء في الشهداء من هم حدثنا
الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله قال وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن
عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي حدثنا أبو سنان الشيباني عن
ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال أحدهما لصاحبه نعم ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه * باب ماجاء
في كراهية الفرار من الطاعون حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن
سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بأرض ولستم بها
فلا تهبطوا عليها قال وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه حدثنا أحمد بن مقدام أبو الاشعث العجلي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت
ابي يحدث عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب
لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفي الباب عن ابي موسى وابي هريرة
وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة
حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر عن
سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت فقلت
يا نبي الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب
لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن قتل نفسه حدثنا يوسف حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا
فقال بعضهم يصلى على كل من صلى الى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثوري واسحق وقال
احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام * باب ماجاء في الصلاة على
المديون حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه

في نسخة أخبرنا بدل حدثنا

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال أبو قتادة هو علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه قال وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع
وأسماء بنت يزيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح حدثني أبو الفضل مكتوم
ابن العباس الترمذي حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي
من المسلمين فترك دينا علي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وقد رواه يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح * باب
ما جاء في عذاب القبر حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع الى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس
يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم
عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي وزيد
ابن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن غريب
حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات الميت عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان
من أهل النار فمن أهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾
وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في أجر من عزى مصابا حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا
ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه * باب ما جاء
فيمن مات يوم الجمعة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا
حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ﴿قال

﴿أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن
عمرو ❊ باب ماجاء في تعجيل الجنازة حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن
عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم
اذا وجدت لها كفؤا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وما أرى اسناده بمتصل ❊ باب
حدثنا محمد بن حاتم المكتب حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الاسود عن منية بنت عبيد بن أبي
برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي ❊ باب حدثنا القاسم بن دينار
الكوفي حدثنا اسمعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن
ابي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى اكثر أهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه الا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل
الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض
أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة ﴿قال أبو عيسى﴾ يقبض أحب الي
❊ باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن أبي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وهو أصح من الاول ﴿آخر كتاب الجنائز وأول كتاب النكاح﴾

❊﴿أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾❊

❊ باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث
عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن ابي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من
سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود
وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي أيوب حديث
حسن غريب حدثنا محمود بن خداش البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول
عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص ﴿قال أبو عيسى﴾
وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن

مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام
أصح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب
لانقدر على شئ فقال يامعشر الشباب عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع
منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا
الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عمارة نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى
غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى أبو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿قال ابو عيسى﴾ كلاهما صحيح
* باب ماجاء في النهي عن التبتل حدثنا ابو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي واسحق بن
ابراهيم الصواف البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ﴿قال ابو عيسى﴾ وزاد زيد بن أخزم في حديثه وقرأ قتادة
ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية قال وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك
وعائشة وابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن
عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ويقال كلا الحديثين صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري ١ عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح
* باب ماجاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن
عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض قال وفي الباب عن
أبي حاتم المزني وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا
الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة ٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ﴿قال ابو عيسى﴾ قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا حدثنا محمد
ابن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني
عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم
المزني له صحبة ولانعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث * باب ماجاء
ان المرأة تنكح على ثلاث خصال حدثنا احمد بن محمد بن موسى أخبرنا اسحق بن يوسف الازرق
اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على
دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك قال وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة

١ قوله عن سعيد بن المسيب في نسخة عن عبد الرزاق ٢ في نسخة عن عبد الله بن هرمز

وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح * باب ما جاء
في النظر الى المخطوبة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني عاصم بن سليمان هو
الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس
وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا
لا بأس أن ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول أحمد واسحق ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما
قال أحرى أن تدوم المودة بينكما * باب ما جاء في اعلان النكاح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم
أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام
والحلال الدف والصوت قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد
ابن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا عيسى بن ميمون الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث
وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن
بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فيما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان
اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير قال وفي الباب عن علي بن أبي طالب
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح * باب ما يقول اذا دخل على أهله
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن
يبنى بنسائها في شوال ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثوري
عن اسمعيل بن امية * باب ما جاء في الوليمة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن

أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال
انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة قال وفى الباب عن ابن
مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح وقال
احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم
وثلث حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوفل عن الزهرى عن انس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحميدى عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد
هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهرى عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوفل ﴿قال
ابو عيسى﴾ وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه نوفل
وربما ذكره حدثنا محمد بن موسى البصرى حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام
يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن مسعود
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير قال
وسمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب
فى الحديث * باب ماجاء فى اجابة الداعى حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن
المفضل عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة
اذا دعيتم قال وفى الباب عن على وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي ايوب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح * باب ماجاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دعوة حدثنا هناد حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل يقال له أبو شعيب الى غلام له لحام
فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة فانى رأيت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال
فصنع طعاما ثم أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله
عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب
قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل قال فقد أذنا له
فليدخل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن ابن عمر * باب ماجاء
فى تزويج الابكار حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا
فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع
بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لى قال وفى الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح * باب ماجاء لا نكاح الا بولى
حدثنا على بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن ابى
اسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبي اسحق ح وحدثنا

عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس
وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد
روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن
ابن جريج نحو هذا ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل
وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي
اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة
الحداد عن يونس بن أبي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر
فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي أصح لان سماعهم من أبي اسحق في أوقات
مختلفة وان كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا
الحديث فان رواية هؤلاء عندي أشبه لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق
في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يسأل أبا اسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل في هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري عن مجهول هذا الحديث
في وقت واحد واسرائيل هو ثقة ثبت في أبي اسحق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق الذي فاتني الا لما اتكلت به على
اسرائيل لانه كان يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي هو حديث عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا
الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل

ابن

ابن ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على
كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن
ابراهيم عن ابن جريج والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى
عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح
الا بولى منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثورى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى
واحمد واسحق * باب ما جاء لا نكاح الا ببينة حدثنا يوسف بن حماد البصرى حدثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث فى التفسير
وأوقفه فى كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن ابى عروبة
نحوه ولم يرفعه وهذا أصح ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه الا ما روى
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا
والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابى عروبة نحو
هذا موقوفا وفى هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود
لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من اهل العلم وانما اختلف أهل العلم فى هذا
اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر أهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد
الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة اذا أشهد واحد بعد واحد فانه جائز
اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال اسحق فيما حكى عن أهل المدينة وقال بعض
أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهو قول أحمد واسحق * باب ما جاء
فى خطبة النكاح حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابى اسحق عن ابى الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال
التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا فمن يهديه
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسره لنا سفيان الثورى اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا قال وفى الباب عن عدى بن حاتم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله حديث حسن رواه

الاعمش عن ابى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم و رواه شعبة
عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان
اسرائيل جمعهما فقال عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل
العلم حدثنا ابو هشام الرفاعى حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح غريب * باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب حدثنا اسحق
ابن منصور أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
واذنها الصموت قال وفى الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى
تستأمر وان زوجها الاب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل
العلم واختلف أهل العلم فى تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر أهل العلم من أهل
الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح
مفسوخ وقال بعض أهل المدينة ٣ تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن
أنس والشافعى واحمد واسحق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثورى
عن مالك بن أنس وقد احتج بعض الناس فى اجازة النكاح بغير ولى بهذا الحديث وليس فى هذا
الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولى وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولى وانما
معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم ان الولى
لا يزوجها الا برضاها وأمرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث
زوجها أبوها وهى ثيب ٣ وجاء انها بكت فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه * باب ماجاء
فى اكراه اليتيمة على التزويج حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها
وان أبت فلا جواز عليها يعنى اذا أدركت فردت قال وفى الباب عن ابى موسى وابن عمر وعائشة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض
أهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فى اجازة النكاح
أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار
فى النكاح وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم وقال احمد واسحق اذا

٣ أى أهل العلم

٣ أى كرهت ذلك فرده

بلغت

بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا أدركت واحتجا بحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة * باب ماجاء في الوليين يزوجان حدثنا قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما (قال أبو عيسى)
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج أحد
الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا
مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد واسحق * باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده حدثنا
علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر
(قال أبو عيسى) حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد
بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد واسحق وغيرهما بلا اختلاف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
الاموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن * باب
ماجاء في مهور النساء حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه أن
امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد
وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الاسلمي (قال أبو عيسى) حديث عامر بن ربيعة حديث حسن
صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان
الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال
بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم * باب منه حدثنا الحسن بن علي
الخلال حدثنا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ قالا أخبرنا مالك بن أنس عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت
نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك
من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان
أعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس
فلم يجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن

﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد واسحق حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ من نسائه ولا انكح شيأ من بناته على اكثر من ثنتي عشرة أوقية ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والاوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثنتا عشرة أوقية اربعمائة وثمانون درهما

* باب ماجاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفي الباب عن صفية ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول أصح

* باب ماجاء في الفضل في ذلك حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي موسى حديث حسن صحيح وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح بن حي وصالح بن صالح بن حي هو والد الحسن بن صالح بن حي

* باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق

* باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها حدثنا ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان

ابن

ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبى هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الآخر ✻ باب ما جاء فى المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامى حدثنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن على قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له قال وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث على وجابر حديث معلول هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحرث عن على وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن على وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الاول أصح وقد روى مغيرة وابن أبى خالد وغير واحد عن الشعبى عن الحرث عن على حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن على من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى قال جارود قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد ✻ باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة فى المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة

ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام

* باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن انس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطاء بن أبي رباح انه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة

* باب ما جاء أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها او المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم ١

* باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج حدثنا ٢ أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروى عن علي بن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب

١ في نسخة زيادة قال ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح قال ابو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة ٢ في نسخة انبأنا

بعض

بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة * باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن ابى عروبة عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخير أربعا منهن ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى وقال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولارجمن قبرك كما رجم قبر ابى رغال ﴿قال ابو عيسى﴾ والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحق * باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى انه سمع ابن فيروز الديلمى يحدث عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يارسول الله [١] اسلمت وتحتى اختان قال اختر أيتهما شئت هذا حديث حسن وابو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع * باب ماجاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل حدثنا عمرو بن حفص الشيبانى البصرى حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيدالله عن رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهى حامل ان يطأها حتى تضع وفى الباب عن ابى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وابى سعيد * باب ماجاء فى الرجل يسبى الامة ولها زوج هل يحل له ان يطأها حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عثمان البتى عن أبى الخليل عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن ابى الخليل عن ابى سعيد وأبو الخليل اسمه صالح بن ابى مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن أبى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام * باب ماجاء فى كراهية مهر البغى حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن قال وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وابى هريرة وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابى مسعود حديث حسن صحيح * باب ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حدثنا احمد بن منيع

[١] قوله اسلمت فى نسخة انى اسلمت

وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة اخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس انما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها ا بغير الذي ذكرت حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود وقال أنبأنا شعبة قال اني أبو بكر بن ابي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعيرا وخمسة برا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني أسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في أسامة هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة حدثنا محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا * باب ما جاء في العزل حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد أن يخلقه لم يمنعه قال وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة * باب ما جاء في كراهية العزل حدثنا ابن أبي عمر وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ﴿قال أبو عيسى﴾

١ قوله بغير الذي في نسخة بغير الذي

زاد

زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل ولا يفعل ذاك أحدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها قال وفي الباب عن جابر (قال ابو عيسى) حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم * باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا قال وفي الباب عن أم سلمة (قال ابو عيسى) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من التابعين اذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الاول أصح * باب ماجاء في التسوية بين الضرائر حدثنا ابن ابي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قال ابو عيسى) حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (قال أبو عيسى) وانما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة و رواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وهمام ثقة حافظ * باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد (قال أبو عيسى) هذا حديث في اسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان المرأة اذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا (قال ابو عيسى) هذا حديث ليس باسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه حدثنا

يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها
كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد
ابن هرون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد قال
يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب * باب
ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن
حباب حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود قال وفي الباب
عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن
منصور نحوه (قال ابو عيسى) حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول
الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها
صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث
بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه
رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

﴿ أبواب الرضاع ﴾

* باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم
حبيبة (قال ابو عيسى) حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا حدثنا بندار حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا مالك ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك
اختلافا * باب ما جاء في لبن الفحل حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما

أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل
والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الاول أصح
حدثنا قتيبة حدثنا مالك ح وحدثنا الانصاري حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية
والاخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد (قال أبو عيسى) وهذا الاصل
في هذا الباب وهو قول أحمد واسحق * باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا محمد
ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان
قال وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير وروى غير واحد هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
المصة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
الزبير عن النبي عليه الصلاة والسلام وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح
وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن
الزبير وانما هو هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من
ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
عروة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
الشافعي واسحق وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان
ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيأ وقال
بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل
الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع
وأهل الكوفة عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله
قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال أدركت ثلاثين من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع حدثنا علي بن حجر حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث
قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
اني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة

سوداء فقالت انى قد أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فأعرض
عنى بوجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك قال وفى الباب
عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا
الحديث عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبى مريم ولم يذكروا
فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة
فى الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة المرأة
الواحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز
شهادة امرأة واحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع * باب ماجاء ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم
الا فى الصغر دون الحولين حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة
بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق
الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان
دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيأ * باب ماجاء ما يذهب مذمة
الرضاع حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمى
عن ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال غرة
عبد أو أمة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع يقول
انما يعنى به ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها
وروى عن ابى الطفيل قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت امرأة فبسط
النبى صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هى كانت أرضعت النبى صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن حجاج بن ابى حجاج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حجاج بن ابى حجاج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير
محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر وقد أدرك
جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى امرأة هشام بن عروة
* باب ماجاء فى المرأة تعتق ولها زوج حدثنا على بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث

وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت
الحر فأعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة **حدثنا** هناد حدثنا
عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا
أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل
على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة
هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر ✻ **باب** ماجاء ان الولد للفراش **حدثنا** أحمد بن منيع
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي امامة وعمرو بن
خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه
الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ✻ **باب** ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا
أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي
معها قال وفي الباب عن ابن مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث صحيح حسن غريب
وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر ✻ **باب** ماجاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن
غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن
معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي أوفى وطلق بن علي
وأم سلمة وأنس وابن عمر ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه
من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر
عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب ✻ **باب**
ماجاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا

أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال حدثني أبي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى بأيديكم ❁ باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وروى وكيع هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن ﴿قال أبو عيسى﴾ وعلي هذا هو علي بن طلق ❁ باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق ٢ وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه ❁ باب ماجاء في الغيرة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه قال وفي الباب

٢ قوله وقد روى عنه شعبة وسفيان الثوري

عن

من عائشة وعبد الله بن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى
من يحيى بن ابى كثير من ابى سلمة عن عروة عن اسماء بنت ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف هو الحجاج بن ابى عثمان وأبو عثمان اسمه ميسرة
والحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد حدثنا أبو بكر العطار عن على بن المدينى قال سألت
يحيى بن سعيد العطار عن حجاج الصواف فقال ثقة فطن كيس * باب كراهية أن تسافر المرأة
وحدها [١] حدثنا احمد ابن منيع حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او أخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفى الباب
عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المرأة [٢] مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند أهل
العلم يكرهون للمرأة أن تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم فى المرأة اذا كانت موسرة ولم
يكن لها محرم هل تحج وقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز
وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع اليه سبيلا وهو قول سفيان
الثورى وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس فى الحج
وهو قول مالك والشافعى حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن
سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة
مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء
فى كراهية الدخول على المغيبات حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو بن
العاص ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وانما معنى كراهية الدخول على
النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهم
الشيطان [٣] ومعنى قوله الحمو يقال هو أخو الزوج لانه [٤] كره له أن يخلو بها * باب حدثنا
نصر بن على حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله
أعاننى عليه فأسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن
سعيد من قبل حفظه وسمعت على بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة فى تفسير قول النبى صلى الله
عليه وسلم ولكن الله أعاننى عليه فأسلم يعنى أسلم أنا منه قال سفيان والشيطان لا يسلم ولا تلجوا على
المغيبات والمغيبة المرأة التى يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة * باب حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ﴿قال أبو عيسى﴾

---

١ خ غير محرم ٢ خ المرأة ٣ خ كان الشيطان معهما ٤ خ كأنه

هذا حديث حسن غريب * باب حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صالح وله عن اهل الحجاز وأهل العراق مناكير ﴿آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة الا أن يطلقها واحدة واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة * باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما أردت ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن أنس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث * باب ما جاء أمرك بيدك حدثنا علي بن نصر بن علي حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا

حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت أن احدا قال فى امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن فقال
لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى
قتادة فأخبرته فقال نسى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابى هريرة مرفوعا وكان على بن نصر
حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم فى امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة وهو قول
غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء
ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل
امرها بيدها الا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة
الى قول عمر وعبد الله وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد وأما اسحق
فذهب الى قول ابن عمر ❁ باب ما جاء فى الخيار حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدى حدثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح واختلف أهل العلم فى الخيار فروى عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها
فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان
اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر أهل الفقه من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثورى وأهل
الكوفة وأما قول احمد فذهب الى قول على رضى الله عنه ❁ باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا
لا سكنى لها ولا نفقة حدثنا هناد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس
طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى
لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة
لا ندرى أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم انبأنا حصين واسمعيل ومجالد قال وحدثنا داود أيضا عن الشعبى قال دخلت على فاطمة
بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة
فخاصمته فى السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفى حديث
داود قالت وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو
قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح والشعبى وبه يقول احمد واسحق

وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض أهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى قال الشافعى انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هو البذاء أن تبذو على أهلها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعى ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس ❊ باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفى الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب وهو قول اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روى ذلك عن على بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى وروى عن ابن مسعود انه قال فى المنصوبة انها تطلق وقد روى عن ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس انه اذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق وأما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب وقال ان فعل لا أقول هى حرام وقال احمد ان تزوج لا آمره أن يفارق امرأته وقال اسحق أجيز فى المنصوبة بحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحق فى غير المنصوبة وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا فى هذا فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسئلة فله أن يأخذ بقولهم فأما من لم يرض بهذا فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرى ذلك ❊ باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثنى مظاهر بن أسلم قال حدثنى القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم أنبأنا مظاهر بهذا قال وفى الباب عن عبد الله بن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق ❊ باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم

به أو تعمل به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل
اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شئ حتى يتكلم به ❁ باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق
حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ﴿قال أبو عيسى﴾ وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدنى وابن ماهك هو
عندى يوسف بن ماهك ❁ باب ماجاء فى الخلع حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن
موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه
وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث الربيع
الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادى أنبأنا على بن بحر أنبأنا
هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد
بحيضة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال اكثر
أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض
وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى
هذا فهو مذهب قوى ❁ باب ماجاء فى المختلعات حدثنا ابو كريب حدثنا مزاحم بن ذواد
ابن علبة عن ابيه عن ليث عن ابى الخطاب عن ابى زرعة عن ابى ادريس عن ثوبان عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وليس اسناده
بالقوى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس
لم ترح رائحة الجنة أنبأنا بندار أنبأنا عبد الوهاب أنبأنا ايوب عن ابى قلابة عمن حدثه عن
ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام
عليها رائحة الجنة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابى
قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ❁ باب ماجاء
فى مداراة النساء حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخى
ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج قال وفى الباب عن
أبى ذر وسمرة وعائشة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه واسناده جيد ❁ باب ماجاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته حدثنا احمد
ابن محمد أنبأنا ابن المبارك أنبأنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن

ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان ابي يكرهها فامرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح انما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب * باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق أختها حدثنا قتيبة
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في انائها قال وفي الباب عن أم سلمة ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح * باب ماجاء في طلاق المعتوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان
ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا أن يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق
في حال افاقته * باب حدثنا قتيبة حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي
في العدة وان طلقها مائة مرة أو اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا
آويك أبدا قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة
حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح
باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا
أبو كريب حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم
يذكر فيه عن عائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب * باب ماجاء
في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة
زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها حدثنا احمد بن منيع حدثنا الحسن بن
موسى حدثنا شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن ام سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي
السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للاسود سماعا من ابي السنابل وسمعت محمدا
يقول لا اعرف ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت
فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الاجلين
والقول الاول أصح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أباهريرة

وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها
فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني
أبا سلمة فأرسلوا الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج (قال ابو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح * باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري حدثنا
معن بن عيسى أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال وفي
الباب عن فريعة بنت مالك أخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر (قال ابو عيسى) حديث
زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن
المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس
والشافعي واحمد واسحق * باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حدثنا أبو سعيد
الاشج حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة
واحدة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول
سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان
وهو قول عبد الرحمن بن مهدي انبأنا ابو عمار الحسين بن حريث انبأنا الفضل بن موسى عن معمر
عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من
امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال
وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك
الله به (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب صحيح * باب ما جاء في كفارة الظهار حدثنا
اسحق بن منصور أنبأنا هرون بن اسمعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك انبأنا يحيى بن ابي كثير أنبأنا

أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الانصاري أحد بني بياضة جعل امرأته
عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا أجدها قال
فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا
فقال أطعم ستين مسكينا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر
البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار * باب ما جاء في الايلاء
حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل
في اليمين كفارة قال وفي الباب عن انس وأبي موسى ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث مسلمة بن علقمة عن
داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه
عن مسروق عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء هو أن يحلف الرجل
أن لا يطأ امرأته أربعة اشهر فأكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت أربعة اشهر فقال بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما أن يفيء
واما أن يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة * باب ما جاء في اللعان حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما
فما دريت ما اقول فقمت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر استأذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع
كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة رحل له فقلت
يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن
فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف
يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على أمر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا أنفسهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلا الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة فوعظها
وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق
ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما قال وفي الباب عن سهل بن سعد وابن

عباس وابن مسعود وحذيفة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنبأنا قتيبة أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل وامرأة وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم * باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصارى أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به أنبأنا محمد بن بشار انبأنا يحيى بن سعيد انبأنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها ﴿قال ابو عيسى﴾ والقول الاول اصح

﴿ آخر كتاب الطلاق واول كتاب البيوع ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

* ﴿ أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ *

* باب ماجاء في ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيأ منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير

* باب ماجاء في اكل الربا حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله

حديث حسن صحيح * باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن
عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة حدثنا عبيد الله بن ابي بكر بن أنس عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور
قال وفي الباب عن ابي بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث أنس حديث حسن
صحيح غريب * باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران
البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة قال وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة (قال أبو عيسى) حديث
قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد
عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا
هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق ابي سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة (قال أبو عيسى) وهذا حديث صحيح
حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء (قال أبو عيسى) هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله
ابن جابر وهو شيخ بصري حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري
عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله
وبر وصدق (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا
* باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة
قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلنا
من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
قال وفي الباب عن أبي مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار
(قال أبو عيسى) حديث ابي ذر حديث حسن صحيح * باب ما جاء في التبكير بالتجارة حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية أو
جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر
ماله قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر (قال أبو عيسى)

حديث

حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث * باب ماجاء
في الرخصة في الشراء الى أجل حدثنا ابو حفص عمرو بن علي اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا عمارة بن
ابي حفصة اخبرنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان
غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه
فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد أن تذهب بمالي او
بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله وأداهم للامانة قال
وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن
غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن ابي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري
يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى
تقوموا الى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم (قال ابو عيسى) اي
اعجابا بهذا الحديث حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن
عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام
أخذه لاهله (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال محمد بن هشام وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة
عن انس قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع عند
يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد صلى الله
عليه وسلم صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح * باب ماجاء في كتابة الشروط حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عباد بن ليث صاحب
الكرابيسي البصري اخبرنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا أقرئك كتابا
كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد
ابن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة
بيع المسلم المسلم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث
وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث * باب ماجاء في المكيال والميزان حدثنا سعيد
ابن يعقوب الطالقاني حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب المكيال والميزان انكم قد وليتم أمرين
هلكت فيه الامم السالفة قبلكم (قال ابو عيسى) هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح عن ابن عباس
موقوفا * باب ماجاء في بيع من يزيد حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميط بن
عجلان حدثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن
انس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم
والمواريث وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الاخضر بن عجلان هذا
الحديث ✽ باب ماجاء في بيع المدبر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر
بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي ✽ باب ماجاء
في كراهية تلقي البيوع حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع قال وفي الباب عن علي وابن عباس
وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن
شبيب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة
فيها بالخيار اذا ورد السوق ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وحديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول
الشافعي وغيره من اصحابنا ✽ باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد حدثنا قتيبة واحمد بن منيع
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد قال وفي الباب
عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن
عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح أيضا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن
يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز ✽ باب
ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن
سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج

وأبي سعيد (قال ابو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالعلس فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا * باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا احمد ابن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى المشتري والبائع قال وفي الباب عن انس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة * باب ماجاء في بيع حبل الحبلة حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري (قال ابو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح * باب ماجاء في كراهية بيع الغرر حدثنا أبو كريب أنبانا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وأنس (قال ابو عيسى) حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية * باب ماجاء في بيعتين في بيعة حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله

قوله العلس في نسخة بالسلت

عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم
قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على
احدى البيعتين فاذا فارقه على احداهما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي
ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا
على أن تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن
معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته ❊ باب ما جاء في كراهية بيع
ما ليس عندك حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من
السوق ثم أبيعه قال لا تبع ما ليس عندك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر حدثنا قتيبة حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبيع ما ليس عندي ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن قال اسحق بن منصور قلت لاحمد
ما معنى نهي عن سلف وبيع قال ان تكون تقرضه قرضا ثم تبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن
يكون يسلف اليه في شيء يقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق يعني ابن راهويه كما قال
قلت لاحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض قال اسحق كما قال في كل
ما يكال أو يوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين
في بيع واذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به انما هو
شرط واحد قال اسحق كما قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب حدثنا
عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ﴿قال
أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي
عنه من غير وجه روى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﴿قال
أبو عيسى﴾ وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختياني عن يوسف
ابن ماهك عن حكيم بن حزام حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد وعبدة بن عبد الله الخزاعي
البصري أبو سهل قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن
ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما ليس عندي ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن
ايوب عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد أصح وقد روى
يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا

أن يبيع الرجل ماليس عنده ✽ باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله ابن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم ✽ باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقد رخص بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي واسحق حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ✽ باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو قال وفي الباب عن انس (وقال أبو عيسى) حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء ✽ باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال وانس (قال أبو عيسى) حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف

شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر الا مثلا بمثل
والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف ٢ الاصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا اذا كان يدا
بيد ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد وهو قول اكثر أهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي
والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد (قال ابو عيسى)
وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول
الاول أصح * باب ماجاء في الصرف حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حسين بن محمد اخبرنا
سفيان ٢ عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر الى أبي سعيد فحدثنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز (قال أبو عيسى)
وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن
عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال قال وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا
والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض
أصحابه شيأ من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد
ابن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع
الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به
بالقيمة (قال أبو عيسى) هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو
قول أحمد واسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف
الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك
ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى

٢ واذا اختلف

٢ نخبان

قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد * باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله
مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع قال وفي الباب عن جابر وحديث ابن عمر حديث حسن
صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع وقد روى
عن نافع عن ابن عمر ٣ انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع هكذا رواه
عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد
واسحق قال محمد بن اسمعيل حديث الزهري عن سالم عن ابيه أصح ماجاء في هذا الباب * باب
ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو
يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن
أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال
بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول
أصح لان ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروى عنه كان
اذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن ابي برزة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما هذا حديث صحيح وهكذا روى عن ابي برزة الاسلمي أن
رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة الى
أن الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري وهكذا روى عن مالك بن أنس وروى عن ابن
المبارك انه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا
المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه أن يخير البائع المشتري بعد
ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا
فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن

٣ في زيادة من عمر

عمرو أخبرنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
من جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار
ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ومعنى هذا أن
يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن
لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ❋ باب
حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى بن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن
عمرو بن جرير يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب ❋ باب ماجاء فيمن يخدع في البيع حدثنا يوسف بن حماد
البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه نبي
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يارسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا
خلابة ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حديث صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف
العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ ❋ باب ماجاء في المصراة
حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أنس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا ابو عامر حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي وأحمد
واسحق ومعنى قوله لا سمراء يعني لا بر ❋ باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا
ابن أبي عمر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا واشترط ظهره الى أهله ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير
وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون الشرط في البيع جائزا اذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل
العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط ❋ باب ماجاء في الانتفاع
بالرهن حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ٢ لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق وقال

بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشئ * باب ماجاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل حدثنا قتيبة حدثنا ابن المبارك عن أبى شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم * باب ماجاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولى النعمة قال وفى الباب عن ابن عمر (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال ومنصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب حدثنا أبو بكر العطار البصرى عن ابن المدينى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما أجد فى ابراهيم النخعى ومجاهد أثبت من منصور قال وأخبرنى محمد عن عبد الله بن أبى الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدى منصور أثبت أهل الكوفة * باب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار (قال أبو عيسى) حديث حكيم بن حزام لانعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام حدثنا احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حَبَّانُ وهو ابن هلال أبو حبيب البصرى حدثنا هرون الاعور المقرئ وهو ابن موسى القارئ حدثنا الزبير بن الخريت عن ابى لبيد عن عروة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر أهل الكوفة مالا حدثنا احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه عن ابى لبيد (قال أبو عيسى) وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد واسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعى وأبو لبيد واسمه لمازة بن زبار * باب ماجاء فى المكاتب اذا كان عنده مايؤدى حدثنا هرون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب

قوله فضحوا الخ فى نسخة ضح بالشاة وتصدق بالدينار

عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما
بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا
روى يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن
عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وقال اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن
يحيى بن ابي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه الا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو
رقيق ﴿قال أبو عيسى﴾ العمل عليه عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
نحوه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب أحداكن ما يؤدى فلتحتجب منه ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا
لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى * باب ما جاء اذا أفلس للرجل غريم فيجد
عنده متاعه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر
ابن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره قال
وفي الباب عن سمرة وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم هو اسوة الغرماء
وهو قول أهل الكوفة * باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له حدثنا
علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم
فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انه ليتيم فقال أهريقوه قال وفي
الباب عن انس بن مالك ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا
وانما كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل
الخمر اذا وجد وقد صار خلا أبو الوداك اسمه جبر بن نوف * باب حدثنا أبو كريب حدثنا طلق
ابن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وقد
ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له
عنده شيء فليس له أن يحبس عنده بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين

قوله ابن كثير في نسخة ابن ابي

وهو

وهو قول الثوري فقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبسه بمكان
دراهمه الا أن تقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه * باب ماجاء
في أن العارية مؤداة حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن أبي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع العارية
مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي (قال أبو عيسى) وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس
قال وحديث أبي امامة حديث حسن غريب وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أيضا من غير هذا الوجه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن
فقال فهو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية
وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس
على صاحب العارية ضمان الا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول اسحق
* باب ماجاء في الاحتكار حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا أبا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان
يحتكر (قال أبو عيسى) وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو
هذا (قال أبو عيسى) وفي الباب عن عمر وعلي وأبي امامة وابن عمر وحديث معمر حديث حسن
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير
الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك * باب ماجاء
في بيع المحفلات حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض (قال ابو عيسى) وفي
الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن
في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر * باب ماجاء في اليمين
الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني
وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي
فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية (قال أبو عيسى) وفي
الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين وحديث

قوله في الخطبة في نسخة خطبته

ابن مسعود حديث حسن صحيح * باب ماجاء اذا اختلف البيعان حدثنا قتيبة حدثنا
سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث مرسل
عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا ﴿قال أبو عيسى﴾ قال اسحق بن منصور
قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال اسحق
كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا روى عن بعض أهل العلم من
التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا * باب ماجاء في بيع فضل الماء حدثنا قتيبة حدثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله المزني قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس
وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وقد رخص بعض
أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم كوفي وهو الذي روى
عنه حبيب بن أبي ثابت وأبو المنهال سيار بن سلامة بصري صاحب أبي برزة الاسلمي * باب
ماجاء في كراهية عسب الفحل حدثنا أحمد بن منيع وابو عمار قالا حدثنا اسمعيل بن علية قال
أخبرنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال وفي
الباب عن ابي هريرة وأنس وابي سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك حدثنا عبدة
ابن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة * باب
ماجاء في ثمن الكلب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث قال وفي الباب عن عمر
وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر ﴿قال
أبو عيسى﴾ حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن
الكلب وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا

حدثنا

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن هذا حديث
حسن صحيح * باب ماجاء فى كسب الحجام حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن
ابن محيصة أخى بنى حارثة عن ابيه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك قال وفى الباب عن رافع بن خديج
وأبى جحيفة وجابر والسائب بن يزيد (قال أبو عيسى) حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم وقال احمد ان سألنى حجام نهيته فآخذ بهذا الحديث * باب ماجاء
فى الرخصة فى كسب الحجام حدثنا على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس عن
كسب الحجام فقال أنس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين
من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو ان من أمثل
دوائكم الحجامة قال وفى الباب عن على وابن عباس وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث أنس
حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
فى كسب الحجام وهو قول الشافعى * باب ماجاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا
على بن حجر وعلى بن خشرم قالا أنبأنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور (قال أبو عيسى) هذا حديث فى اسناده
اضطراب ولا يصح فى ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض أصحابه عن
جابر واضطربوا على الاعمش فى رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص
فيه بعضهم وهو قول أحمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابى حازم عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى عن جابر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير
هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر بن زيد الصنعانى عن أبى الزبير
عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب
وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق * باب أخبرنا أبو كريب أخبرنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن أبى هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد (قال
ابو عيسى) هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة
ابن الحجاج وضعفه وقد روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده أيضا
* باب ماجاء فى كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن
على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى التجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا أنزلت هذه الآية
ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية قال وفى الباب عن عمر
ابن الخطاب (قال ابو عيسى) حديث ابى امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض
أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه وهو شامى * باب ماجاء فى كراهية الفرق بين الاخوين

أو بين الوالدة وولدها فى البيع حدثنا عمر بن حفص الشيبانى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى
حيى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب حدثنا الحسن بن قزعة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن
الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ما فعل غلامك فأخبرته
فقال رده رده ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى ويكره أن يفرق بين الوالدة وولدها وبين
الوالد والولد وبين الاخوة والاخوات فى البيع ورخص بعض أهل العلم فى التفريق بين
المولدات الذين ولدوا فى أرض الاسلام والقول الاول أصح وروى عن ابراهيم النخعى انه
فرق بين والدة وولدها فى البيع فقيل له فى ذلك فقال انى قد استأذنتها بذلك فرضيت * باب
ما جاء فيمن يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر و أبو عامر
العقدى عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الخراج بالضمان ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث
من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن على
المقدمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج
بالضمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد
روى مسلم بن خالد الزنجى هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث
جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل
يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى فان العبد لو هلك هلك من
مال المشترى ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان ﴿قال أبو عيسى﴾ استغرب محمد بن
اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على قلت تراه تدليسا قال لا * باب ما جاء فى الرخصة
فى اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبى اللحم وأبى
هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث
يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن
حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن أبى جبيرة عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت
أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قال
قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك هذا حديث حسن غريب
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابى عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله

عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن * باب ماجاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن أيوب البغدادي
اخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا أن يعلم (قال أبو عيسى) هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر * باب
ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن
عباس وأحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة (قال أبو عيسى) حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه
المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيأ مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن
يبيعه قبل أن يستوفيه وانما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد واسحق * باب
ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال وفي
الباب عن ابي هريرة وسمرة (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم * باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن
أبي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان قال
وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس (قال أبو عيسى) حديث أبي
طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده
وهذا أصح من حديث الليث * باب النهي أن يتخذ الخمر خلا حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن المنير
قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل
ثمنها والمشتري لها والمشترى له (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب من حديث أنس وقد
روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب
ماجاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل وان لم يكن
فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب فليشرب ولا يحمل

قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد {قال ابو عيسى} حديث سمرة حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق {قال أبو عيسى} وقال علي بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما
يحدث عن صحيفة سمرة * باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم
عليهم الشحوم فأجملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب عن عمر وابن عباس {قال أبو عيسى}
حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم * باب ماجاء في كراهية
الرجوع في الهبة حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
لاحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا ابن أبي
عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث {قال ابو عيسى} حديث ابن عباس رضي الله
عنهما حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وقالوا من وهب هبة فليس له أن يرجع في هبته وقد روي عن بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له
أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها مالم يثب منها وهو قول الثوري
وقال الشافعي لا يحل لاحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده * باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك حدثنا هناد ٢ حدثنا عبدة عن محمد
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر
{قال ابو عيسى} حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث وروى أيوب
وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص
في العرايا وهذا أصح من حديث محمد بن اسحق حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن مالك
ابن أنس عن داود بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود

٢ في نسخة هناد

ابن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع
العرايا فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
بعض أهل العلم منهم الشافعى وأحمد واسحق وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهى النبي صلى
الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة
وقالوا له أن يشترى مادون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم أراد التوسعة عليهم فى هذا لانهم تشكوا اليه وقالوا لانجد مانشترى من الثمر الا بالتمر
فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا * **باب** منه **حدثنا** الحسن بن
على الحلوانى الخلال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن
رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه * **باب** ماجاء فى كراهية النجش
فى البيوع **حدثنا** قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاتناجشوا قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش ﴿قال أبو عيسى﴾ والنجش أن يأتى الرجل الذى
يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام بأكثر ماتسوى وذلك عندما يحضره المشترى يريد
أن يغتر المشترى به وليس من رأيه الشراء انما يريد أن يخدع المشترى بما يستام وهذا ضرب من
الخديعة قال الشافعى فان نجش الرجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش
* **باب** ماجاء فى الرجحان فى الوزن **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فجاءنا النبي صلى
الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندى وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان
زن وارجح قال وفى الباب عن جابر وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث سويد حديث حسن صحيح
وأهل العلم يستحبون الرجحان فى الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان
وذكر الحديث * **باب** ماجاء فى انظار المعسر والرفق به **حدثنا** أبو كريب حدثنا اسحق بن
سليمان الرازى عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله قال وفى الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر ﴿قال
ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حدثنا** هناد حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب

رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وأبو اليسر كعب بن عمرو * باب ما جاء في مطل الغني انه ظلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه اذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل فقال بعض أهل العلم اذا أحيل الرجل على ملىء فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله أن يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هو اذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى انه ملىء فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى * باب ما جاء في الملامسة والمنابذة حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن يقول اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيأ مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك وانما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك * باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن ابزى (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان وأهل الكوفة أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم * باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه (قال أبو عيسى) هذا حديث اسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري

يقال انه مات فى حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان اليشكرى الا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه فى حياة جابر بن عبد الله قال وبقال انما يحدث قتادة من صحيفة سليمان اليشكرى وكان له كتاب من جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمى ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله الى الحسن البصرى فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها وأتونى بها فلم أروها يقول رددتها * باب ماجاء فى المخابرة والمعاومة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص فى العرايا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى التسعير حدثنا محمد بن بشار حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو أن ألقى ربى وليس احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع حدثنا على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ياصاحب الطعام ماهذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفى الباب عن ابن عمر وأبى الحمراء وابن عباس وبريدة وأبى بردة بن دينار وحذيفة بن اليمان ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام * باب ماجاء فى استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا خيرا من سنه فقال خياركم أحاسنكم قضاء قال وفى الباب عن أبى رافع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الابل وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وكره بعضهم ذلك حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا أفضل من سنه فقال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لا أجد فى الابل الاجملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا اسحق بن سليمان الرازى عن مغيرة ابن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء قال وفى الباب عن جابر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة حدثنا عباس الدورى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى قال هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه * باب النهى عن البيع فى المسجد حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء فى المسجد وهو قول أحمد واسحق وقد رخص فيه بعض أهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد ﴿آخر كتاب البيوع وأول كتاب الاحكام﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافينى يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك وفى الحديث قصة قال وفى الباب عن أبى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندى بمتصل وعبد الملك الذى روى منه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبى جميلة حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنى الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الاعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك فى النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن عبد الاعلى الثعلبى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء

وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء فى القاضى يصيب ويخطئ حدثنا الحسين بن مهدى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فأخطأ فله أجر واحد قال وفى الباب عن عمرو بن العاصى وعقبة بن عامر (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثورى * باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي عون الثقفى عن الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضى قال أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن ابى عون عن الحرث بن عمرو ابن أخ المغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال أبو عيسى) هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله * باب ماجاء فى الامام العادل حدثنا على بن المنذر الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر قال وفى الباب عن عبد الله بن أبي أوفى (قال أبو عيسى) حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران القطان عن ابى اسحق الشيبانى عن عبد الله ابن ابى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عمران القطان * باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما حدثنا هناد حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن سماك بن حرب ٢ عن حسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضيا بعد (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن * باب ماجاء فى امام الرعية حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنى على بن الحكم حدثنى أبو الحسن قال قال عمرو بن مرة

٢ قوله عن حسن فى نسخة حنش اه

لمعاوية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة
والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا
على حوائج الناس قال وفى الباب عن ابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عمرو بن مرة حديث
غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنى يكنى أبا مريم حدثنا على
ابن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبى مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبى مريم صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه ويزيد بن أبى مريم شامى
وبريد بن أبى مريم كوفى وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهنى ❁ باب ماجاء لا يقضى القاضى
وهو غضبان حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال
كتب أبى الى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاض أن لا يحكم بين اثنين وهو غضبان فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع ❁ باب ماجاء فى هدايا الامراء حدثنا أبو كريب
حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الاودى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن معاذ بن
جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال
أتدرى لم بعثت اليك لا تصيبن شيأ بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا
دعوتك فامض لعملك قال وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابى حميد
وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من
حديث أبى أسامة عن داود الاودى ❁ باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم حدثنا
قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى سلمة عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبى سلمة
عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسن شئ فى هذا الباب وأصح حدثنا أبو موسى
محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابى
سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح ❁ باب ماجاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة حدثنا أبو بكر محمد
ابن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت قال وفى الباب عن على
وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث أنس حديث حسن صحيح ❁ باب ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له
أن يأخذه حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى

وانما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيأ قال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ● باب ماجاء ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال وفي الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ● باب ماجاء في اليمين مع الشاهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم

فصححه ابن مسهر

ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد ❊ باب
ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا أو قال
شقصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق والا فقد عتق منه
ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك
الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقصا في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شقيصا ﴿قال
ابو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي
عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية واختلف أهل العلم
في السعاية فرأى بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه
يقول اسحق وقد قال بعض أهل العلم اذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان له
مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى
وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن
أنس والشافعي وأحمد ❊ باب ماجاء في العمرى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها أو
ميراث لاهلها قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية
حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير
واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه وروى
هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها وليس
فيها لعقبه وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا قال هي لك
حياتك ولعقبك فانها لمن أعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا
مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهو لورثته

وان لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد واسحق * باب ماجاء في الرقبى حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن وقد
روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الاسناد ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد واسحق
وفرق بعض أهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا
الرقبى (قال ابو عيسى) وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشئ لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الى
وقال أحمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها ولا ترجع الى الاول * باب ماذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر
العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
في الرجل يضع على حائط جاره خشبا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال
مالي أراكم معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم قال وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية
(قال ابو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه
يقول الشافعي وروى عن بعض اهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا له ان يمنع جاره أن يضع خشبه
في جداره والقول الاول أصح * باب ماجاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه حدثنا قتيبة
وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك وقال قتيبة على ما صدقك عليه
صاحبك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن ابي
صالح لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
وبه يقول أحمد واسحق وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية
الحالف واذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف * باب ماجاء في الطريق اذا
اختلف فيه كم يجعل حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير
ابن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
(قال أبو عيسى) وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس (قال أبو عيسى)
حديث بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة

عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ ✽ باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا
افترقا حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن ابي ميمونة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة
اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا
يخير الغلام بين أبويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد واسحق وقالا ما كان الولد
صغيرا فالام أحق به فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن
اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن انس وفليح بن سليمان ✽ باب ماجاء
ان الوالد يأخذ من مال ولده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا الاعمش
عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما اكلتم من
كسبكم وان أولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة واكثرهم قالوا عن
عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قالوا ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله الا عند الحاجة
اليه ✽ باب ماجاء فيمن يكسر له الشئ ما يحكم له من مال الكاسر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
حدثنا علي بن حجر أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار
قصعة فضاعت فضمنها لهم ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث غير محفوظ وانما أراد عندي سويد
الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح واسم أبي داود عمر بن سعد ✽ باب
ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الازرق
عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني
قال نافع وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب
أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب ان
هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع فحدثنا به عمر بن عبد العزيز فقال
هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق يرون ان الغلام اذا
استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وقال

احمد واسحق البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة * باب فيمن تزوج امرأة ابيه حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ان آتيه برأسه قال وفي الباب عن قرة المزني (قال أبو عيسى) حديث البراء حديث غريب وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وروى شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير وروى عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الاول * باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقد روي من غير وجه عن عمران ابن حصين قال وفي الباب عن ابي هريرة (قال ابو عيسى) حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره وأما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير ابي قلابة ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد * باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو عيسى) هذا حديث لانعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيأ من هذا حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة

من قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر ﴿قال أبو عيسى﴾ ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الاحول عن حماد بن سلمة
غير محمد بن بكر والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند
أهل الحديث * باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنهم حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن
عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه من حديث أبي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك قال
حدثنا محمد قال حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد حدثنا نصر بن
علي وسعيد بن عبد الرحمن المعنى الواحد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي
بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم
التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد واسحق
* باب ما جاء في الشفعة حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفي الباب عن
الشريد وأبي رافع وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن
يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن
عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح * باب ما جاء في الشفعة للغائب
حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما

واحد (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من اجل هذا الحديث
وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث
وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ابي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن
سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند
أهل العلم ان الرجل أحق بشفعته وان كان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك * باب
ما جاء اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه
يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد
الانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق لا يرون
الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة
* باب ما جاء ان الشريك شفيع حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة
السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ (قال ابو عيسى) هذا حديث لا نعرفه مثل هذا
الا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن
عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس
فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن
عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من ابي حمزة حدثنا
هناد حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث أبي بكر بن عياش وقال اكثر أهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين ولم
يروا الشفعة في كل شئ وقال (١) اكثر أهل العلم الشفعة في كل شئ والاول أصح * باب ما جاء
في اللقطة وضالة الابل والغنم حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها
اليه فقال له يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب فقال يا رسول

(١) قوله اكثر أهل العلم كذا في الاصل في الموضعين وصواب الثاني بعض أهل وقوله رفيع بالفاء في نسخ بالقاف اه مصححه

الله فضالة الابل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال
مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو بكر الحنفي أخبرنا
الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فأدها والا فاعرف وعاءها وعفاصها
ووكاءها وعددها ثم كلها فاذا جاء صاحبها فأدها قال وفي الباب عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمرو
والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث زيد بن خالد حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال احمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقد روى عنه من
غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا
في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا
تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا لصاحب
اللقطة أن ينتفع بها اذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا لان أبي بن كعب أصاب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها فلو
كانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لان علي بن أبي طالب أصاب
دينارا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بأكله وكان لا تحل له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها
ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان نصف دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن ابراهيم حدثنا
الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هرون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير
في حديثه فالتقطت سوطا فأخذته قال دعه فقلت لا أدعه تأكله السباع لآخذنه فلأستمتعن به
فقدمت على أبي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال أحسنت أنا وجدت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار قال فأتيته بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا
فما أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا آخر فقال
احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا
فاستمتع بها قال هذا حديث حسن صحيح ❊ باب في الوقف حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر أرضا بخيبر فقال يا رسول الله أصبت مالا
بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر انها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء ﴿١﴾ والغرباء
والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف

قوله نصف دينار في نسخة دون وليحرر ذلك اه مصححه

﴿١﴾ في بعض الاصول بدل الغرباء القربى اه

أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به
رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال اسمعيل وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن
عمر فكان فيه غير متأثل مالا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة
وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح * باب ما جاء في العجماء جرحها جبار حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن
جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح حدثنا الانصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ﴿قال أبو عيسى﴾ ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر
ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على
صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر
اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز
ما وجد في دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له
* باب ما ذكر في احياء أرض الموات حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا
أيوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض
أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقد قال
بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الاول أصح قال وفي الباب عن جابر وعمرو
ابن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي
عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو
الرجل الذي يغرس في أرض غيره قال هو ذاك حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أحيا أرضا ميتة فهي له ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في القطائع قال
قلت لقتيبة حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس
عن شمير عن أبيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما

ان ولي قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال مالم تنله خفاف الابل فأقربه قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي بهذا الاسناد نحوه المأرب ناحية من اليمن قال وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في فضل الغرس حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفي الباب عن أبي ايوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح * باب ماذكر في المزارعة حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شيء من المزارعة الا ان يستأجر الارض بالذهب والفضة * باب من المزارعة حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا أرض ان يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه اوليزرعها حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا الفضل بن موسى الشيباني اخبرنا [1] شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر أن يرفق بعضهم ببعض ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما آخر كتاب الاحكام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء في الدية كم هي من الابل حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي اخبرنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن [2] خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله

صلى

نسخة ليعطيها

[1] قوله شريك في بعض النسخ زيادة ابن عبد الله النخعي القاضي [2] قوله خشف في بعض النسخ بدله حسين اه

صلى الله عليه وسلم فى دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت
لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو * أخبرنا ابو هشام الرفاعى
اخبرنا ابن ابى زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه {قال أبو عيسى} حديث ابن
مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل
العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ فى ثلاث سنين فى كل
سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطا على العاقلة ورأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل
ابيه وهو قول مالك والشافعى وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من
العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر
الى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمى اخبرنا حبان وهو ابن هلال
حدثنا محمد بن راشد اخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك
لتشديد العقل {قال أبو عيسى} حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب * باب ما جاء
فى الدية كم هى من الدراهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن مسلم الطائفى
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر
ألفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفى حديث ابن عيينة كلام اكثر من
هذا {قال أبو عيسى} ولا نعلم احدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة
آلاف وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وقال الشافعى لا اعرف الدية الا من الابل وهى
مائة من الابل أو قيمتها * باب ما جاء فى الموضحة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا يزيد بن زريع
اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى المواضح خمس خمس {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو
قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق ان فى الموضحة خمسا من الابل * باب ما جاء
فى دية الاصابع حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو
النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الاصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع {قال أبو عيسى} وفى الباب عن ابى موسى وعبد الله بن
عمرو {قال أبو عيسى} حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا
عند أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعى واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح * باب

ماجاء فى العفو حدثنا احمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن ابى اسحق حدثنا ابو
السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير
المؤمنين ان هذا دق سنى قال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له
معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال الانصارى أأنت سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فانى أذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فأمر له بمال
(قال أبو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من
ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن محمد الثورى * باب ماجاء فيمن رضخ
رأسه بصخرة حدثنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت
جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها من الحلى قال فأدركت
وبها رمق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك أفلان قالت برأسها لا قال ففلان حتى سمى
اليهودى فقالت برأسها أى نعم قال فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ
رأسه بين حجرين (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف * باب ماجاء فى تشديد قتل
المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن
يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على
الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه (قال أبو عيسى) وهذا أصح من حديث ابن ابى عدى قال
وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة (قال
ابو عيسى) حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن
يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من
الحديث المرفوع * باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا
شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يحكم
بين العباد فى الدماء (قال أبو عيسى) حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد
عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن
الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يقضى بين العباد
فى الدماء حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى
حدثنا أبو الحكم البجلى قال سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار (قال

أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي * باب
ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن
عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث
أبو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب
والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد حدثنا
أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن
بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكي قد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه * باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال وفي
الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
* باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة حدثنا محمد بن بشار حدثنا معدي بن سليمان هو
البصري عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا
معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من
مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن أبي بكرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب حدثنا أبو كريب
حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان
* باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن
موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني أبو سلمة حدثني
أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما أن يعفو واما أن يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح

* خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم
يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان
ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس
وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل
من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان
أيضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وذهب الى هذا بعض أهل العلم وهو قول
أحمد واسحق حدثنا أبو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله
والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان كان قوله صادقا فقتلته دخلت
النار فخلى عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والنسعة حبل * باب ما جاء في النهي عن المثلة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة قال وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وأنس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي
أيوب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال هذا حديث حسن صحيح أبو الاشعث
الصنعاني اسمه شرحبيل بن ادة * باب ما جاء في دية الجنين حدثنا علي بن سعيد الكندي
الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أيعطى من لا شرب ولا أكل
ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه
غرة عبد أو أمة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي
هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو
خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا وهب بن جرير
حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا

صوابه شرحبيل

ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وأخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه وقال هذا حديث صحيح * باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم انبأنا مطرف عن الشعبى حدثنا ابو جحيفة قال قلت لعلى يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى واحمد واسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول أصح حدثنا عيسى بن احمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن (قال ابو عيسى) حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى فذهب بعض اهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن انس والشافعى واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة * باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعى الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة * باب ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة واحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم * باب ماجاء فى القصاص حدثنا على بن خشرم انبأنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل

في بعض النسخ باب ما جاء في دية الكفار حدثنا عيسى الخ

الله الجروح قصاص قال وفى الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما اخوان ﴿قال ابو عيسى﴾
حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى الحبس فى التهمة حدثنا على بن سعيد
الكندى حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه قال وفى الباب عن ابى هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث بهز عن
ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من
هذا وأطول * باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه
المروزى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الارض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وزاد
حاتم بن سياه المروزى فى هذا الحديث قال معمر بلغنى عن الزهرى ولم أسمع منه زاد فى هذا
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وهكذا روى شعيب بن أبى حمزة هذا الحديث عن الزهرى
عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وهذا حديث حسن صحيح حدثنا
محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو
شهيد قال وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ﴿قال أبو
عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قد روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل
العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هرون
ابن اسحق الهمدانى قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفى شيخ ثقة عن سفيان الثورى عن عبد الله
ابن حسن عن على بن أبى طالب حدثنى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه خيرا قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
شهيد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابيه عن
أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى
غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى * باب ماجاء فى القسامة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالا خرج

عبد الله

عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية آخر أبواب الديات والحمد لله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيي القطعى البصرى حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال وفى الباب عن عائشة (قال ابو عيسى) حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من على ابن ابى طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم (قال أبو عيسى) قد كان الحسن فى زمان على وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب * باب ما جاء فى درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود أبو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى) حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد

فى بعض النسخ زيادة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن ابى ظبيان أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فمر على علي بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بنى فلان فابد ربك لعلها أتاها أحد وهى لا تعقل باب ما جاء فى درء الخ

ابن زياد الدمشقي يضعف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي أثبت من هذا واقدم * باب
ماجاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر (قال أبو عيسى) حديث ابي هريرة هكذا
روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية
أبي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن أبي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا أصح من الحديث الاول حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن
محمد قال حدثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري
عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب
* باب ماجاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما
بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم
قال وفي الباب عن السائب بن يزيد (قال أبو عيسى) حديث ابن عباس حديث حسن وروى
شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس * باب
ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد
زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه
الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد
مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن وقد روي من
غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا بذلك الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه (قال
أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ان المعترف
بالزنا اذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا

أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات ❊ باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر (قال أبو عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح ويقال مسعود بن الاعجم وله هذا الحديث ❊ باب ماجاء في تحقيق الرجم حدثنا احمد ابن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به قال وفي الباب عن علي (قال ابو عيسى) حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر حدثنا سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة أوكان حبل أو اعتراف وفي الباب عن علي (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر رضي الله عنه ❊ باب ماجاء في الرجم على الثيب حدثنا نصر بن علي وغير واحد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام اليه أحدهما وقال أنشدك الله يارسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا

عليها فاعترفت فرجمها حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه قال وفى
الباب عن أبى بكرة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال
وبريدة وسلمة بن المحبق وأبى برزة وعمران بن حصين (قال ابو عيسى) حديث أبى هريرة وزيد بن
خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد عن الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم وروواـ بهذا
الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فى الرابعة
فبيعوها ولو بضفير وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن
خالد وشبل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن
أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا فى
حديث والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدى ويونس بن عبيد وابن أخى الزهرى عن الزهرى
عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة
فاجلدوها والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسى عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا الصحيح عند أهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم انما
روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن
عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال أيضا
شبل بن خليد حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة (قال ابو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن
أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب تجلد وترجم والى هذا
ذهب بعض أهل العلم وهو قول اسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد وقد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثل هذا فى غير حديث فى قصة ماعز وغيره انه أمر بالرجم ولم يأمر ان يجلد قبل أن يرجم
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى
واحمد * باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع حدثنا الحسين بن على بن عبد الرزاق
ابن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من
جهينة اعترفت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا فقالت انى حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم
وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرنى ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة

لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيأ أفضل من ان جادت بنفسها لله
(قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في رجم اهل الكتاب حدثنا اسحق بن
موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية (قال ابو عيسى) وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديا ويهودية قال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي اوفى وعبد الله بن الحرث
ابن جزء وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا
عند أكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم
بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد فى الزنا
والقول الاول أصح * باب ماجاء فى النفى حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا
عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب قال وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن
خالد وعبادة بن الصامت (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن
عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك
ابو سعيد الاشج عن عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس
عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان أبا بكر ضرب
وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير
واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك
والشافعى وأحمد واسحق * باب ماجاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال تبايعونى على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ
عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب عليه فهو كفارة له
ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال وفى الباب
عن على وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت (قال أبو عيسى) حديث عبادة بن الصامت حديث
حسن صحيح قال الشافعى لم اسمع فى هذا الباب ان الحدود تكون كفارة لاهلها شيأ أحسن من
هذا الحديث قال الشافعى وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب
فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن أبي بكر وعمر انهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه * باب

ماجاء فى اقامة الحد على الاماء حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الاعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها
ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر قال وفى الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن
خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسى (قال ابو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم
الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يرفع الى السلطان
ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابو داود
الطيالسي حدثنا زائدة بن قدامة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
خطب علي فقال يا أيها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وان أمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها اوقال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال احسنت (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والسدى اسمه اسمعيل بن
عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ورأى حسين بن علي بن ابي طالب
* باب ماجاء فى حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمى
عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد
بنعلين أربعين قال مسعر أظنه فى الخمر قال وفى الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وأبي هريرة
والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث (قال أبو عيسى) حديث أبي سعيد حديث حسن وابو
الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل قد شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر (قال أبو عيسى) حديث أنس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران
ثمانون * باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه حدثنا أبو كريب
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال وفى الباب عن أبي هريرة
والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو (قال أبو عيسى)
حديث معاوية هكذا روى الثوري ايضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ بعد هكذا
روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر

فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى
الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لانعلم
بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث ومما يقوى هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
من اوجه كثيرة انه قال لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه ❁ باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق
حدثنا على بن حجر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبرته عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة
موقوفا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة
وأيمن ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع فى خمسة دراهم وروى عن
عثمان وعلى انهما قطعا فى ربع دينار وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد انهما قالا تقطع اليد فى
خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى واحمد
واسحق رأوا القطع فى ربع دينار فصاعدا وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فى دينار
أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع
من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة
قالوا لا قطع فى أقل من عشرة دراهم وروى عن على انه قال لا قطع فى أقل من عشرة دراهم
وليس اسناده بمتصل ❁ باب ما جاء فى تعليق يد السارق حدثنا قتيبة حدثنا عمر بن على
المقدمى حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق
اليد فى عنق السارق أمن السنة هو قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده
ثم أمر بها فعلقت فى عنقه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عمر
ابن على المقدمى عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامى
❁ باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب حدثنا على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد رواه
مغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسملى كذا قال على بن المدينى بصرى عن أبى الزبير عن جابر عن
النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ❁ باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر ﴿قال أبو عيسى﴾

هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن
خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد
هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان * باب ماجاء أن لا تقطع الايدى فى الغزو
حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس البصرى عن شُيَيْم بن بَيْتان عن جنادة بن أبى
أمية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى الغزو
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال
بسر بن أبى ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعى لا يرون أن يقام
الحد فى الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من أرض
الحرب ورجع الى دار الاسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الاوزاعى * باب
ماجاء فى الرجل يقع على جارية امرأته حدثنا على بن حجر حدثنا هشيم عن سعيد بن ابى عروبة
وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية
امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت احلتها له لاجلدنه
مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حدثنا على بن حجر حدثنا هشيم عن أبى بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير نحوه ويروى عن قتادة انه قال كتب به الى حبيب بن سالم وأبو بشر لم
يسمع من حبيب بن سالم هذا ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة قال وفى الباب عن سلمة بن المحبق
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث النعمان فى اسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من
حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد اختلف أهل
العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فروى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم على وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد
واسحق الى ماروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماجاء فى المرأة
اذا استكرهت على الزنا حدثنا على بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن ارطاة عن
عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد واقامه على الذى أصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا
الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال انه ولد
بعد موت أبيه باشهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على
المستكرهة حد حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل حدثنا سماك بن
حرب عن علقمة بن وائل الكندى عن أبيه ان امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل
فقالت ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت انه وقع عليها

وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها
الذي وقع عليها فقال يارسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا
حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه * باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة حدثنا
محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن
عباس ماشأن البهيمة قال ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ ولكن أرى
رسول الله كره ان يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث لانعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال من أتى بهيمة فلا
حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا اصح من
الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق * باب ماجاء
في حد اللوطي حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ وانما يعرف
هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق
هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر
فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث في اسناده مقال ولانعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري
وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في حد اللوطي فرأى
بعضهم ان عليه الرجم احصن اولم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح قالوا حد
اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون
حدثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن
جابر * باب ماجاء في المرتد حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب
الثقفي حدثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال
لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لاحرقهم

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد واختلفوا
فى المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعى واحمد
واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من اهل الكوفة ❁ باب
ماجاء فيمن شهر السلاح حدثنا أبو كريب وابو السائب سالم بن جنادة قالا حدثنا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الاكوع
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى موسى حديث حسن صحيح ❁ باب ماجاء فى حد الساحر حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث واسمعيل بن مسلم العبدى
البصرى قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس
وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر
فلم نر عليه قتلا ❁ باب ماجاء فى الغال وما يصنع به حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت
على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه
فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا الحديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الاوزاعى واحمد
واسحق قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو
واقد الليثى وهو منكر الحديث قال محمد وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب ❁ باب ماجاء فيمن
يقول لآخر يا مخنث حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل
للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم
فاقتلوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف فى
الحديث والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد
من تزوج أمه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزنى ان رجلا تزوج امرأة أبيه فامر النبى صلى
الله عليه وسلم بقتله ❁ باب ماجاء فى التعزير حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابى

حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روى في التعزير هذا الحديث قال وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم

آخر كتاب الحدود وأول كتاب الصيد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله انه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد قال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا أهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح عائذ الله بن عبد الله هو أبو ادريس الخولاني واسم أبي ثعلبة الخشني جرثوم ويقال جرثم بن ناشب ويقال ابن قيس **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل **حدثنا** محمد بن يحيي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح * باب ماجاء في صيد كلب المجوس **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر ابن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي * باب ماجاء في صيد البزاة **حدثنا** نصر بن علي وهناد وأبو عمار قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله وما

علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وان أكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا نأكل وان أكل منه * باب ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله أرمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن أبي ثعلبة * باب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد كلبي المعلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان أكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت يارسول الله أرأيت ان خالطت كلابنا كلاب أخر قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان أكره له أكله (قال أبو عيسى) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء أن لا يأكل فقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف أهل العلم في الكلب اذا أكل من الصيد فقال أكثر أهل العلم اذا أكل الكلب منه فلا تأكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان أكل الكلب منه * باب ماجاء في صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال ابو عيسى) هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم * باب ماجاء في الذبيحة بالمروة حدثنا محمد ابن يحيى القطعي حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم (قال ابو عيسى) وقد رخص أهل العلم أن يذكي بمروة ولم يروا بأكل الارنب بأسا وهو قول أكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن

ابي

ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد
او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل ان رواية الشعبي عنهما قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير
محفوظ * باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن أبي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال وفي الباب عن عرباض
ابن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي الدرداء
حديث غريب حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد قال
حدثتني أم حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن ابيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية
وعن المجثمة وعن الخَلِيسَةِ وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سئل أبو
عاصم عن المجثمة قال ان ينصب الطير أو الشئ فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب أو السبع
يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شئ
فيه الروح غرضًا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم * باب
ماجاء في ذكاة الجنين حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوَدَّاكِ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه قال وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وابي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف * باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي
مخلب حدثنا محمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي
ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي ادريس الخولاني نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو ادريس الخولاني
اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم
خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال وفي الباب عن
أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن غريب حدثنا
قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم كل ذي ناب من السباع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر

أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي
واحمد واسحق ❊ باب ماقطع من الحي فهو ميت حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا سلمة
ابن رجاء قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد
الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم
قال ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجُوزَجَانِيُّ حدثنا ابو النضر
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن غريب لانعرفه الا
من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف
❊ باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع عن
حماد بن سلمة وقال احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هرون بن حطبة حدثنا يزيد بن هرون
أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق
واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة قال وفي الباب عن
رافع بن خديج ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف
لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة
ابن قِهْطِم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد نسب الى جده ❊ باب
ماجاء في قتل الوزغ حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا
وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة
الثالثة كان له كذا وكذا حسنة قال وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ❊ باب ماجاء في قتل الحيات حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبلى قال
وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات
البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما
يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها حدثنا هناد
حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه ﴿قال أبو عيسى﴾
هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري وروى مالك بن
أنس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث قصة حدثنا بذلك الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك وهذا
أصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك حدثنا هناد

حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال أبو ليلى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح
وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه من حديث ثابت البنانى الا من هذا الوجه من حديث ابن أبى ليلى * باب ماجاء
فى قتل الكلاب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن
الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم
لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وابى
أيوب ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى فى بعض الحديث ان
الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذى لا يكون فيه شئ من البياض وقد
كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم * باب ماجاء من أمسك كلبا ما ينقص
من أجره حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضارى ولا كلب ماشية نقص
من أجره كل يوم قيراطان قال وفى الباب عن عبد الله بن مغفل وأبى هريرة وسفيان بن أبى زهير
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
أو كلب زرع حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية قيل له ان أبا هريرة كان يقول
أو كلب زرع فقال ان أبا هريرة له زرع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبيد بن
أسباط بن محمد القرشى حدثنا أبى عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال انى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا
ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون
كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الحلوانى وغير واحد قالوا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ
كلبا الا كلب ماشية او صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح ويروى عن عطاء بن أبى رباح انه رخص فى امساك الكلب وان كان للرجل
شاة واحدة حدثنا بذلك اسحق بن منصور حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء
* باب ماجاء فى الذكاة بالقصب وغيره حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول
الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال حدثنا أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكى بسن ولا بعظم ﴿ باب في البعير والبقر والغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا حدثنا هناد أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان

آخر كتاب الصيد والذبائح وأول كتاب الاضاحي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ باب ما جاء في فضل الاضحية حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن أبي فديك ﴿ قال أبو عيسى ﴾ ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها ﴿ باب ما جاء في الاضحية بكبشين حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكرة أيضا ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ما جاء في الاضحية عن الميت حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب الى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها قال محمد

قال

قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال مسلم اسمه الحسن

* باب ما جاء ما يستحب من الاضاحي حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث

* باب ما لا يجوز من الاضاحي حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

* باب ما يكره من الاضاحي حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحق عن شريح بن النعمان الصائدي وهو الهمداني عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح (قال ابو عيسى) وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي وشريح بن هانئ كوفي ولوالده صحبة من أصحاب علي وشريح بن الحرث الكندي أبو امية القاضي قد روى عن علي وكلهم من أصحاب علي قوله أن نستشرف أي أن ننظر صحيحا

* باب ما جاء في الجذع من الضأن في الاضاحي حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس قال وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضأن يجزي في الاضحية حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر انه قال قسم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها أنت حدثنا بذلك محمد
ابن بشار حدثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن
بعجة عن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * باب ماجاء
في الاشتراك في الاضحية حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أبي
الاسد السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن
غريب لانعرفه الا من حديث الفضل بن موسى حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير
عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال
اسحق يجزي ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس * باب في الضحية بعضباء
القرن والاذن حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال
البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت
فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى سفيان عن سلمة بن كهيل
حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن
المسيب فقال العضب مابلغ النصف فما فوق ذلك ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزي عن اهل البيت حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو بكر
الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا
أيوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل
يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لاتجزي الشاة الا عن
نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم * باب الدليل على ان
الاضحية سنة حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن ارطاة عن جبلة بن سحيم ان
رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
فاعادها عليه فقال اتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها

سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن ❋ **باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة** **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري او جيراني قال فأعد ذبحا آخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة ٢ بعدك قال وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وابي زيد الانصاري ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من أهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد اجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضأن ❋ **باب ما جاء في كراهية أكل الاضحية فوق ثلاثة أيام** **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك ❋ **باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث** **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا اخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونُبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قلَّ من كان يضحي من الناس فأحبَّ أن يطعم مَن لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه ❋ **باب ما جاء في الفرع والعتيرة** **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال وفي الباب عن نبيشة ومِخْنَف بن سليم ٣ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحون ١ في رجب يعظمون شهر رجب لانه أول شهر من أشهر الحرم وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو

٢ في نخ جذعة لاحد

٣ في نخ زيادة وأبي العشراء عن أبيه

١ نسخة يذبحونها

الحجة والمحرم وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذلك روى عن بعض أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم * باب ما جاء فى العقيقة حدثنا يحيى بن خلف البصرى
حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على
حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة أخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال وفى الباب عن على وأم
كرز وبريدة وسمرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس (قال أبو
عيسى) حديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هى بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق

٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا اخبرنا سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل
فى العقيقة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بشاة وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا الحديث حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا هشام بن
حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى حدثنا الحسن بن على حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن
سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا
الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت
ان محمد بن ثابت بن سباع أخبره ان أم كرز أخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم اناثا (قال أبو
عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة عن عفير
ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية
الكبش وخير الكفن الحلة (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف
فى الحديث * باب حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح حدثنا ابن عون حدثنا أبو
رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها
الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث
ابن عون * باب العقيقة بشاة حدثنا محمد بن يحيى القطعى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبى طالب قال عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره
فضة قال فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب

باب الاذان فى اذن المولود

واسناده ليس بمتصل وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ❊ باب حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر ❊ باب من العقيقة حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح ٢ عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع وان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة الا ما يجزئ في الاضحية ❊ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي حدثنا احمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم

﴿آخر كتاب الاضحية وأول كتاب النذور والأيمان﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

❊﴿أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾❊

❊ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية حدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن

٢ هكذا في النسخ يذبح بالبناء للمجهول

حصين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث لا يصح لان الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال
سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهرى عن سليمان
ابن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد
والحديث هو هذا حدثنا ابو اسمعيل الترمذى واسمه محمد بن اسمعيل بن يوسف حدثنا أيوب
ابن سليمان بن بلال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبدالله ٢
ابن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث غريب وهو أصح من حديث أبى صفوان عن يونس أبو صفوان هو مكى واسمه
عبدالله بن سعيد ٣ وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من جلة أهل الحديث وقال قوم
من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته
كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة وقال بعض
أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية ولا كفارة فى ذلك وهو
قول مالك والشافعى * باب من نذر أن يطيع الله فليطعه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه حدثنا الحسن بن على الخلال
حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبى
كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه
يقول مالك والشافعى قالوا لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر فى معصية * باب
ماجاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام
الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك قال وفى الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن حصين ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى كفارة النذر اذا لم يسم حدثنا احمد بن
منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب * باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان
أتتك عن مسئلة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير ولتكفر عن يمينك وفى الباب عن على وجابر وعدى بن حاتم وأبى
الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى ﴿قال أبو عيسى﴾

٣ قوله ومحمد بن عبدالله ٢ قوله ابن عبدالله بن مروان

حديث

حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى الكفارة قبل الحنث حدثنا
قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال وفى الباب عن أم سلمة
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك بن أنس
والشافعي واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان
كفر بعد الحنث أحب الى وان كفر قبل الحنث أجزأه * باب ماجاء فى الاستثناء فى اليمين
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى فلا
حنث عليه قال وفى الباب عن أبي هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه
عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضى الله
عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان أيوب أحيانا
يرفعه وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول الثوري والاوزاعي
ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ﴿قال أبو عيسى﴾ سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد
كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة * باب
ماجاء فى كراهية الحلف بغير الله حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال
عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا قال وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس
وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ﴿قال
أبو عيسى﴾ قال أبو عبيد معنى قوله ولا آثرا اى لم آثره عن غيري يقول لم أذكره عن غيري حدثنا هناد
حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
ليحلف حالف بالله أو ليسكت ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب حدثنا قتيبة

حدثنا أبو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم ان قوله فقد كفر او أشرك على التغليظ والحجة فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبى وأبى فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله (قال أبو عيسى) هذا دليل على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائى * باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصرى حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشى الى بيت الله فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب قال وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا اذا نذرت امرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يتهادى [٢] بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا يا رسول الله نذر أن يمشى قال ان الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه قال فامره أن يركب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه * باب فى كراهية النذر حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل قال وفى الباب عن ابن عمر (قال أبو عيسى) حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله ابن المبارك معنى الكراهية فى النذر فى الطاعة والمعصية وان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر * باب ما جاء فى وفاء النذر حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله انى كنت نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية قال أوف بنذرك قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من أهل العلم ليس على المعتكف صوم الا أن يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق * باب ما جاء كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن

[٢] نسخة يهادى

موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عَبَسَة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وأبى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبى هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدنى ثقة قد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من أهل العلم * باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها قال وفى الباب عن ابن عمر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين فذكر بعضهم فى الحديث قال لطمها على وجهها * باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الاسلام حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم فى هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقال هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشئ فقال بعضهم قد أتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه فى ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق * باب حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد الرعينى عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان أختى نذرت أن تمشى الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول احمد واسحق * باب حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو المغيرة هو الخولانى الحمصى واسمه عبد القدوس بن الحجاج * باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال النبى صلى

الله عليه وسلم افضل منها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى فضل
من أعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عمران بن عيينة هو أخو سفيان عن حصين عن سالم
ابن ابى الجعد عن أبى امامة وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما
امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما
امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال ابو عيسى) وفى الحديث
مايدل على ان عتق الذكور للرجال افضل من عتق الاناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه الحديث صح فى طرقه

﴿آخر كتاب النذور والايمان واول كتاب السير﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبى
البخترى ان جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى حاصروا قصرا من قصور
فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد اليهم قال دعونى أدعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم انما أنا رجل منكم فارسى ترون العرب يطيعوننى فان أسلمتم فلكم
مثل الذى لنا وعليكم مثل الذى علينا وان أبيتم الا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم
صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا
ما نحن بالذى نعطى الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد اليهم قال لا فدعاهم ثلاثة
أيام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفى الباب عن بريدة
والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس (قال أبو عيسى) حديث سلمان حديث حسن ولا نعرفه
الا من حديث عطاء بن السائب قال وسمعت محمدا يقول أبو البخترى لم يدرك سلمان لانه لم يدرك
عليا وسلمان مات قبل على وقد ذهب بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال وهو قول اسحق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم فى الدعوة
فحسن يكون ذلك أهيب وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا أعرف اليوم احدا
يدعى وقال الشافعى لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا أن يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة
* باب حدثنا محمد بن يحيى العدنى المكى ويكنى بعبد الله الرجل الصالح هو ابن أبى عمر حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه وكانت له صحبة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة
* باب ماجاء فى البيات فى الغارات حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس

عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاها ليلا وكان اذا أتى
قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد
وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام
بعرصتهم ثلاثا ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث
حميد عن أنس صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال
احمد واسحق لا باس أن يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعنى به الجيش * باب
ماجاء فى التحريق والتخريب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عز وجل ماقطعتم من لينة أو
تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم الى هذا ولم يروا بأسا بقطع
الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى ونهى أبو بكر
الصديق أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لا بأس
بالتحريق فى أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال احمد وقد يكون فى مواضع لا يجدون منه
بدا فأما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم * باب ماجاء فى
الغنيمة حدثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى حدثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمى عن سيار عن
أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلنى على الأنبياء أو قال أمتى على الامم وأحل
لى الغنائم قال وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس ﴿قال ابو
عيسى﴾ حديث أبى امامة حديث حسن صحيح وسيار الذى روى عن أبى امامة هو سيار مولى
بنى معاوية وقد روى عنه سليمان التيمى وعبد الله بن بحير وغير واحد حدثنا على بن حجر أخبرنا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت
لى الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى سهم الخيل حدثنا احمد بن عبدة الضبى وحميد بن
مسعدة قالا حدثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسم فى النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سليم بن أخضر نحوه قال وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة
عن أبيه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر أهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى
ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان

لفرسه وللراجل سهم * باب ماجاء فى السرايا حدثنا محمد بن يحيى الأزدى البصرى وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثناعشر ألفا من قلة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن على العنزى عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * باب ماجاء من يعطى الفىء حدثنا قتيبة حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم فلم يضرب لهن بسهم قال وفى الباب عن أنس وأم عطية ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب قال الاوزاعى وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعد قال وحدثنا بذلك على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشىء من الغنيمة يعطين شيأ * باب ماجاء هل يسهم العبد حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلموه أنى مملوك قال فأمر بى فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمر لى بشىء من خرثى المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها قال وفى الباب عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء وهو قول الثورى والشافعى واحمد واسحق * باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين تذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألست تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن نستعين بمشرك وفى الحديث كلام أكثر من هذا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين ويروى عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم

من اليهود فاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهرى ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الاوزاعى من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له وبريد يكنى أبا بردة وهو ثقة وروى عنه سفيان الثورى وابن عيينة وغيرهما ❁ باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين حدثنا زيد بن أخزم الطائى حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن أيوب عن ابى قلابة عن ابى ثعلبة الخشنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذى ناب ٢ ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى ثعلبة رواه ابو ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة وانما روى عن ابى اسماء الرحبى عن ابى ثعلبة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم أهل كتاب نأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا على بن عيسى البغدادى قال حدثنا عبد الله بن محمد القرشى البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن ابى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة الخشنى انه قال يارسول الله انا بارض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم قال يارسول الله انا بارض صيد فكيف نصنع قال اذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل وان كان غير مكلب فذكى وكل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل ❁ باب ماجاء فى النفل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث وفى الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبادة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن أبى سلام عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى لا يصح حديث سليمان ابن موسى انما رواه داود بن عمرو عن أبى سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وسليمان بن موسى منكر الحديث أنا لا اروى عنه شيأ روى احاديث منكرة عامتها منها حديث نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب وحديثه عن نافع عن ابن عمر اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى عن نافع عن ابن عمر أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم الله وحديثه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

٢ وذى ناب

نكاحها باطل ﴿قال ابو عيسى﴾ وسليمان بن موسى ثقة عند اهل الحديث لانعلم ان احدا ذكره
بسوء حدثنا هناد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف
أهل العلم فى النفل من الخمس فقال مالك بن أنس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
فى مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل فى بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى اول المغنم
وآخره قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد
الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس قال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى ولا يجاوز هذا وهذا الحديث
على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق هو كما قال * باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله
سلبه حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه وفى الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد نحوه قال وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة بن جندب ﴿قال ابو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال
بعض اهل العلم للامام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل أن يقول الامام من
اصاب شيأ فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه خمس وقال اسحق السلب
للقاتل الا أن يكون شيأ كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب
* باب ماجاء فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم حدثنا هناد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم
ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم قال وفى الباب عن ابي هريرة ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب * باب فى كراهية وطء الحبالى من السبايا حدثنا محمد بن
يحيى النيسابوري حدثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض
ابن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن
ما فى بطونهن قال وفى الباب عن رويفع بن ثابت ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عرباض حديث
غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي
وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما
الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة قال حدثني بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي بهذا الحديث * باب ماجاء فى طعام المشركين حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن
هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن

فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ﴿قال ابو عيسى﴾
سمعت محمودا وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن
أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن
مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم
من الرخصة فى طعام اهل الكتاب * باب ماجاء فى كراهية التفريق بين السبى حدثنا
عمر بن حفص الشيبانى البصرى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى
عن أبى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة قال وفى الباب عن على ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق
بين السبى وبين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين الاخوة ﴿قال أبو عيسى﴾ قد سمعت
البخارى يقول سمع أبو عبد الرحمن الحبلى من أبى أيوب الانصارى * باب ماجاء فى قتل
الاسارى والفداء حدثنا أبو عبيدة بن ابى السفر احمد بن عبد الله الهمدانى الكوفى ومحمود بن
غيلان قالا حدثنا ابو داود الحفرى حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان ابن سعيد عن
هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل هبط عليه
فقال له خيرهم يعنى اصحابك فى أسارى بدر القتل او الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا
الفداء ويقتل منا قال وفى الباب عن ابن مسعود وانس وأبى برزة الاسلمى وجبير بن مطعم
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى لانعرفه الا من حديث ابن أبى
زائدة وروى ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عَبِيْدَة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عَبِيْدَة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ابن أبى عمر
حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام أن يمن على
من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على
الفداء وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى وعم أبى قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن
عمرو ويقال معاوية بن عمرو وقال الاوزاعى بلغنى ان هذه الآية منسوخة قوله فاما منا بعد واما
فداء نسختها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثنا بذلك هناد حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعى
قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا أسر الاسير يقتل او يفادى أحب اليك قال ان قدروا
أن يفادوا فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الاثخان احب الى الا أن
يكون معروفا طمع به الكثير ﴿قال ابو عيسى﴾ وابو داود الحفرى اسمه عمر بن سعد * باب
ماجاء فى النهى عن قتل النساء والولدان ٢ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر أخبره
ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى

٢ لعله والصبيان

الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان ٢ وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخصا في البيات حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم قال هم من آبائهم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب الحرق بالنار حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال وفي الباب عن ابن عباس وحمزة ابن عمرو الاسلمي (قال ابو عيسى) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر ٣ محمد بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح قال البخاري وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة قال محمد وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الباب صحيح * باب ما جاء في الغلول حدثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ٤ الكبر والغلول والدين دخل الجنة قال وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث الكنز والغلول والدين دخل الجنة (قال أبو عيسى) هكذا قال سعيد بن أبي عروبة الكنز وقال ابو عوانة الكبر ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد أصح ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا سماك ابو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في خروج النساء في الغزو حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى قال وفي الباب عن الربيع بنت معوذ (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كسرى اهدى له فقبل ٦ وان الملوك أهدوا اليه فقبل منهم قال وفي الباب عن جابر (قال ابو عيسى)

٢ نخ والولدان

٣ نخ ادخل

٤ نخ من ثلاث من الكبر الخ

٥ نخ يعني في الاسناد لانه زاد فيه رجلا واسنده ولم يسمع سالم من ثوبان وقال أحمد الكبر تصحيف صحفه غندر محمد بن جعفر حديث سعيد من فارق الروح منه الجسد وانما هو الكنز

٦ نخ أهدى اليه فقبل منه

هذا حديث غريب صحيح وثوير هو ابن أبي فاختة وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى
أبا جهم * باب في كراهية هدايا المشركين حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران
القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب صحيح قال ابو عيسى زبد المشركين يعني هداياهم وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث
الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهى عنه * باب ماجاء في سجدة الشكر
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم
رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث * باب ماجاء في أمان
العبد والمرأة حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين
قال وفي الباب عن ام هانئ (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا
حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة
وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ انها قالت أجرت رجلين من احمائي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنت (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم اجازوا أمان المرأة وهو قول احمد واسحق أجازا أمان المرأة
والعبد وقد روي من غير وجه (قال أبو عيسى) وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أم
هانئ أيضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز أمان العبد وقد روي عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم (قال
ابو عيسى) ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم * باب
ماجاء في الغدر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض
قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا
انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر واذا
هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده او ينبذ اليهم على سواء قال
فرجع معاوية بالناس (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء ان لكل غادر لواء
يوم القيامة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة قال وفي

الباب من علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وسألت محمدا عن حديث سويد عن ابي اسحق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل غادر لواء الحديث فقال لا اعرف هذا الحديث مرفوعا ✻ باب ما جاء في النزول على
الحكم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا
أكحله أو ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه
اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك
عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيي
نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت حكم الله فيهم وكانوا
أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات قال وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن
بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن غريب ورواه الحجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من
أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه
ولا سنه وهو قول احمد واسحق ✻ باب ما جاء في الحلف حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في
الاسلام قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس
وقيس بن عاصم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ✻ باب ما جاء في أخذ الجزية من
المجوس حدثنا احمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن
بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك
فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن بجالة ان عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر قال وفي الحديث كلام أكثر من هذا
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن ابي كبشة [1] البصري حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس واخذها عثمان من الفرس [2] وسألت محمدا عن
هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ✻ باب ما يحل من أموال

اهل

[1] قوله الحسن الخ في كتاب العلل للترمذي حدثنا الحسن بن سليمان بن أبي كبشة

[2] قوله نخ البربر

اهل الذمة حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال
قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث حسن وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب ايضا وانما معنى هذا الحديث انهم
كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن وقال النبى صلى
الله عليه وسلم ان أبوا أن يبيعوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا روى فى بعض
الحديث مفسرا وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يأمر بنحو هذا * باب
ما جاء فى الهجرة حدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا منصور بن المعتمر عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن حبشى ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى سفيان الثورى
عن منصور بن المعتمر نحو هذا * باب ما جاء فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد
ابن يحيى الاموى حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن جابر
ابن عبد الله فى قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت قال وفى الباب عن سلمة بن
الاكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد روى هذا الحديث عن عيسى
ابن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه ابو سلمة حدثنا
قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اى شئ بايعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت حدثنا على بن حجر اخبرنا اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح كلاهما ومعنى كلا
الحديثين صحيح قد بايعه قوم من اصحابه على الموت وانما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتل وبايعه
آخرون فقالوا لا نفر حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد
الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على أن لا نفر ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى نكث البيعة حدثنا ابو عمار حدثنا وكيع عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له ﴿قال
ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وعلى ذلك الامر بلا اختلاف * باب ما جاء فى بيعة العبد
حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال النبى صلى الله
عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال وفى الباب عن

ابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث ابى
الزبير * باب ما جاء فى بيعة النساء حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع
أميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن
واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعنى صافحنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة قال وفى الباب
عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثورى ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث
عن محمد بن المنكدر نحوه قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف لاميمة بنت رقيقة
غير هذا الحديث واميمة امرأة اخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء
فى عدة اهل بدر حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن البراء قال
كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا قال وفى
الباب عن ابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثورى وغيره عن ابى
اسحق * باب ما جاء فى الخمس حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن ابى جمرة عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم قال وفى
الحديث قصة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أبى
جمرة عن ابن عباس نحوه * باب ما جاء فى كراهية النهبة حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه ﴿قال ابو عيسى﴾
وروى سفيان الثورى عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه حدثنا بذلك
محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى
ريحانة وابى الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبى هريرة وابى ايوب ﴿قال ابو
عيسى﴾ وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس * باب ما جاء فى التسليم
على اهل الكتاب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم فى الطريق فاضطروهم الى اضيقه قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس وابى بصرة
الغفارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا على
ابن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا

حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى كراهية المقام بين اظهر المشركين حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاترا ايا ناراهما حدثنا هناد حدثنا عبدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم مثل حديث أبى معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح قال وفى الباب عن سمرة {قال ابو عيسى} واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكر فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبى معاوية قال وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل * باب ماجاء فى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى حدثنا زيد بن حباب أخبرنا سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال اهلى وولدى قالت فمالى لا ارث ابى فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه {قال ابو عيسى} وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وابى هريرة {قال أبو عيسى} حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة الا حماد بن سلمة {قال أبو عيسى} وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة نحو رواية حماد بن سلمة حدثنا بذلك على بن عيسى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لا أورث قالت والله لا أكلمكما ابدا فماتت ولا تكلمهما قال على بن عيسى معنى لا أكلمكما تعنى فى هذا الميراث ابدا انتما صادقان وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الخلال اخبرنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن

الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص ثم جاء على والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم بالله الذى باذنه
تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا
نعم قال عمر فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت أنت وهذا الى ابى بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من
أبيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه
صادق بار راشد تابع للحق قال ابو عيسى وفى الحديث قصة طويلة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس * باب ما جاء ما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذه لا تغزى بعد اليوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريا بن ابى زائدة
عن الشعبى عن الحرث بن مالك بن البرصاء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول
لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد
ومطيع ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى
فلا نعرفه الا من حديثه * باب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال حدثنا محمد بن بشار
حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال
وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم ﴿قال ابو عيسى﴾
وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن
مقرن ومات النعمان بن مقرن فى خلافة عمر * قال الحسن بن على الخلال حدثنا عفان بن مسلم
والحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ابو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن
معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهرمزان فذكر الحديث بطوله
فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل أول النهار
انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزنى ومات النعمان بن مقرن فى خلافة عمر بن
الخطاب * باب ما جاء فى الطيرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب
عن أبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر وسعد وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول
كان سليمان بن حرب يقول فى هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا
عندى قول عبد الله بن مسعود وما منا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن هشام

الدستوائي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح * باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان أبوا أن يتحولوا فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا فان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك لانكم أن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن النعمان بن مقرن ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو احمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان أبوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم ﴿قال ابو عيسى﴾ هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلاة الفجر فان سمع أذانا أمسك والا اغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال خرجت من النار قال الحسن وحدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح

كمل كتاب السير والحمد لله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾

* ﴿ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ *

* باب ماجاء في فضل الجهاد حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من

قوله يكونوا هو في الاصول يعربون في الرفع وتلحقه حذفها في غير ما حديث بدون ناصب وجازم

صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن الشفا وعبد الله
ابن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس وهذا حديث حسن صحيح وقد روى
من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا
المعتمر بن سليمان حدثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يقول الله عز وجل المجاهد في سبيل الله هو علي ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته
رجعته باجر او غنيمة قال هو صحيح غريب من هذا الوجه * باب ما جاء في فضل من مات
مرابطا حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني أبو هانئ
الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم
القيامة ويأمن من فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد
نفسه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر وحديث فضالة حديث حسن صحيح
* باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما يقول سبعين والآخر يقول
اربعين ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي المدني قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي امامة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري
قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان
ابن ابي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد
يوما في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد
الرحمن عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله
بينه وبين النار كما بين المشرق والمغرب * باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله حدثنا
أبو كريب حدثنا الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن الركين ابن الربيع عن ابيه عن بشر بن عميلة
عن خريم بن فاتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له
بسبعمائة ضعف ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن انما نعرفه من
حديث الركين بن الربيع * باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله حدثنا محمد بن رافع
حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن
عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة أفضل قال خدمة عبد في
سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روي عن معاوية بن
صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد في بعض اسناده قال وروى الوليد بن جميل هذا الحديث

قوله الاسدي الخ في نسخة الاسدي القرشي المدني وقوله الحسن بن علي في نسخة الحسين وقوله بشر في نسخة بسر

عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك زياد بن ايوب
حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم فى سبيل
الله او طروقة فحل فى سبيل الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وهو اصح عندى من
حديث معاوية بن صالح * باب ماجاء فى فضل من جهز غازيا حدثنا ابو زكريا يحيى بن درست
البصرى حدثنا ابو اسمعيل حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن
خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف
غازيا فى اهله فقد غزا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه حدثنا
ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله أو خلفه فى أهله فقد غزا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن
زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله
فقد غزا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل
الله حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابى مريم قال لحقنى عباية بن
رفاعة بن رافع وأنا ماش الى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار ﴿قال ابو
عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفى الباب عن أبى
بكر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ ويزيد بن ابى مريم هو رجل
شامى روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من اهل الشام وبريد بن ابى مريم
كوفى ابوه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة وبريد بن ابى مريم سمع
من انس بن مالك وروى عن بريد بن أبى مريم ابو اسحق الهمدانى وعطاء بن السائب ويونس بن
ابى اسحق وشعبة احاديث * باب ماجاء فى فضل الغبار فى سبيل الله حدثنا هناد حدثنا
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن
فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى ابى طلحة مدنى * باب ماجاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل
الله حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد أن شرحبيل بن
السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾

قوله أبى طلحة فى نسخة آل طلحة

وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة هكذا رواه الاعمش عن
عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب
ابن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو حديث حسن حدثنا اسحق بن منصور المروزي اخبرنا
حيوة بن شريح الحمصي عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن
عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم
القيامة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح ابن يزيد الحمصي
* باب ماجاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل لثلاثة هي لرجل أجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر
فاما الذي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء الا كتب
الله له اجرا وفي الحديث قصة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * باب ماجاء
في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم
الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا
ولان ترموا أحب الي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه
فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن
عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه
عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ﴿قال ابو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو
عبد الله بن يزيد * باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا علي بن نصر الجهضمي
حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعيب بن رزيق ابو شيبة حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة
وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق * باب
ماجاء في ثواب الشهداء حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن

حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال
جبريل الا الدين فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الدين ﴿قال ابو عيسى﴾ وفى الباب عن كعب بن
عجرة وجابر وأبى هريرة وابى قتادة وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى بكر الا من حديث
هذا الشيخ قال وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث
حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره أن يرجع الى
الدنيا الا الشهيد حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن ابن
كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء فى طير خضر
تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر اخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن ابيه عن أبى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف
وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن حدثنا على بن حجر
أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له
عند الله خير يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة
فانه يحب أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال ابن
ابى عمر قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار أسن من الزهرى ✲ باب ما جاء فى فضل
الشهداء عند الله حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولانى انه سمع
فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس
اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدرى أقلنسوة عمر أراد
أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكأنما ضرب
جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط
عملا صالحا وآخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن
اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الرابعة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عطاء بن دينار قال وسمعت محمدا يقول قد روى سعيد
ابن أبى أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبى
يزيد وقال عطاء بن دينار ليس به بأس ✲ باب ما جاء فى غزو البحر حدثنا اسحق بن موسى
الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلى
رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل

الملوك على الاسرة قلت يارسول ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله
نحو ما قال فى الاول قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال
فركبت أم حرام البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأم حرام بنت ملحان هى أخت ام سليم وهى
خالة أنس بن مالك * باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة و يقاتل حمية و يقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
فهو فى سبيل الله ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن عمر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن
كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ٢ ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد
روى مالك بن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من
حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال عبد الرحمن بن مهدى ينبغى أن نضع هذا الحديث فى كل
باب * باب ماجاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله حدثنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد
المخزومى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها ﴿قال ابو عيسى﴾
وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى ايوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو سعيد
الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله
أو روحة خير من الدنيا ومافيها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وأبو حازم الذى روى
عن سهل بن سعد هو ابو حازم الزاهد وهو مدنى واسمه سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذى روى عن
أبى هريرة هو أبو حازم الاشجعى الكوفى واسمه سلمان وهو مولى عزة الاشجعية حدثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشى الكوفى حدثنا أبى عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن أبى ذباب
عن أبى هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم
فى سبيل الله افضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم و يدخلكم الجنة
اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه

٢ قوله ورسوله

وسلم قال الغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم أو موضع يده
فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت
ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث صحيح * باب ما جاء أى الناس خير حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس
رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله ألا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة له يؤدى حق الله
فيها ألا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
* باب ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى حدثنا القاسم بن
كثير المصرى حدثنا عبد الرحمن بن شريح انه سمع سهل بن أبى امامة بن سهل بن حنيف يحدث
عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح
وعبد الرحمن بن شريح يكنى أبا شريح وهو اسكندرانى وفى الباب عن معاذ بن جبل حدثنا احمد بن
منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكى عن
معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل فى سبيله صادقا من قلبه أعطاه
الله أجر الشهادة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح * باب ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب
وعون الله اياهم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد
الاداء والناكح الذى يريد العفاف ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ٢ * باب ما جاء فيمن يكلم
فى سبيل الله حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم
القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى
من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل
الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك
* باب ما جاء اى الاعمال افضل حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل او اى
الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم أى شئ قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اى شئ يا رسول
الله قال ثم حج مبرور ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن أبى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ماذ كران أبواب الجنة تحت ظلال السيوف حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الاشعري قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال نعم فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث صحيح غريب لانعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه * باب ماجاء اى الناس أفضل حدثنا ابو عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب في ثواب الشهيد حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن احد من اهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب أن يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن الوليد عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور ويشفع في سبعين من أقاربه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب * باب ماجاء في فضل المرابط حدثنا ابو بكر بن ابي النضر حدثنا أبو النضر البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٢ ولروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل ابن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه قال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله الى يوم القيامة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

٢ ولروحة

صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اصحاب الحديث قال وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسى وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا الليث بن سعد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابى صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى أن احدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب وقال محمد بن اسمعيل أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان حدثنا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابورى وغير واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد أحدكم من مس القرصة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هرون انبأنا الوليد بن جميل الفلسطينى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع فى خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله وأما الاثران فأثر فى سبيل الله وأثر فى فريضة من فرائض الله قال هذا حسن غريب

آخر ابواب فضائل الجهاد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

باب ما جاء فى الرخصة لاهل العذر فى القعود حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة فنزلت غير أولى الضرر ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمى عن ابى اسحق وقد روى شعبة والثورى عن ابى اسحق هذا الحديث * باب ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد ﴿قال ابو عيسى﴾ وفى الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر الاعمى المكى واسمه السائب بن

قوله غريب من حديث الخ فى نسخة لا نعرفه بهذا الاسناد الا من الخ

فروخ * باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا
حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه
يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن جريج * باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حدثنا
احمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل
يعني وحده حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال محمد هو ثقة صدوق
وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيأ وحديث عبد الله بن عمرو
حديث حسن * باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب حدثنا احمد بن
منيع ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت
وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك
وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم وكم غزا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي قالا حدثنا
شعبة عن ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة قلت أيتهن كان أول قال ذات
العشير أو العشيرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الصف
والتعبية عند القتال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة
عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا ﴿قال أبو عيسى﴾
وفي الباب عن ابي ايوب وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رأيته كان حسن الرأي
في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد * باب ما جاء في الدعاء عند القتال حدثنا احمد بن
منيع حدثنا يزيد بن هرون انبانا اسمعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال سمعته يقول يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن ابن مسعود وهو حديث حسن
صحيح * باب ما جاء في الالوية حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي وأبو كريب
ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار يعني الدهني عن أبي الزبير عن جابر ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث
يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا ﴿قال ابو عيسى﴾
والدهن بطن من بجيلة ﴿قال أبو عيسى﴾ وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى أبا
معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث * باب ما جاء في الرايات حدثنا احمد بن
منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد
ابن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن علي والحرث بن حسان
وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة
وأبو يعقوب الثقفي اسمه اسحق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى حدثنا محمد بن
رافع حدثنا يحيى بن اسحق وهو السالحاني حدثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد
يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس * باب ما جاء
في الشعار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن المهلب بن ابى
صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون ﴿قال أبو
عيسى﴾ وفي الباب عن سلمة بن الاكوع ﴿قال أبو عيسى﴾ وهكذا روى بعضهم عن ابى اسحق
مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابى صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
* باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن شجاع البغدادي
حدثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب
وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان
في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه * باب ما جاء في الفطر عند القتال حدثنا
احمد بن محمد بن موسى انبأنا عبد الله بن المبارك انبأنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن
قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذننا
بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فافطرنا اجمعون ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن عمر * باب ما جاء في الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي
قال أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن ابن عمرو
ابن العاص وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي
وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من أجرأ الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجدته بحراً يعني الفرس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح * باب ما جاء في الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو إسحق عن البراء بن عازب قال قال لنا رجل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن علي وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه ٢ * باب ما جاء في السيوف وحليتها حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري حدثنا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن غريب وجد هود اسمه مزيدة العصري حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * باب ما جاء في الدرع حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم أحد فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق * باب ما جاء في المغفر حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري * باب ما جاء في فضل الخيل حدثنا هناد حدثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي

سفيان بن حسين هو الواسطي قال نعم

قوله لموليتين كذا في من نسخ بايدينا وبهامش نسخة في نسخة او لبثان اه مصححه (١) وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب (٢) في نسخة زيادة قلت لمحمد البخاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن أبى الجعد البارقى ويقال هو عروة بن الجعد قال أحمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيامة * باب ماجاء ما يستحب من الخيل حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمى البصرى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شيبان يعنى ابن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى الشقر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الاسناد نحوه بمعناه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح * باب ماجاء ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثنى سلم بن عبد الرحمن النخعى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى عن أبى زرعة فانه حدثنى مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم منه حرفا * باب ماجاء فى الرهان والسبق حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا اسحق ابن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة أميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن أجرى فوثب بى فرسى جدارا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وعائشة وأنس وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثورى حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه سلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن * باب ماجاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل حدثنا أبو كريب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن على وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثورى هذا عن أبى جهضم فقال عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ ووهم فيه

الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس * باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين حدثنا
أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا زيد
ابن ارطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني
ضعفاءكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ما جاء في كراهية الاجراس على الخيل حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وهذا حديث
حسن صحيح * باب ما جاء من يستعمل على الحرب حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا الاحوص
ابن الجواب أبو الجواب عن يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال اذا كان
القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن الوليد الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى
في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
وانما أنا رسول فسكت ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب ﴿قال أبو عيسى﴾ قوله يشي به يعني النميمة * باب
ما جاء في الامام حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع ومسؤل عن رعيته والرجل
راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على
مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن
أبي هريرة وأنس وأبي موسى وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ وحديث
ابن عمر حديث حسن صحيح قال حكاه ابرهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله
ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك ابن بشار قال وروى
غير واحد عن سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح قال
محمد وروى اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله سائل كل راع عما استرعاه قال سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن
معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل * باب ما جاء في
طاعة الامام حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس بن أبي اسحق عن
العيزار بن حريث عن ام الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه قالت فأنا انظر الى عضلة عضده ترتج سمعته
يقول يا أيها الناس اتقوا الله وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب

الله

الله ﴿قال أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وهذا حديث حسن صحيح وقد روى
من غير وجه عن أم حصين * باب ماجاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة
على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة ﴿قال أبو
عيسى﴾ وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى وهذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه حدثنا أبو كريب
حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث قطبة وروى شريك
هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٢ ولم يذكر فيه
عن أبي يحيى حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وروى أبو معاوية عن الاعمش عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأبو يحيى هو القتات الكوفى ويقال اسمه زاذان ﴿قال
أبو عيسى﴾ وفى الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب * باب كراهية الوسم
فى الوجه والضرب حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم فى الوجه ٣ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا اسحق بن
يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ثم عرضت عليه من قابل فى جيش وأنا ابن
خمس عشرة فقبلنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير
والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه
كتب ان يفرض ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من
حديث سفيان الثورى * باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل
فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أيكفر عنى خطاياى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك ﴿قال
أبو عيسى﴾ وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم

٢ لخ ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وأرى حديث سفيان أصح قال محمد والصحيح المرسل ٣ لخ والضرب

هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة * باب ما جاء في دفن الشهداء حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا فمات أبي فقدم بين يدي رجلين ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن خباب وجابر وأنس وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بيهس * باب ما جاء في المشورة حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فذكر قصة في هذا الحديث طويلة ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم اياه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة أيضا عن الحكم وقال أحمد بن حنبل ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد ابن اسمعيل ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيأ ﴿قال أبو عيسى﴾ ابن أبي ليلى صدوق فقيه وانما يهم في الاسناد حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله ابن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة * باب ما جاء في الفرار من الزحف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن ولا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ﴿قال أبو عيسى﴾ ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل أنتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد به الفرار من الزحف * باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿قال أبو عيسى﴾ نبيح ثقة * باب ما جاء في تلقي الغائب اذا قدم حدثنا

ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الفيء حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب

﴿أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء في الحرير والذهب حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله ابن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمر وواثلة بن الاسقع ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورأيته عليهما ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من أعظم الناس واطولهم وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيه الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون قال وفي الباب عن اسماء بنت أبي بكر وهذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة

﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال حدثنا قتيبة
حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهاني النبي صلى
الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو
وحديث علي حديث حسن صحيح * باب ما جاء في لبس الفراء حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري حدثنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن المغيرة
وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان
التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا
الحديث فقال ما أراه محفوظا روى سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا
قال البخاري وسيف بن هرون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث
* باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها
ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به حدثنا قتيبة وحدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت
فقد طهرت ﴿قال أبو عيسى﴾ قال الشافعي ايما اهاب ميتة دبغ فقد طهر الا الكلب والخنزير
واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم
كرهوا جلود السباع وان دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وشددوا في لبسها
والصلاة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال اسحق قال النضر بن شميل انما يقال
الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة
وحديث ابن عباس حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة ﴿قال ابو عيسى﴾
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وروى عن

عبدالله بن عكيم عن اشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم انه قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت احمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة * باب ماجاء في كراهية جر الازار حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل ﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح * باب ماجاء في جر ذيول النساء حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن * باب ماجاء في لبس الصوف حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن علي وابن مسعود ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبدالله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو ابن علي الكوفي قال سمعت محمدا يقول حميد بن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة ﴿قال أبو عيسى﴾ الكمة القلنسوة الصغيرة * باب ماجاء في العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح * باب في سدل العمامة بين الكتفين حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين

كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وفى الباب عن على ولا يصح حديث على فى هذا من قبل اسناده * باب ماجاء فى كراهية خاتم الذهب حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن على وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح حدثنا حفص الليثى قال أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب قال وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية (قال أبو عيسى) حديث عمران حديث حسن وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد * باب ماجاء فى خاتم الفضة حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا قال وفى الباب عن ابن عمر وبريدة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه * باب ماجاء ما يستحب فى فص الخاتم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسى حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه * باب ماجاء فى لبس الخاتم فى اليمين حدثنا محمد بن عبيد المحاربى حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم قال وفى الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس (قال أبو عيسى) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم فى يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم فى يمينه ولا اخاله الا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه (قال أبو عيسى) قال محمد بن اسمعيل حديث محمد ابن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع هو عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى رافع اسلم يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال وقال محمد بن اسمعيل هذا أصح شئ روى فى هذا الباب حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه (قال

ابو

أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح حسن ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى ان ينقش أحد على خاتمه محمد
رسول الله حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام عن ابن
جريج عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب ✽ باب ماجاء في نقش الخاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أنس حديث حسن صحيح
غريب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني
أبي عن ثمامة عن أنس قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ولم يذكر محمد بن يحيى في حديثه ثلثة أسطر وفي الباب عن ابن عمر ✽ باب ماجاء
في الصورة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك قال وفي الباب
عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وابي أيوب ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث جابر حديث حسن صحيح
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة انه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدت عنده سهل بن حنيف قال فدعا
أبو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى
الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أولم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ✽ باب ماجاء في المصورين حدثنا قتيبة حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور
صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الى حديث قوم وهم يفرون
به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي
جحيفة وعائشة وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ✽ باب
ماجاء في الخضاب حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفي الباب عن الزبير
وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة [٢] والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة
وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سويد بن نصر اخبرنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله
ابن بريدة عن أبي الاسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غير به الشيب
الحناء والكتم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن
سفيان ✽ باب ماجاء في الجمة واتخاذ الشعر حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير
حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط اذا مشى يتوكأ [٣] قال وفي الباب عن

[٢] والجهدمة ببعض الهوامش وهي امرأة بشر بن الخصاصية وهي من بني شيبان [٣] قوله يتوكأ كذا وقع والمعروف يتكفأ

عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وابى سعيد وجابر ووائل بن حجر وام هانئ ﴿قال أبو عيسى﴾
حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد حدثنا هناد حدثنا عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن عائشة انها قالت كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكر فيه هذا الحرف وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه
* باب ماجاء في النهى عن الترجل الا غبا حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام ٢
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الاسناد نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح قال وفي الباب عن أنس * باب ماجاء في الاكتحال حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو
داود هو الطيالسى عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قال وفي الباب عن جابر وابن عمر
﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عباس حديث حسن غريب لانعرفه على هذا اللفظ الا من حديث
عباد بن منصور ٣ حدثنا على بن حجر ومحمد بن يحيى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور
نحوه * باب ماجاء في النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد حدثنا
قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن أبي ٤ صالح عن أبيه عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس
على فرجه منه شئ قال وفي الباب عن على وابن عمر وعائشة وابى سعيد وجابر وأبي امامة
﴿قال أبو عيسى﴾ حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير
وجه عن أبي هريرة * باب ماجاء في مواصلة الشعر حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد
الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس
ومعقل بن يسار ومعاوية * باب ماجاء في ركوب المياثر حدثنا على بن حجر اخبرنا على بن مسهر
حدثنا ابو اسحق الشيبانى عن اشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء
ابن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر قال وفي الحديث قصة قال
وفي الباب عن على ومعاوية ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة
عن اشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة * باب ماجاء في فراش النبي صلى الله

عليه

٢ قـ: ابن حسان
٣ قـ: قال البخاري عباد بن منصور ثقة.
٤ قـ: أبي صالح

عليه وسلم حدثنا على بن حجر اخبرنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما
كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادم ٢ حشوه ليف ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن حفصة وجابر * باب ما جاء فى القمص حدثنا محمد بن
حميد حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة
عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى
بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة
حدثنا زياد بن أيوب البغدادى حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن
أمه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص قال وسمعت محمد
ابن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وانما يذكر فيه أبو تميلة عن
أمه حدثنا على بن حجر اخبرنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم
سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا عبد الله بن محمد
ابن الحجاج الصواف البصرى حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن
شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرصغ ٣ ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حدثنا نصر بن على الجهضمى
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى غير واحد
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبى هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن شعبة * باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا حدثنا سويد بن نصر أخبرنا
عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه
أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال وفى الباب عن عمر وابن عمر حدثنا
هشام بن يونس الكوفى حدثنا القاسم بن مالك المزنى عن الجريرى نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب صحيح * باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا
وكيع حدثنا يونس بن أبى اسحق عن الشعبى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبى صلى الله
عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة
حدثنا ابن أبى زائدة عن الحسن بن عياش عن أبى اسحق هو الشيبانى عن الشعبى قال قال المغيرة بن
شعبة اهدى دحية الكلبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما ﴿قال أبو عيسى﴾ وقال
اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى النبى صلى الله عليه وسلم اذكى هما
أم لا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب أبو اسحق اسمه سليمان والحسن بن عياش هو
أخو أبى بكر بن عياش * باب ما جاء فى شد الاسنان بالذهب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

٢ غ ادما

٣ قوله ابى تميلة قال فى القاموس فى فصل التاء وابو تميلة كجهينة يحيى بن واضح محدث ٣ غ الرسغ

علی بن هاشم بن البرید وأبو سعد الصنعانی ۲ عن أبی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة
ابن أسعد قال أصيب أنفی يوم الكلاب فی الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فأنتن علی فامرنی رسول
الله صلی الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب حدثنا علی بن حجر حدثنا الربيع بن بدر و محمد بن
يزيد الواسطی عن ابی الاشهب نحوه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من
حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبی
الاشهب وقد روى غير واحد من أهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب وفی هذا الحديث حجة
لهم وقال عبد الرحمن بن مهدی سلم بن رزين وهو وهم وأبو سعيد الصنعانی اسمه محمد بن ميسر
* باب ما جاء فی النهی عن جلود السباع حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر
وعبد الله بن اسمعيل بن أبی خالد عن سعيد بن أبی عروبة عن قتادة عن أبی المليح عن أبيه أن النبی
صلی الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع أن تفترش حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا سعيد عن قتادة عن أبی المليح عن أبيه ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع
حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنی أبی عن قتادة عن أبی المليح انه كره جلود السباع ﴿قال
أبو عيسى﴾ ولا نعلم أحدا قال عن أبی المليح عن أبيه غير سعيد بن أبی عروبة حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن ابی المليح عن النبی صلی الله عليه وسلم انه
نهی عن جلود السباع وهذا اصح * باب ما جاء فی نعل النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا ابو داود حدثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلی
الله عليه وسلم قال لهما قبالان ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا اسحق بن منصور
أخبرنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان
نعلاه لهما قبالان ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفی الباب عن ابن عباس وأبی هريرة
* باب ما جاء فی كراهية المشی فی النعل الواحدة حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاری
حدثنا معن حدثنا مالك عن أبی الزناد عن الاعرج عن أبی هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال لا يمش أحدكم فی نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما ۳ جميعا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح قال وفی الباب عن جابر * باب ما جاء فی كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم حدثنا
أزهر بن مروان البصری حدثنا الحرث بن نبهان عن معمر عن عمار عن أبی عمار عن أبی هريرة قال
نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقی هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين
لا يصح عند أهل الحديث والحرث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن
أنس أصلا حدثنا أبو جعفر السمنانی حدثنا سليمان بن عبد الله ٤ الرقی حدثنا عبيد الله بن عمرو
الرقی عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی أن ينتعل الرجل وهو قائم
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقال محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر
عن عمار بن أبی عمار عن أبی هريرة * باب ما جاء من الرخصة فی المشی فی النعل الواحدة حدثنا

۲ الصنعانی ۳ لیحفهما ٤ عبد الله

القاسم بن دينار حدثنا اسحق بن منصور السلولى كوفى حدثنا هريم بن سفيان البجلى الكوفى
عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى
نعل واحدة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصح ﴿قال ابو عيسى﴾ هكذا رواه سفيان الثورى وغير واحد
عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح * باب ماجاء بأى رجل يبدأ اذا انتعل حدثنا
الانصارى ١ حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن
أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ
بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء فى ترقيع الثوب حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى
الحمانى قالا حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ٢
ثوبا حتى ترقعيه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان قال
وسمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى
ذئب ثقة ﴿قال ابو عيسى﴾ ومعنى قوله واياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ماروى عن أبى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى من فضل عليه فى الخلق والرزق فلينظر الى من هو أسفل
منه ممن فضل هو عليه فانه اجدر ان لا يزدرى نعمة الله عليه ويروى عن عون بن عبد الله ٣ قال
صحبت الاغنياء فلم ار أحدا اكبر ٤ هما منى أرى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى وصحبت
الفقراء فاسترحت * باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ٥ حدثنى ابن أبى عمر حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة وله أربع غدائر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا من
أم هانئ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا ابراهيم بن نافع المكى عن ابن أبى نجيح
عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع ضفائر أبو نجيح اسمه
يسار ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن أبى نجيح مكى * باب كيف كان
كمام الصحابة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا محمد بن حمران عن أبى سعيد وهو عبد الله بن بسر قال
سمعت أبا كبشة الانمارى يقول كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن
سعيد وغيره و بطح يعنى واسعة * باب فى مبلغ الازار حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص
عن أبى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى
أو ساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين ﴿قال ابو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح رواه الثورى وشعبة عن أبى اسحق * باب العمائم على
القلانس حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن

١ قوله هو اسحق بن موسى ٢ قوله تستخلقى ٣ قوله ابن عتبة ٤ قوله أكثر ٥ قوله * باب ماجاء فى الضفائر والغدائر

ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة ❁ باب ما جاء في الخاتم الحديد حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن حباب وأبو تميلة يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك حلية أهل الجنة قال من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي ❁ باب كراهية التختم في اصبعين حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وان ألبس خاتمي في هذه وفي هذه واشار الى السبابة والوسطى ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو ابو بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ❁ باب ما جاء في أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الاطعمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين﴾

❁﴿أبواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾❁

❁ باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشار ويونس هذا هو يونس الاسكاف [1] ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ❁ باب ما جاء في أكل الارنب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال سمعت أنسا يقول انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فادركتها فاخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله قال قلت أكله قال قبله قال وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفي ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم لا يرون بأكل الارنب بأسا ﴿قال ابو عيسى﴾ وقد كره بعض اهل العلم أكل الارنب وقالوا انها تدمى [2] ❁ باب ما جاء في اكل الضب حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

أكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن ودبعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم ويروى عن ابن عباس انه قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذرا ✸ باب ماجاء فى أكل الضبع حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع صيد ١ هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ٢ وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا ولم يروا بأكل الضبع بأسا وهو قول أحمد واسحق وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى كراهية أكل الضبع وليس اسناده بالقوى وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك قال يحيى القطان وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن جريج أصح وابن أبى عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية ٣ عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه خير (قال أبو عيسى) هذا حديث ليس اسناده بالقوى لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث فى اسمعيل وعبد الكريم أبى امية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبى المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة ✸ باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل حدثنا قتيبة ونصر بن على قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قال وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر (قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ورواية ابن عيينة أصح قال وسمعت محمدا يقول سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد ✸ باب ماجاء فى لحوم الحمر الاهلية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن مالك بن أنس عن الزهرى وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله والحسن هما ابنا محمد بن الحنفية وعبد الله بن محمد يكنى ابا هاشم ٤ قال الزهرى وكان ارضاهما الحسن بن محمد فذكر نحوه وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبد الله بن محمد (قال أبو عيسى) وهذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو كريب حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة ان رسول

١ لغة الصيد ٢ لغة وقاله محمد أيضا ٣ لغة أبو عوانة

٤ لغة عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على

الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي قال
وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن ابي اوفى وانس والعرباض بن سارية وابي ثعلبة وابن عمر
وابي سعيد ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد
ابن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرفا واحدا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي ناب من السباع ٭ باب ماجاء في الاكل في آنية الكفار حدثنا زيد بن اخزم
الطائي حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع
ذي ناب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث مشهور عن حديث أبي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه
وأبو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جرهم ويقال ناشب وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي
اسماء الرحبي عن أبي ثعلبة حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي
حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني انه
قال يارسول الله انا بارض اهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم قال يارسول الله انا بارض صيد فكيف
نصنع قال اذا ارسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل وان كان غير مكلب فذكي ا
فكل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
٭ باب ماجاء في الفارة تموت في السمن حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمار قالا
حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت
فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه قال وفي الباب عن ابي هريرة
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة
اصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وهو حديث غير محفوظ قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول وحديث معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه انه سئل عنه فقال اذا كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه هذا خطأ اخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ٭ باب ماجاء في النهي عن الاكل والشرب
بالشمال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل
احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال وفي الباب عن
جابر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك وحفصة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر وروى
معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة أصح حدثنا عبد الله بن

٧١ قوله

عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * باب ماجاء في لعق الاصابع بعد الاكل

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لايدري في ايتهن البركة قال وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وانس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث سهيل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث عبد العزيز من المختلف لايعرف الا من حديثه * باب ماجاء في اللقمة تسقط

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط مارابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان قال وفي الباب عن انس حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا ما وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال انكم لاتدرون في اى طعامكم البركة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح ٢ حدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا ابو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الائمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث * باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام

حدثنا ٣ أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح انما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب وفي الباب عن ابن عمر * باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل

حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وابي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن اياس المزني وابن عمر حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى ابو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث

٢ نبيشة * ٣ قتيبة

حسن صحيح * باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخا حدثنا محمد بن مدويه حدثنا مسدد حدثنا الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي انه قال نهى عن اكل الثوم الامطبوخا حدثنا هناد حدثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي قال لايصلح اكل الثوم الامطبوخا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا الحديث ليس اسناده بذلك القوي وقد روى هذا عن علي قوله وروى عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال محمد الجراح بن مليح صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان أم ايوب اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه من بعض هذه البقول فكره اكله فقال لاصحابه كلوه فاني لست كأحدكم اني اخاف ان أوذي صاحبي ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب وأم أيوب هي امرأة ابي ايوب الانصاري حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد ابن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رافع هو الرياحي قال عبد الرحمن بن مهدي كان ابو خلدة خيارا مسلما * باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب واوكؤا السقاء واكفؤا الاناء أوخمروا الاناء وأطفؤا المصباح فان الشيطان لايفتح غلقا ولايحل وكاء ولايكشف آنية وان الفويسقة تضرم [1] على الناس بيتهم قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر حدثنا ابن ابي عمر وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو احمد الزبيري وعبيد الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه قال وفي الباب عن سعد مولى ابي بكر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح [2] * باب ماجاء في استحباب التمر حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لاتمر فيه جياع أهله قال وفي الباب عن سلمى امرأة ابي رافع ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب [3] لانعرفه من حديث هشام بن عروة الامن هذا الوجه قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال لاأعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان * باب ماجاء في الحمد على الطعام اذا فرغ منه حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي

[1] نخ التضرم [2] نخ وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس نحو هذا [3] نخ من هذا الوجه

سعيد

سعيد وعائشة وأبي ايوب وابي هريرة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه ولا نعرفه الا من حديث زكريا بن أبي زائدة * باب ما جاء في الاكل مع المجذوم حدثنا أحمد بن سعيد الاشقر وابراهيم بن يعقوب قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري اوثق من هذا واشهر وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان ابن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة اثبت عندي وأصح * باب ما جاء ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي هريرة وأبي سعيد وابي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب ثم اخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سهيل * باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال وفي الباب عن جابر وابن عمر (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وروى جابر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * باب ما جاء في أكل الجراد حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد (قال أبو عيسى) هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن ابي يعفور فقال سبع غزوات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد والمؤمل قالا حدثنا سفيان عن أبي يعفور عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد (قال أبو عيسى)

وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وأبو يعفور اسمه واقد ويقال وقدان أيضا وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس * باب ما جاء في الدعاء على الجراد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نثرة ٢ حوت في البحر (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وابوه محمد بن ابراهيم ثقة وهو مدني * باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وابن الجلالة وعن الشرب من في السقاء قال محمد بن بشار وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو * باب ما جاء في أكل الدجاج حدثنا زيد بن أخزم الطائي حدثنا ابو قتيبة عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه الا من حديث زهدم وابو العوام هو عمران القطان حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابي قلابة عن زهدم عن ابي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج قال وفي الحديث كلام اكثر من هذا وهذا حديث حسن صحيح وقد روى ايوب السختياني هذا الحديث ايضا عن القاسم التميمي وعن ابي قلابة عن زهدم * باب ما جاء في اكل الحبارى حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن ابي فديك ويقال بريه بن عمر بن سفينة * باب ما جاء في اكل الشواء حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا

٢ نثرة: عطسة

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان أم سلمة اخبرته
انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما
توضأ قال وفي الباب عن عبد الله بن الحرث والمغيرة وأبي رافع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه ✽ باب ماجاء في كراهية الاكل متكئا حدثنا قتيبة حدثنا
شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا
قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث علي بن الاقمر وروى زكريا بن ابي زائدة وسفيان الثوري وغير واحد
عن علي بن الاقمر هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الاقمر
✽ باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل حدثنا سلمة بن شبيب
ومحمود بن غيلان وأحمد بن ابراهيم الدورقي قالوا حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح غريب وقد رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة وفي الحديث كلام أكثر من هذا
✽ باب ماجاء في اكثار ماء المرقة حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا محمد بن فضاء حدثني ابي عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمين وفي
الباب عن ابي ذر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد
ابن فضاء ومحمد بن فضاء هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر
ابن عبد الله المزني حدثنا الحسين بن علي بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد العنقزي
حدثنا اسرائيل عن صالح بن رستم ابي عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم شيأ من المعروف وان لم يجد
فليلق اخاه بوجه طلق وان اشتريت لحما أو طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن ابي عمران الجوني ✽ باب ماجاء
في فضل الثريد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
الهمداني عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام قال وفي الباب عن عائشة وأنس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ✽ باب
ماجاء انه قال انهسوا اللحم نهسا حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابن امية ٣
عن عبد الله بن الحرث قال زوجني ابي فدعا ناسا فيهم صفوان بن امية فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انهسوا اللحم نهسا فانه اهنأ وامرأ قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة
﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض اهل العلم في
عبد الكريم المعلم منهم ايوب السختياني من قبل حفظه ✽ باب ماجاء عن النبي صلى الله

٣ قوله ابن امية في نسخ ابن ابي امية وقوله حديث لا نعرفه في نسخة زيادة حسن

عليه وسلم من الرخصة فى قطع اللحم بالسكين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهرى عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
احتز من كتف شاة فأكل منها ثم مضى الى الصلاة ولم يتوضأ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح وفى الباب عن المغيرة بن شعبة ❊ باب ماجاء فى أى اللحم كان أحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابى حيان التيمى عن
ابى زرعة عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه
فنهس منها قال وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبى عبيدة ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه
هرم حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عباد ابو عباد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد
الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ماكان
الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لايجد اللحم الاغبا فكان
يعجل اليه لانه اعجلها نضجا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه
❊ باب ماجاء فى الخل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا مبارك بن سعيد هو اخو سفيان بن سعيد
الثورى عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال
وفى الباب عن عائشة وأم هانئ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى حدثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا اصح من حديث مبارك بن سعيد حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى
حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا يحيى بن حسان عن
سليمان بن بلال بهذا الاسناد نحوه الا انه قال نعم الادام أو الادم الخل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث ٢ صحيح غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث هشام بن عروة الا من حديث سليمان بن
بلال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش عن أبى حمزة الثمالى عن الشعبى
عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شئ فقلت
لا الا كسر يابس وخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربيه فما اقفر بيت من ادم فيه خل
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أم هانئ الا من هذا الوجه وأبو
حمزة الثمالى اسمه ثابت بن ابى صفية وأم هانئ ماتت بعد على بن أبى طالب بزمان ٣ ❊ باب ماجاء
فى أكل البطيخ بالرطب حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب قال وفى الباب
عن أنس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة وقد رواه يزيد بن رومان عن عروة
عن عائشة هذا الحديث ❊ باب ماجاء فى اكل القثاء بالرطب حدثنا اسمعيل بن موسى

٢ فى نسخة زيادة حسن

٣ فى نسخة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف للشعبى سماعا من أم هانئ فقلت أبو حمزة كيف هو عندك فقال أحمد بن حنبل تكلم فيه وهو عندى مقارب الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد

الفزاري حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل القثاء بالرطب (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الامن حديث
ابراهيم بن سعد * باب ماجاء في شرب ابوال الابل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا
عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد وثابت وقتادة عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة
فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من ابوالها والبانها
(قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال ابو عيسى) وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن انس رواه ابو قلابة عن انس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس * باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير
حدثنا قيس بن الربيع قال وحدثنا قتيبة حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع المعنى
واحد عن أبي هاشم يعني الرماني عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال وفي الباب عن انس وأبي هريرة
(قال ابو عيسى) لانعرف هذا الحديث الامن حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف
في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار * باب في ترك الوضوء قبل الطعام حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن
الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد
قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة * باب ماجاء في التسمية في الطعام
حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية ابو الهذيل حدثنا عبيد الله بن
عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ
بيدي فانطلق بي الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر واقبلنا
نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض
بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه الوان الرطب أو من الوان الرطب عبيد الله شك قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه
ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب لانعرفه
الامن حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولانعرف لعكراش عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا هذا الحديث * باب ماجاء في أكل الدباء حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن

معاوية بن صالح عن أبي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يالك
شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك قال وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا سفيان بن
عيينة حدثني مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال احبه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس وروي انه رأى الدباء بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ما هذا قال هذا الدباء نكثر به طعامنا * باب ماجاء في اكل الزيت
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ﴿قال ابو عيسى﴾
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية
هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما رواه على الشك فقال احسبه
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قال عن زيد بن اسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان
عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام عن أبي اسيد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا
الوجه انما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى * باب ماجاء في الاكل مع
المملوك والعيال حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة
يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده
فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد
والد اسمعيل اسمه سعد * باب ماجاء في فضل اطعام الطعام حدثنا يوسف بن حماد المعني
البصري حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح
ابن هانئ عن أبيه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن
أبي هريرة حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة
بسلام قال هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في فضل العشاء حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد
ابن يعلى الكوفي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق
مجهول * باب ماجاء في التسمية على الطعام حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي حدثنا عبد الاعلى

عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده طعام قال ادن يابني وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى عن هشام
ابن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة وقد اختلف اصحاب هشام
ابن عروة في رواية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد حدثنا محمد بن ابان حدثنا
وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في أوله فليقل بسم الله في اوله وآخره وبهذا الاسناد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما انه لو سمى كفاكم ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه * باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى
من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر
محمد بن اسحق البغدادي الصغاني حدثنا محمد بن جعفر المدايني حدثنا منصور بن أبي الأسود
عن الأعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده
ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث الاعمش الا من هذا الوجه ﴿آخر كتاب الاطعمة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ما جاء في شارب الخمر حدثنا ابو زكريا يحيى بن درست البصري حدثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة وأبي مالك الاشعري ﴿قال ابو عيسى﴾ حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك بن
أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفا لم يرفعه حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين
صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل
يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء كل

مسكر حرام حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وانس وأبي سعيد وابي موسى والاشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وابي هريرة وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن وقد روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر قال وحدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب من حديث جابر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا مهدي بن ميمون المعنى واحد عن أبي عثمان الانصاري عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام ﴿قال أبو عيسى﴾ قال احدهما في حديثه الحسوة منه حرام قال هذا حديث حسن وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الانصاري نحو رواية مهدي بن ميمون وأبو عثمان الانصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عمر بن سالم أيضا * باب ما جاء في نبيذ الجر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية ويزيد بن هرون قالا أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلا اتى ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال نعم فقال طاوس والله اني سمعته منه قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وابي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت زاذان يقول سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وانس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء

في الرخصة

فى الرخصة ان ينبذ فى الظروف حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا ابو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا اذا قال وفى الباب عن ابن مسعود وابى سعيد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء فى الانتباذ فى السقاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ اعلاه له عزلاء ننبذه غدوة و يشربه عشاء وننبذه عشاء ويشربه غدوة قال وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضا

* باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا ابراهيم بن مهاجر عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا قال وفى الباب عن أبى هريرة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب حدثنا الحسن ابن على الخلال حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل نحوه وروى ابو حيان التيمى هذا الحديث عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال ان من الحنطة خمرا فذكر هذا الحديث حدثنا بذلك احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن ادريس عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان من الحنطة خمرا بهذا وهذا اصح من حديث ابراهيم بن مهاجر وقال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد لم يكن ابراهيم بن مهاجر بالقوى فى الحديث وقد روى من غير وجه ايضا عن الشعبى عن النعمان ابن بشير حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا الاوزاعى وعكرمة بن عمار قالا حدثنا ابو كثير السحيمى قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وأبو كثير السحيمى هو الغبرى واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وروى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث أيضا

* باب ماجاء فى خليط البسر والتمر حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن سليمان التيمى عن ابى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر ان يخلط بينهما ونهى عن الجرار ان ينبذ فيها قال وفى الباب عن جابر وأنس وأبى قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن

صحيح * باب ماجاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان
باناء من فضة فرماه به وقال انى كنت قد نهيته فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هى لهم فى الدنيا ولكم
فى الآخرة قال وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
* باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائما حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما فقيل الاكل
قال ذاك اشد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفى
حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث صحيح غريب من
حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن ابى البزرى
عن ابن عمر وابو البزرى اسمه يزيد بن عطارد حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحرث عن
سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب
قائما قال وفى الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وانس ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب حسن
وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار ﴿قال أبو عيسى﴾ والجارود هو ابن المعلى
العبدى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الجارود بن العلاء أيضا والصحيح ابن المعلى
* باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائما حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم
الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم قال وفى الباب عن على وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب
ماجاء فى التنفس فى الاناء حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي
عصام عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو امرأ واروى
﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وروى هشام الدستوائى عن ابى عصام عن أنس
وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا
حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عزرة بن ثابت الانصارى عن
ثمامة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قال هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن

اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
غريب ويزيد بن سنان الجزرى هو ابو فروة الرهاوى * باب ماذكر من الشرب بنفسين
حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا
من حديث رشدين بن كريب قال وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب
قلت هو أقوى او محمد بن كريب فقال ما اقربهما ورشدين بن كريب أرجحهما عندى قال
وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب ﴿قال أبو عيسى﴾
والقول عندى ما قال أبو محمد رشدين بن كريب أرجح واكبر وقد ادرك ابن عباس ورآه وهما
اخوان وعندهما مناكير * باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الشراب حدثنا علي بن
خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مالك بن أنس عن ايوب وهو ابن حبيب انه سمع أبا المثنى الجهنى
يذكر عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل
القذاة أراها فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء او ينفخ
فيه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى كراهية التنفس فى الاناء
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن
أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب أحدكم
فلا يتنفس فى الاناء ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى النهى عن
اختناث الاسقية حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد
رواية انه نهى عن اختناث الاسقية قال وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها قال وفى الباب عن أم سليم ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث ليس اسناده بصحيح عبد الله بن عمر العمرى يضعف فى الحديث ولا
أدرى سمع من عيسى ام لا حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد
الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد
ابن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا * باب ماجاء أن
الايمنين أحق بالشراب حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك قال وحدثنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن
يساره ابو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن قال وفى الباب عن ابن عباس وسهل

ابن سعد وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء أن ساقي القوم
آخرهم شربا حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء أي الشراب كان أحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ﴿قال أبو عيسى﴾
هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل حدثنا أحمد بن محمد
أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر ويونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل أي الشراب أطيب قال الحلو البارد ﴿قال أبو عيسى﴾ وهكذا روى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح من حديث
ابن عيينة رحمه الله

﴿أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

* باب ماجاء في بر الوالدين حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم
حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت ثم من
قال أمك قال قلت ثم من قال ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وعائشة وأبي الدرداء ﴿قال أبو عيسى﴾ وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة
القشيري وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث
وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الائمة * باب منه
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن ابي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا
يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
لزادني ﴿قال أبو عيسى﴾ وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس وهو حديث حسن صحيح رواه
الشيباني وشعبة وغير واحد عن الوليد بن العيزار وقد روى هذا الحديث من غير وجه
عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود * باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين حدثنا
ابو حفص عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط
الوالد حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح ﴿قال أبو عيسى﴾ وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحرث عن شعبة

وخالد بن الحرث ثقة مأمون قال سمعت محمد بن المثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحرث
ولا بالكوفة مثل عبد الله بن ادريس قال وفى الباب عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب الجهيمى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن أبى الدرداء
ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه قال وقال
ابن ابى عمر وربما قال سفيان ان امى وربما قال أبى وهذا حديث صحيح وابو عبد الرحمن السلمى اسمه
عبد الله بن حبيب * باب ماجاء فى عقوق الوالدين حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس
وكان متكئا قال وشهادة الزور أوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى
قلنا ليته سكت قال وفى الباب عن أبى سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة
اسمه نفيع بن الحرث حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر ان يشتم الرجل
والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيشتم اباه ويشتم امه
فيسب أمه ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى اكرام صديق الوالد
حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح أخبرنى الوليد بن أبى الوليد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن ابر البر ان يصل
الرجل اهل ود أبيه قال وفى الباب عن أبى اسيد ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا اسناد صحيح وقد روى هذا
الحديث عن ابن عمر من غير وجه * باب ماجاء فى بر الخالة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن
اسرائيل قال وحدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل واللفظ
لحديث عبيد الله عن ابى اسحق الهمدانى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخالة
بمنزلة الام وفى الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن محمد
ابن سوقة عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها
وفى الباب عن على والبراء بن عازب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن أبى بكر
ابن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عمر وهذا أصح من حديث أبى
معاوية وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص * باب ماجاء فى دعوة الوالدين
حدثنا على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد روى الحجاج الصواف هذا
الحديث عن يحيى بن أبى كثير نحو حديث هشام وأبو جعفر الذى روى عن ابى هريرة يقال له

ابو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث * باب ماجاء في حق الوالدين حدثنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن ٢ لا نعرفه الا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد رواه سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث * باب ماجاء في قطيعة الرحم حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال اشتكى ابو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم (قال أبو عيسى) حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ * باب ماجاء في صلة الرحم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا بشير أبو اسمعيل وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر حدثنا ابن أبي عمر ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في حب الولد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت ابن أبي سويد يقول سمعت عمر بن عبد العزيز يقول زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله قال وفي الباب عن ابن عمر و الاشعث بن قيس (قال ابو عيسى) حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة لا نعرفه الا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة * باب ماجاء في رحمة الولد حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن قال ابن أبي عمر الحسين أو الحسن فقال ان لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم قال وفي الباب عن انس وعائشة (قال أبو عيسى) وابو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في النفقة على البنات والاخوات حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات أو ثلاث اخوات

٢ في نسخة زيادة صحيح

فيحسن اليهن الا دخل الجنة قال وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وانس وجابر وابن عباس
﴿قال أبو عيسى﴾ وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن
مالك بن وهيب وقد زادوا في هذا الاسناد رجلا ٣ حدثنا العلاء بن مسلمة البغدادي حدثنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسي حدثنا محمد بن عبد العزيز
الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن ابن شهاب
حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها
فسألت فلم تجد عندي شيأ غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء
من هذه البنات كن له سترا من النار صحيح حدثنا احمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الاعشى عن أبي سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث اخوات او ابنتان
او أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة قال هذا حديث غريب وقد روى محمد بن
عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الاسناد وقال عن ابي بكر بن عبد الله بن انس
والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس * باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته حدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه
أدخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له قال وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة
وابي امامة وسهل بن سعد ﴿قال ابو عيسى﴾ وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي وسليمان
التيمي يقول حنش وهو ضعيف عند اهل الحديث حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي
القرشي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في رحمة الصبيان حدثنا محمد بن
مرزوق حدثنا عبيد بن واقد عن زربي قال سمعت انس بن مالك يقول جاء شيخ يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فأبطأ القوم عنه ان يوسعوا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وابي امامة
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وزربي له احاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره حدثنا
أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

٣ في نسخة زاد أبو وهو أبو بكر بن نشير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا حدثنا هناد
حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق نحوه الا انه قال ويعرف حق كبيرنا حدثنا أبو بكر محمد بن ابان حدثنا
يزيد بن هرون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن غريب وحديث محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح وقد
روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا ﴿قال أبو عيسى﴾ قال بعض أهل العلم معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا وقال علي بن المديني قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا يقول ليس مثلنا * باب
ماجاء في رحمة المسلمين حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثنا
قيس ٢ حدثنا جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف
وأبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود أخبرنا
شعبة قال كتب به الى منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة
قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي قال وأبو عثمان الذي
روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه ويقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد
وقد روى ابو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير حديث ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله
ومن قطعها قطعه الله ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في النصيحة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم قال وهذا حديث صحيح حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة ثلاث مرار قالوا يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ﴿قال أبو عيسى﴾
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه
وثوبان * باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي حدثني
ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله
ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر أخاه المسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن غريب وفي الباب عن علي وأبي ايوب حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا

٢ قيس بن أبي حازم

أبو

أبو اسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرآة أخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه {قال أبو عيسى} ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة قال وفي الباب عن أنس * باب ماجاء في الستر على المسلم حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي حدثني أبي عن الاعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكروا فيه حدثت عن أبي صالح * باب ماجاء في الذب عن عرض المسلم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال وفي الباب عن أسماء بنت يزيد {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن * باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري ح قال وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي هريرة وهشام بن عامر وأبي هند الداري {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح ٢ * باب ماجاء في مواساة الاخ حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حميد عن أنس قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع فقال له هلم اقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فاطلق احدهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فما رجع يومئذ الا ومعه شئ من اقط وسمن قد استفضله فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار قال فما أصدقتها قال نواة قال حميد أو قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة {قال أبو عيسى} هذا حديث حسن صحيح قال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحق بن ابراهيم وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم سمعت اسحق بن منصور يذكر عنهما هذا * باب ماجاء في الغيبة حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قال أرأيت ان كان فيه ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد

٢ قوله {قال أبو عيسى} وسمعت جعفر بن محمد النيسابوري يقول اسم أبي هند الداري بر بن عبد الله وهو أخو تميم الداري لأمه

اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال وفي الباب عن ابي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ❋ باب ما جاء في الحسد حدثنا عبد الجبار بن العلاء
العطار وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي بكر
الصديق والزبير بن العوام وابن مسعود وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان حدثنا
الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله
مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن مسعود وابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ❋ باب ما جاء في التباغض حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس ان
يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم قال وفي الباب عن انس وسليمان ابن عمرو بن الاحوص
عن ابيه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع ❋ باب ما جاء
في اصلاح ذات البين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر
ابن السري وابو أحمد قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن
اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل
امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال محمود في حديثه لا يصلح
الكذب الا في ثلاث ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث اسماء الا من حديث
ابن خثيم وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر فيه عن أسماء حدثنا بذلك محمد بن العلاء حدثنا ابن أبي زائدة عن داود وفي الباب عن أبي بكر
❋ باب ما جاء في الخيانة والغش حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن
شاق شق الله عليه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا زيد
ابن الحباب العكلي حدثني أبو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني
وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا
أو مكر به ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب ❋ باب ما جاء في حق الجوار حدثنا قتيبة
حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن
داود بن شابور وبشير أبي اسمعيل عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في اهله فلما جاء
قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي
هريرة وأنس والمقداد بن الاسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي امامة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أيضا حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح
عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد * باب
ماجاء في الاحسان الى الخدم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن واصل عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه
ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن همام بن
يحيى عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيء الملكة
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي
من قبل حفظه * باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم نبي التوبة من قذف مملوكه بريأ مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي يكنى أبا الحكم
وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل حدثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب مملوكا لي
فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد ذلك ﴿قال
أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ابراهيم التيمي ابراهيم بن يزيد بن شريك * باب ماجاء
في العفو عن الخادم حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني عن عباس الحجري
عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم أعفو عن الخادم
فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله كم أعفو عن الخادم فقال كل يوم
سبعين مرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ
الخولاني نحوا من هذا والعباس هو ابن جليد الحجري المصري حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله

ابن وهب عن ابى هانئ الخولانى بهذا الاسناد نحوه وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله
ابن وهب بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو * باب ماجاء فى أدب الخادم حدثنا
أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم ﴿قال
ابو عيسى﴾ وأبو هرون العبدى اسمه عمارة بن جوين قال قال أبو بكر العطار قال على بن المدينى
قال يحيى بن سعيد ضعف شعبة أبا هرون العبدى قال يحيى ومازال ابن عون يروى عن أبى هرون
حتى مات * باب ماجاء فى أدب الولد حدثنا قتيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن
سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل ولده خير من
أن يتصدق بصاع ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب وناصح هو ابن العلاء كوفى ليس عند
أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ﴿قال أبو عيسى﴾ وناصح شيخ
آخر بصرى يروى عن عمار بن أبى عمار وغيره هو اثبت من هذا حدثنا نصر بن على الجهضمى
حدثنا عامر بن ابى عامر الخزاز حدثنا أيوب بن موسى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مانحل والد ولدا من نحل أفضل من ادب حسن ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وايوب بن
موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصى وهذا عندى حديث مرسل * باب ماجاء
فى قبول الهدية والمكافأة عليها حدثنا يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب
عليها وفى الباب عن ابى هريرة وانس وابن عمر وجابر ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام * باب ماجاء
فى الشكر لمن احسن اليك حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن
مسلم حدثنا محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس
لا يشكر الله قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن ابن أبى ليلى وحدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفى الباب عن أبى هريرة
والاشعث بن قيس والنعمان بن بشير ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
فى صنائع المعروف حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد الجرشى اليمامى
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة
واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو أخيك لك
صدقة قال وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وابى هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا

حديث

حديث حسن غريب وابو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي * باب ماجاء في المنحة حدثنا ابو كريب حدثنا ابراهيم بن يوسف ابن ابي اسحق عن أبيه عن ابي اسحق عن طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منح منيحة لبن اوورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابي اسحق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث وفي الباب عن النعمان بن بشير ومعنى قوله من منيحة ورق انما يعني قرض الدراهم وقوله أو هدى زقاقا يعني هداية الطريق * باب ماجاء في اماطة الاذى عن الطريق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وابي ذر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء ان المجالس امانة حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب قال أخبرني عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر ابن عتيك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وانما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب * باب ماجاء في السخاء حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن ابن أبي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يارسول الله انه ليس لي من بيتي الا ما ادخل على الزبير أفأعطي قال نعم ولا توكي فيوكى عليك يقول لا تحصي فيحصى عليك وفي الباب عن عائشة وابي هريرة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وروى غير واحد هذا عن ايوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله عزوجل من عابد بخيل ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد انما روى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شئ مرسل * باب ماجاء في البخيل حدثنا ابو حفص عمرو بن علي اخبرنا أبو داود حدثنا صدقة بن موسى حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحداني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى وفي الباب عن أبي هريرة حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن
غريب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
(قال أبو عيسى) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه * باب ما جاء في النفقة
في الاهل حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله
ابن يزيد عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على
دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال
فأي رجل اعظم أجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به (قال أبو عيسى)
هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو حدثنا قتيبة حدثنا
الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال أبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته اذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو
صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت (قال أبو عيسى) هذا حديث
حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما انفق عليه بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وقد روى
مالك بن انس والليث بن سعد عن سعيد المقبري (قال أبو عيسى) هذا حديث صحيح وأبو شريح
الخزاعي وهو الكعبي وهو العدوي اسمه خويلد بن عمرو ومعنى قوله لا يثوي عنده يعني الضيف
لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق انما قوله حتى يحرجه يقول حتى
يضيق عليه * باب ما جاء في السعي على الارملة واليتيم حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل حدثنا الانصاري حدثنا معن
حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن غريب صحيح وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن
مطيع وثور بن زيد مدني وثور بن يزيد شامي * باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر
حدثنا قتيبة حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من
دلوك في اناء أخيك وفي الباب عن أبي ذر (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن * باب ما جاء

فى الصدق والكذب حدثنا هناد حدثنا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان
البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال العبد يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمر وعبد الله بن
الشخير وابن عمر (قال ابوعيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى قال قلت لعبد الرحيم
ابن هرون الغسانى حدثكم عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به قال يحيى أقر به عبد الرحيم بن هرون فقال
نعم (قال أبوعيسى) هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه الا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم
ابن هرون حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة
قالت ما كان خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يحدث
عند النبى صلى الله عليه وسلم بالكذبة فمايزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة (قال ابو
عيسى) هذا حديث حسن * باب ماجاء فى الفحش والتفحش حدثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعانى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش فى شئ الا شانه وما كان الحياء فى شئ الا زانه وفى الباب
عن عائشة (قال أبوعيسى) هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرزاق
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبوداود قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت أباوائل يحدث عن
مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم اخلاقا ولم يكن
النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (قال أبوعيسى) هذا حديث حسن صحيح * باب
ماجاء فى اللعنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار
قال وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين (قال أبوعيسى) هذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن يحيى الازدى البصرى حدثنا محمد بن سابق عن اسرائيل عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذى (قال أبوعيسى) هذا حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الله
من غير هذا الوجه حدثنا زيد بن أخزم الطائى البصرى حدثنا بشر بن عمر حدثنا أبان بن
يزيد عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لا تلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (قال ابوعيسى)
هذا حديث حسن غريب لانعلم أحدا اسنده غير بشر بن عمر * باب ماجاء فى تعلم
النسب حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفى عن يزيد
مولى المنبعث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا من أنسابكم ماتصلون به

أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
غريب من هذا الوجه ومعنى قوله منسأة فى الاثر يعنى به زيادة فى العمر * باب ماجاء فى
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب حدثنا عبد بن حميد حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مادعوة أسرع
اجابة من دعوة غائب لغائب ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه
والافريقى يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن
الحبلى * باب ماجاء فى الشتم حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ماقالا فعلى البادئ منهما
مالم يعتد المظلوم وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن زياد بن علاقة قال
سمعت المغيرة بن شعبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فتؤذوا
الاحياء ﴿قال أبو عيسى﴾ وقد اختلف أصحاب سفيان فى هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية
الحفرى وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
زبيد بن الحرث عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد قلت لابى وائل أأنت سمعته من عبد الله قال نعم قال ﴿قال أبو
عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء فى قول المعروف حدثنا على بن حجر حدثنا على
ابن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابى فقال لمن هى
يارسول الله قال لمن أطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق ﴿قال أبو عيسى﴾
وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد الرحمن بن اسحق هذا من قبل حفظه وهو كوفى وعبد الرحمن
ابن اسحق القرشى مدنى وهو أثبت من هذا وكلاهما كانا فى عصر واحد * باب ماجاء
فى فضل المملوك الصالح حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعما لاحدهم أن يطيع ربه ويؤدى حق سيده يعنى
المملوك وقال كعب صدق الله ورسوله وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد
أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس
فى كل يوم وليلة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث سفيان الثورى
عن أبى اليقظان الا من حديث وكيع وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس ويقال ابن عمير

وهو أشهر * باب ماجاء فى معاشرة الناس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
قال وفى الباب عن أبى هريرة (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو احمد وأبو نعيم عن سفيان عن حبيب بهذا الاسناد نحوه قال محمود حدثنا وكيع عن سفيان
عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه قال محمود والصحيح حديث أبى ذر * باب ماجاء فى ظن السوء حدثنا ابن أبى عمر
حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن أكذب الحديث (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن
حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان قال قال سفيان الظن ظنان فظن اثم وظن ليس باثم فأما الظن
الذى هو اثم فالذى يظن ظنا ويتكلم به واما الظن الذى ليس باثم فالذى يظن ولا يتكلم به
* باب ماجاء فى المزاح حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفى حدثنا عبد الله بن أدريس عن
شعبة عن أبى التياح عن أنس قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى ان كان
ليقول لاخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى التياح عن
أنس نحوه وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعى (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا
عباس بن محمد الدورى البغدادى حدثنا على بن الحسن أخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن
زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن حميد عن
أنس بن مالك أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حاملك على ولد الناقة فقال
يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو اسامة عن
شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين قال
محمود قال أبو اسامة يعنى مازحه (قال أبو عيسى) هذا حديث صحيح غريب * باب ماجاء
فى المراء حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى حدثنا ابن أبى فديك قال حدثنى سلمة بن وردان
الليثى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بنى له
فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها (قال أبو
عيسى) هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك حدثنا فضالة
ابن الفضل الكوفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا زياد بن أيوب البغدادى حدثنا المحاربى عن الليث وهو ابن أبى
سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه

ولا تعن من موءن فتخلفه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وعبد الملك عندي هو ابن أبي بشير * باب ماجاء في المداراة حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة ثم أذن له فألان له القول فلما
خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه
الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء
في الاقتصاد في الحب والبغض حدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة
عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه قال أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون
بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أيوب باسناد غير
هذا رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضا باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحيح عن علي موقوف قوله * باب ماجاء في الكبر حدثنا أبو هشام الرفاعي
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان
في قلبه مثقال حبة من ايمان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا
يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار
يعني من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال فقال له رجل انه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة
قال ان الله يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا
الحديث لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان انما معناه لا يخلد في النار وهكذا
روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من ايمان وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية ربنا انك من تدخل النار فقد
أخزيته فقال من تخلد في النار فقد أخزيته ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا
أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم
﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب حدثنا علي بن عيسى البغدادي حدثنا شبابة بن سوار
حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تقولون لي في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب * باب
ماجاء في حسن الخلق حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن

يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شيء أثقل في ميزان
المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله ليبغض الفاحش البذي ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب
عن عائشة وأبي هريرة وأنس واسامة بن شريك وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب
حدثنا قبيصة بن الليث الكوفي عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب
حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب من
هذا الوجه حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن ادريس حدثني أبي عن جدي عن أبي
هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله
وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا
حديث صحيح غريب وعبد الله بن ادريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الاودي حدثنا أحمد بن
عبدة الضبي حدثنا أبو وهب عن عبد الله بن المبارك انه وصف حسن الخلق فقال هو بسط الوجه
وبذل المعروف وكف الاذى ❁ باب ما جاء في الاحسان والعفو حدثنا بندار وأحمد بن
منيع ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا ابو احمد الزبيري عن سفيان عن أبي اسحق عن ابي الاحوص
عن أبيه قال قلت يا رسول الله الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه قال لا أقره قال
ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والغنم قال
فلير عليك ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح
وأبو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ومعنى قوله أقره أضفه والقرى هو الضيافة
حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابي
الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة تقولون ان احسن
الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا
فلا تظلموا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ❁ باب ما جاء
في زيارة الاخوان حدثنا محمد بن بشار والحسين بن ابي كبشة البصري قالا حدثنا يوسف
ابن يعقوب السدوسي حدثنا ابو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار اخا له في الله ناداه مناد أن طبت
وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وابو سنان
اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا من هذا ❁ باب ما جاء في الحياء حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان
وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار
﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن ابن عمرو أبي بكرة وابي امامة وعمران بن حصين ﴿قال ابو عيسى﴾

هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في التأني والعجلة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا
نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس المزني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزأ
من النبوة وفي الباب عن ابن عباس (قال ابو عيسى) وهذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة
حدثنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم والصحيح حديث نصر بن علي حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا
بشر بن المفضل عن قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج
عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح غريب وفي الباب عن الاشج العصري حدثنا ابو مصعب المدني حدثنا عبد المهيمن بن
عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناة
من الله والعجلة من الشيطان (قال ابو عيسى) هذا حديث غريب (قال ابو عيسى) وقد تكلم بعض
اهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه والاشج بن عبد القيس
اسمه المنذر بن عائذ * باب ماجاء في الرفق حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد
حرم حظه من الخير (قال ابو عيسى) وفي الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وهذا
حديث حسن صحيح * باب ماجاء في دعوة المظلوم حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن
زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
(قال ابو عيسى) وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وهذا حديث حسن
صحيح وابو معبد اسمه نافذ * باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا
جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما
قال لي أف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيأ كان ألين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق النبي صلى الله
عليه وسلم (قال ابو عيسى) وفي الباب عن عائشة والبراء وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا عبد الله الجدلي يقول سألت
عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا
في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن
صحيح وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد * باب ماجاء في حسن

العهد

العهد حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة ومابي أن اكون أدركتها وماذاك الا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وان كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب صحيح * باب ماجاء في معالي الاخلاق حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي حدثنا حبان بن هلال حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبدربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وان ابغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يارسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك ابن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبدربه ابن سعيد ﴿قال أبو عيسى﴾ وهذا أصح ﴿قال أبو عيسى﴾ والثرثار هو الكثير الكلام والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم * باب ماجاء في اللعن والطعن حدثنا محمد ابن بشار حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن لعانا ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وهذا حديث حسن غريب ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى بعضهم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا وهذا الحديث مفسر * باب ماجاء في كثرة الغضب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال علمني شيأ ولا تكثر علي لعلي أعيه قال لا تغضب فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول لا تغضب ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد ﴿قال ابو عيسى﴾ وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي * باب في كظم الغيظ حدثنا عباس الدوري وغير واحد قالوا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب * باب ماجاء في اجلال الكبير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد ابن بيان العقيلي حدثنا ابو الرحال الانصاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم شاب شيخا لسنه الاقيض الله له من يكرمه عند سنه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وابو الرحال الانصاري آخر * باب ماجاء في المتهاجرين حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيأ الا المهتجرين يقال ردوا هذين حتى يصطلحا ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿قال ابو عيسى﴾ ويروى في بعض الحديث ذروا هذين حتى يصطلحا قال ومعنى قوله المهتجرين يعني المتصارمين وهذا مثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام * باب ماجاء في الصبر حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ان ناسا من الانصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد شيأ هو خير واوسع من الصبر ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن صحيح وقد روى عن مالك هذا الحديث فلن اذخره عنكم ويروى عنه فلم اذخره عنكم والمعنى فيه واحد يقول لن احبسه عنكم * باب ماجاء في ذو الوجهين حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أنس وعمار ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في النمام حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له ان هذا يبلغ الامراء الحديث عن الناس فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات قال سفيان والقتات النمام وهذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في العي حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن ابي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابي غسان محمد بن مطرف قال والعي قلة الكلام والبذاء هو الفحش في الكلام والبيان هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى الله * باب ماجاء في ان من البيان سحرا حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر أن رجلين قدما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس من كلامهما فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من البيان سحرا أو ان بعض البيان سحر ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح * باب ماجاء في التواضع حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي كبشة الانماري واسمه عمر بن سعد وهذا حديث حسن

صحيح * باب ما جاء في الظلم حدثنا عباس العنبري حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم
ظلمات يوم القيامة ﴿قال ابو عيسى﴾ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى وأبي
هريرة وجابر وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر * باب ما جاء في ترك
العيب للنعمة حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن الاعمش عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله
والا تركه ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح وابو حازم هو الاشجعي الكوفي واسمه
سلمان مولى عزة الاشجعية * باب ما جاء في تعظيم المؤمن حدثنا يحيى بن اكثم والجارود
ابن معاذ قالا حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن
عمر قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد
أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله
قال ونظر ابن عمر يوما الى البيت أو الى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن
أعظم حرمة عند الله منك ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
الحسين بن واقد وروى اسحق بن ابراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه وروى
عن أبي برزة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * باب ما جاء في التجارب حدثنا
قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه * باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه
حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن
كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث حسن
غريب ﴿قال أبو عيسى﴾ وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة ﴿قال ابو عيسى﴾ ومعنى قوله
ومن كتم فقد كفر يقول قد كفر تلك النعمة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة
وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا حدثنا الاحوص بن جواب عن سعير بن الخمس عن سليمان
التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ﴿قال ابو عيسى﴾ هذا حديث
حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث اسامة بن زيد الا من هذا الوجه وقد روي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وسألت محمدا فلم يعرفه حدثني عبد الرحيم بن حازم
البلخي قال سمعت المكي بن ابراهيم يقول كنا عند ابن جريج المكي فجاء سائل فسأله فقال ابن

جريج لخازنه اعطه دينارا فقال ما عندى الا دينار ان اعطيته بجعت وعيالك قال فغضب
وقال اعطه قال المكى فنحن عند ابن جريج اذ جاءه رجل بكتاب وصرة وقد بعث اليه
بعض اخوانه وفى الكتاب انى قد بعثت خمسين دينارا قال فحل ابن جريج
الصرة فعدها فاذا هى أحد وخمسون دينارا قال فقال ابن
جريج لخازنه قد أعطيت واحد فرد الله
عليك وزادك خمسين
دينارا

تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله
﴿ أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾